الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
فرع: علوم مالية ومحاسبية
التخصص: مالية المؤسسة

المرجع : ...../2020

مذكرة بعنوان:

دور آلية القرض المصغر في تمويل ومرافقة انشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت (دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ولاية ميلة)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- بوطلاعة خولة.
- بوعافية وفاء.

تحت إشراف:
د. بنون خير الدين

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. بوركوة عبد المالك	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. بنون خير الدين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
د. لمزاودة رياض	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـان

.حمدتك باللسان والجنان.. وحمدك عزة النعم الحسان

الحمد لله القائل في كتابه: "واشكروا لي.." فلك اللهم الشكر على إتمام هذا الدراسة الذي كان بتوفيق منك و الحمد لله وبعد

أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف "بنون خير الدين" الذي كان نعم الموجه والقدوة من خلال ملاحظانه القيمة التي شكلت مفتاحا لكل ما استغلت في رحلة البحث.

كما لايفوتني أن أشكر الزميل والأخ "نوار بوقطوش" على مساعدته لنا في اتمام هذا العمل فهو لم يبخل علينا ولو درة من وقته ، كما أشكر كل من السيد "عيسى" رئيس مصلحة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، والسيد "خالد" من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكل الشكر والتقدير إلى الأحبة والأصدقاء وأساتذة المركز الجامعي ميلة

إليكم أهدي ثمرة جهدي هذا

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم. ولا الأرقام تحصي فضائلهم
إلى من قال فيهم سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحسانا" إلى التي شهدت على يديها أول تسبيحة في الوجود. ولازلت أرتل تحت قدميها حروف الكون الأول، إلى التي كانت لي في عطائها بحرا. إلى التي ملأتني بفيض حنانها ولطفها. " إليك أمي" أطال الله في عمرك.
إلى الذي كد واجتهد في عتيق الليل. ووقدة النهار، والوقار. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار "إليك أبي" أطال الله في عمرك.
إلى الشموع التي أنارت ظلمة حياتي، وعرفت معهم معنى الحياة، إلى أخواني: "إيمان - مروة - شيماء "
إلى الدعامة التي ارتكز عليها إلى من لا تحلوا الحياة إلا معه إلى من لا أرى الدنيا إلى به. إلى من أحيا وأعيش لأجله. إلى أغلى وأحلى شيء في حياتي... حسام
إلى من ريتني، والتي أعتبرها أمي الثانية.فكانت لي نعم الأم الحنون إليك "جدتي" شفاك الله.
إلى من يخفق القلب عند ذكرهم. فكيف عند رؤيتهم إلى خولة - حنان - شيرين -سارة- إلهام - للذين أفتقدهم وأتمنى أن يفتقدونني.
إلى صديقاني "رقية- رانيا- زينب" بنات عماتي وأعتبرهم أعز صديقاتي "كنزة وإبتسام" إلى الوجوه المفعمة بالبراءة. ولمحبتك أزهرت أيامي. وتفتحت بها براعم الغد. إليكم يا رفيقتي و صديقتي و أختي "سمية" و التي كانت ملاذا و ملجأ لي و تذوقت معها أجمل اللحظات في حياتي.
إلى كل من يحمل
إسمه لقب بوعافية .
إللى كل من ذكره قلبي, و نسيهم قلمي, إليكم أهدي عملي المتواضع.

وفاء

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
النبي الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام تم بفضل الله
إنجاز هذا
العمل أهديه إلى إلى من ربياني ومن علماني ولو لاهما لما وصلت الى
ماانا عليه الان
با من اهتز لنصرتها عرش الرحمان با من وضعت تحت أقدامها الجنان با
شمعت أحرقت نفسها النضيء ما حولها أمي الغالية حفظها الله وأطال
في عمرها إلى السند الذي فارقنا وترك حزنا كبيرا في قلوبنا والذي لا
يزال يؤلنا ولن ننساه مهما طال الزمن إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله
وأسكنه فسيح جنانه
ورزقه الجنة إن شاء الله.
إلى من افتخر واعتز بهم الى سندي في الحياة اخوتي عبد العالي-عزيز-
عماد- نورالدين.
إلى أخواتي سعاد، وسيلة، لبنى.
إلى مصدر سعادتنا وراسمي البسمة على وجوهنا إلى البراعم الصغار
اسلام محمد وتقوى.
إلى بنات وأبناء عمومتي واخص بالدكر محمد الشريف واحمد.
إلى عائلتي الثانية ورفقاء دربي ومن امضيت معهم اجمل لحظات
حياتي اصدقائي.
إلى كل طلبة ماستر 2 مالية مؤسسة دفعة 2019-2020 .
إلى كل من يعرفني من قريب أوبعيد.
إليكم أهدي هذا العمل.

خولة

الملخص:

تعتبر المرأة الريفية العصب الرئيسي للبنيان الإقتصادي والإجتماعي والقيمي للمجتمع،وتمثل عنصرا بشريا فعالا يترك بصماته على معظم جوانب الحياة،لذا فكل سياسة أو برنامج يتم تسطيره للتنمية الريفية يتأثر تنفيذه لا محالة بدور المرأة الريفية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القرض المصغر هو قرض بدون فائدة حيث تلجأ إليه المرأة نتيجة لصعوبات الحصول على التمويل من المؤسسات البنكية،مما يسهل على المرأة وخاصة المرأة الريفية إنشاء مشروعات خاصة بها،وخلصت الدراسة أيضا إلى أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ساهمت في تمويل ومرافقة المرأة الريفية من خلال تقديم خدمات مالية وأخرى معنوية تسهل للمرأة الريفية من الحصول على المشاريع.

الكلمات المفتاحية: المرأة الريفية، القرض المصغر،التمويل والمرافقة

Abstract :

Les femmes rurales sont considérées comme le nerf principal de la structure économique, sociale et de valeur de la société, et elles représentent un élément humain efficace qui laisse sa marque sur la plupart des aspects de la vie. Par conséquent, chaque politique ou programme en cours d'élaboration dans le développement rural est inévitablement affecté par le rôle des femmes .rurales

L'étude a conclu que le microcrédit est un prêt sans intérêt auquel les femmes ont recours en raison de difficultés à obtenir un financement auprès des institutions bancaires, ce qui facilite la création de leurs propres projets par les femmes, en particulier les femmes rurales, et l'étude a également conclu que l'Agence nationale pour la conduite du microcrédit a contribué au financement et à l'accompagnement. Les femmes rurales en fournissant des services financiers et moraux qui aident les femmes rurales à obtenir des .projets

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة.	I-V
الفصل الاول: السياسات العامة للدولة في مجال ترقية المرأة الريفية الماكثة بالبيت	
تمهيد	02
المبحث الأول: ترقية المرأة في المجتمع الجزائري	03
المطلب الأول: تمكين الإقتصادي	03
المطلب الثاني: ترقية التمثيل السياسي للمرأة	04-03
المطلب الثالث: التمكين الاجتماعي للمرأة	10-05
المبحث الثاني: المرأة الريفية وتحديات التنمية الريفية	10
المطلب الاول: ماهية المرأة الريفية	10
اولا: تعريف المرأة الريفية	11-10
ثانيا: أهمية المرأة الريفية في التنمية	11
ثالثا: مجالات عمل المرأة الريفية	13-12
المطلب الثاني: المشاركة الإقتصادية للمرأة الريفية ودورها في الوسط الريفي	13
اولا: المشاركة الإقتصادية	15-13
ثانيا: الدور الإقتصادي للمرأة في الوسط الريفي	16-15
المطلب الثالث: موقع المرأة في سياسة التجديد الفلاحي والريفي	18-17
المبحث الثالث: آليات تمويل ومرافقة مشاريع المرأة الريفية والصعوبات والتحديات التي تواجهها	18
المطلب الأول: المشاريع التي يمكن للمرأة الريفية ممارستها (مزاولتها)	18
اولا: نشطات مصغرة ذات طابع فلاحي وزراعي	19-18

ثانيا: نشطات مصغرة في الصناعات التقليدية والحرفية	20-19
ثالثا: أنشطة مصغرة ذات طابع خدماتي	20
المطلب الثاني: برامج(آليات) دعم وترقية المرأة الريفية الماكثة بالبيت	21
اولا: برامج المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي	22-21
ثانيا: برامج إنشاء الأنشطة والمؤسسات المصغرة	39-22
ثالثا: وسائل الدعم الأخرى لمرافقة المرأة الريفية	42-40
المطلب الثالث: العراقيل والتحديات التي تواجه المرأة الريفية	44-42
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للقروض المصغرة	
تمهيد	47
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض	48
المطلب الأول: مفهوم القروض (عموميات حول القروض)	48
اولا: مفهوم القروض	49-48
ثانيا: خصائص القروض	49
ثالثا: اهمية القروض	50-49
المطلب الثاني: أنواع القروض	51-50
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض	54-52
المبحث الثاني: مدخل إلى القروض المصغرة	54
المطلب الأول: نشأة القرض المصغرومرتحل تطوره	58-54
المطلب الثاني: أسباب وأهمية ومبادئ ومميزات القرض المصغر	58

أولا: أسباب ظهور القرض المصغر في الجزائر	60-58
ثانيا: أهمية القرض المصغر	61-60
ثالثا: مبادئ ومميزات القرض المصغر	62-61
المطلب الثالث: شروط الإستفادة من القرض المصغر والمؤسسات المانحة له وأهم التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر	62
أولا: شروط الإستفادة من القرض المصغر	64-62
ثانيا: المؤسسات المانحة للقرض المصغر	68-64
ثالثا: أهم التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر	70-68
المبحث الثالث: مصادر التمويل	70
المطلب الأول: مفهوم التمويل	71-70
المطلب الثاني: مصادر التمويل قصيرة الأجل	73-71
المطلب الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل	76-73
خلاصة الفصل	77
الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة.	
تمهيد	79
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	80
المطلب الأول: نشأة الوكالة.	80
المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة.	81
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة.	84-82
المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	85
المطلب الأول: الفئة المستهدفة وشروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.	86-84

المطلب الثاني: المساعدات والإمتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.	86
المطلب الثالث: صيغ التمويل.	87
المبحث الثالث: تحليل وتقييم نتائج برامج التمويل بالقرض المصغر في دعم مشاريع المرأة الريفية للفرع الجهوي ميلة.	88
المطلب الأول: تحليل حصيلة تمويل المشاريع من طرف الفرع الجهوي ميلة.	91-88
المطلب الثاني: تحليل تطور حصيلة الأنشطة المتعلقة بالمرافقة من طرف الفرع الجهوي ميلة.	94-91
المطلب الثالث: المرأة الريفية المستفيدة من طلب الحصول على قروض بدون فوائد.	97-94
خلاصة الفصل.	98
خاتمة عامة.	102-100

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المستوى الأول للتمويل الثنائي	23
02	المستوى الأول للتمويل الثلاثي.	24
03	المستوى الثالث للتمويل الثلاثي	24
04	التمويل الثنائي	65
05	التمويل الثلاثي	65
06	أنماط التمويل	87
07	توزيع القروض الممولة حسب النشاط الموجهة لشراء المواد الأولية خلال الفترة 2015-2018	88
08	توزيع القروض حسب الشريحة العمرية خلال الفترة 2015-2018	89
09	المستوى التعليمي للمرأة الريفية خلال الفترة2015-2018	90
10	عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج التكوين في التربية المالية خلال الفترة 2015-2018	92
11	تحليل تطور عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج إنشاء المؤسسات المصغرة خلال الفترة 2015-2015	93
12	طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بشراء المواد الأولية خلال الفترة 2015-2018	95
13	عدد النساء الريفيات المستفيدات من الحصول على سلفة خاصة بإنشاء المشاريع خلال الفترة 2015-2018	96
14	التقسيم الجديد للمناطق الريفية في ولاية ميلة.	97

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة.	84
02	توزيع القروض حسب الشريحة العمرية خلال الفترة (2015-2018	90
03	توزيع القروض حسب المستوى التعليمي خلال الفترة (2015-2018	91
04	تطور عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج التكوين في التربية المالية خلال الفترة (2015-2018	92
05	تحليل عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج إنشاء المؤسسات المصغرة خلال الفترة (2015-2018	94
06	عدد النساء الريفيات المستفيدات من طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بشراء المواد الأولية.	95
07	طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بإنشاء المشاريع.	96

الرقم	الصفحة
الملحق 01	109-106
الملحق 02	113-110
الملحق 03	117-114
الملحق 04	121-118
الملحق 05	125-122

الاختصار	باللغة العربية
AFS	المنحة الجزافية للتضامن
DAIS	برنامج نشاطات **الادماج الاجتماعي**
PID	برنامج ادماج حاملي الشهادات
DAIP	برنامج المساعدة على الادماج المهني
ANEM	الوكالة الوطنية للتشغيل
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
ANJEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
AND	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
FNPAAT	الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية
FNAC	صندوق لتطوير التمهين والتكوين المتواصل

مقدمة عامة

مقدمة:

في إطار التغيرات الإقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، برز الدور المحوري الذي تلعبه التنمية الريفية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة، وبأن من الضروري البحث عن أنواع جديدة من سبل كسب العيش في المناطق الريفية كعنصر فعال في تحقي هذا الهدف، وقد حظيت قضية ترقية المرأة الريفية بإهتمام كبير من خلال إشراكها في خطط التنمية وتمكينها إقتصاديا بتقديم كل الأشكال المساندة والمتمثلة في التدريب والإستثمارات والدعم المالي والتسويقي.

ويعتبر قطاع الصناعات التقليدية والحرفية إلى جانب قطاع الزراعة من القطاعات الهامة التي تزاول فيها المرأة الريفية خاصة الماكث بالبيت نشاطها، حيث يوفر العمل اللآئق لها مما يساهم في التخفيف من حدة الفقر وتحسين دخلها والحد من الهجرة إلى المدن.

وفي هذا الإطار تبنت العديد من الدول العربية خطط وبرامج تدريبية وتمويلية تهدف إلى دعم المرأة الريفية، ومن بينها الجزائر بغية تمكينها من إنشاء وتطوير المشاريع المنتجة داخل المنزل وتحويلها إلى مشاريع إنتاجية صغيرة، وهذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه من خلال إتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المشاريع، حيث سخرت العديد من الموارد والإمكانيات لدعمها وتطويرها وترقيتها على سبيل المثال قامت بتأسيس العديد من الأجهزة مخصصة في تمويل ومرافقة حاملي المشاريع منها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

حيث يعد القرض المصغر مصدر تمويل يبحث عنه كل من يحمل فكرة تأسيس مشروع خاص به ولم يتمكن من توفير المال الكافي، ومن هذا المنظور فإن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عموما، فرعها الجهوي بميلة خصوصا خصص برامج للتمويل والمرافقة لدعم إنشاء مشاريع المرأة حيث تعتمد على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة التي تتمثل في تخفيض نسب الفائدة.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق، تتجلى معالم إشكالية البحث و التي يمكن صياغتها في السؤال المحوري التالي:

ماهو دور آلية القرض المصغر في تمويل ومرافقة إنشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة بالبيت في ولاية ميلة؟

الأسئلة الفرعية:

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. كيف ساهمت السياسات العامة للدولة في ترقية المرأة الريفية الماكثة بالبيت؟
2. هل يمكن اعتبار القرض المصغر آلية ناجعة في تمويل ومرافقة إنشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت؟
3. هل ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة في توفير الدعم الكافي لتمويل و مرافقة المرأة الريفية؟

فرضيات الدراسة:

تقوم دراستنا على مجموعة من الفرضيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. ساهمت السياسات العامة للدولة في ترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت من خلال وضع العديد من البرامج, هدفت إلى تحقيق ذلك من بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب إلا أنها لاتزال تعاني من صعوبات وتحديات تعرقل ترقيتها.
2. يعتبر القرض المصغر آلية ناجعة لتمويل مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت من خلال النصح و المساعدة و المرافقة المجانية فقد وضع لتشجيع العمل الذاتي والمنزلي بشكل خاص كالأنشطة الحرفية والمهنية لاسيما لدى النساء.
3. ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة في توفير الدعم الكافي لتمويل ومرافقة المرأة الريفية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من:

1. إبراز ما قامت به الدولة الجزائرية في سياساتها لترقية المرأة الريفية.
2. التعرف على مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية ميلة في دعمها للمراة الريفية في انشاء مشاريعها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع إختيار الموضوع محل البحث إلى أسباب داتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1. **أسباب ذاتية:** هناك جملة من الأسباب الذاتية دفعتنا لإختيار الموضوع محل الدراسة من بينها:

- ❖ الميول الشخصي للمواضيع التي تتعلق بالمرأة الريفية خاصة والرغبة في التعرف على واقع المشاريع الموجهة لها.

2. **أسباب موضوعية:** من بين أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار الموضوع نجد:

- ❖ معرفة ما إذا كانت للمرأة الريفية دور في التنمية الريفية.
- ❖ التعرف على حيثيات ولوج المرأة لقطاع المشاريع والذي كان حكرا على الرجال.
- ❖ دراسة واقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بميلة بغية التعرف على كيفية تمويلها للمرأة الريفية ومرافقتها لإنجاز مشاريعها.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا البحث نسعى إلى :

1. إبراز سياسة الدولة المنتهجة لترقية المرأة الريفية.
2. إبراز أهم البرامج والآليات التي تدعم وتمول مشاريع المرأة الريفية.
3. إبراز أهم المشاريع التي يمكن للمرأة الريفية الماكثة بالبيت مزاولتها.
4. تبيان دور القرض المصغر في تمويل مشاريعها ومعرفة الخدمات والمزايا التي يمنحها لإنجاز مشاريعها.

منهج الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الدراسة والتمكن منها فمنا بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر في نظرنا المنهج الأنسب للدراسة.

كما إعتمدنا أسلوب دراسة الحالة في الفصل التطبيقي لأنه يتوافق مع طبيعة الدراسة والذي يضم إسقاط ميداني على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM عن طريق الاحصائيات المستمدة من طرف الوكالة خلال الفترة(2015-2018) رغم الصعوبات للحصول عليها، كما اعتمدنا على الاساليب الاحصائية المتمثلة في التكرارات والنسب المالية.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة حفاف سمية2014:** بعنوان درو القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة،هدفت الدراسة إلى إبراز دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة من خلال خلق فرص عمل وإنشاء مشاريع خاصة بها، ومدى مساهمة القرض المصغر الذي تمنحه الوكالة الوطنية

لتسيير القرض المصغر في توفير الدعم المالي اللآزم للمشاريع المصغرة الحرفية للمرأة،وهل تتطابق خصائصه مع خصائص المشروع، ولإختبار فرضيات الدراسة إعتمدت على دراسة عينة عشوائية مكونة من 35مشروع نسوي لمختلف تمويلات الوكالة الموجهة لخرفية المرأة خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية 2014وقد خلصت الدراسة إلى أن القرض المصغر يعتبر قرض بدون فائدة تلجأ إليه المرأة نتيجة لصعوبات الحصول على التمويل من المؤسسات البنكية،مما يسهل على المرأة إنشاء مشروعات خاصة بها تؤدي إلى التخفيف من حدة الفقر والبطالة،وأن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ساهمت بشكل كبير في خلق فرص العمل من خلال تقديم خدمات مالية وأخرى معنوية تسهل من إجراءات الحصول على القرض المصغر.

2. **دراسة كلثوم بوغالم2011:** بعنوان دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في تدعيم المقاولة النسوية بالجزائر عرض ميداني لتجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية سوق أهراس،هدفت الدراسة إلى إبراز دور ومجهودات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تدعيم ومرافقة المرأة الجزائرية المقاولة، وهل تمت تهيئة الأرضية اللآزمة للتكفل بإنشغالات المرأة في عملية تسييرها لمشروعها،وهي عبارة عن دراسة ميدانية، تم الإعتماد على إحصائيات جهاو الوكالة الوكنية لتسيير القرض المصغر بسوق أهراس فتوصلت الدراسة إلى أن رغم المجهودات المبذولة من قبل أجهزة وآليات دعم ومساندة الشبابةوعلى رأسها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، لاتزال مشاركة المرأة الجزائرية في عالم المقاولاتية محتشمة ومحدودة، تقتصر على مجالات معينة بسبب إهمال المجتمع للدور الحقيقي للمرأة الجزائرية، وعدم الإدراك فعليا لثمن عدم إدماجها في وتيرة التنمية بالشكل المطلوب.

صعوبات الدراسة:

1. نقص في المراجع الذي حال دون الوصول إلى مبتغانا المرجو.
2. صعوبة حصر البرامج التي تعالج قضايا المرأة في البرامج الحكومية حيث لاتوجد منها برامج مخصصة للمرأة الريفية على وجه الخصوص وإنما نجد قضايا المرأة فيها إما أهداف رئيسية أو أهداف فرعية ضمن أهداف أخرى.
3. صعوبة التنقل من وإلى الجامعة أو مركز إجراء التربص بسبب الحجر الصحي الناجم عن فيروس كورونا.الذي ترتب عنه إستحالة التواصل مع الأستاذ المشرف أو مع زميلتي بحكم بعد المسافة بيننا.
4. ضيق الوقت خاصة فيما يتعلق بإنجاز الجانب التطبيقي الذي لم نستطع الحصول على المعلومات الكافية لإنجازه.
5. ضعف تدفق الإنترنت.

هيكل الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول،وكل فصل له مباحث ومطالب،تطرقت الدراسة في الفصل الأول إلى السياسات العامة للدولة في مجال ترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت،حيث تطرقنا إلى تعريف المرأة الريفية مجالات عملها،ودورها في التنمية الريفية مع إبراز أهم الآليات التي تسمح بتمويل ومرافقة مشاريع المرأة الريفية،وفي الأخير تطرقنا إلى مختلف العراقيل والتحديات التي تواجهها.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد إستعرضنا فيه الإطار المفاهيمي للقروض المصغرة بصفة عامة،تناولنا المبحث الأول مفاهيم أساسية حول القروض ثم في المبحث الثاني مدخل للقروض المصغرة،أما المبحث الثالث فيحمل عنوان مصادر التمويل،حيث سنتطرق فيه إلى تعريف التمويل ومصادره القصيرة الأجل والمصادر المتوسطة وطويلة الأجل.

أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة.

نختم بحثنا بخاتمة تعرضنا فيها لمختلف الإستنتاجات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول

السياسات العامة للدولة في مجال ترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت

تمهيد:

عندما يتم تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا فإنهن يصبح قوة فاعلة في التغيير، إلا ان انعدام المساواة مازال موجودا بين النساء والرجال، مما يجعل من الصعب على النساء تحقيق كامل طاقاتهم الكامنة في تحقيق التنمية، فقد شكلت ترقية المرأة عامة والمرأة الريفية خاصة، عنصرا مهما في مجمل الدساتير والسياسات الحكومية التي تضمنت مبادئ حقوق الانسان الاساسية، وبالأخص محاربة التمييز بكافة أشكاله، وبالتحديد التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص مجالات العمل، انشاء المشاريع، الصحة، وغيرها...الخ.

لذلك حظيت المرأة الريفية باهتمام واسع من خلال رد الاعتبار لها، عن طريق توسيع الحكومة لحقوقها في شتى المجالات، والاعتراف بدورها كفاعل بارز الى جانب الرجل، وهدا راجع الى اليات الدعم المخصصة لها من طرف الدولة.

وللتعمق اكثر في الموضوع قمنا بتقسيم هدا الفصل المتمثل في السياسات العامة للدولة في مجال ترقية وتمكين المرأة الريفية الماكثة في البيت الى المباحث الثلاثة الاتية:

المبحث الاول: ترقية المرأة في المجتمع الجزائري

المبحث الثاني: المرأة الريفية وتحديات التنمية

المبحث الثالث: اليات تمويل ومرافقة انشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت والصعوبات التي تواجهها

المبحث الاول: ترقية وتمكين المرأة في المجتمع الجزائري

انطلاقا من مبادئ المساواة وتكافئ الفرص بين النساء والرجال المكرسة دستوريا وقانونيا، والتزاما بالمبادئ والقرارات الدولية التي تلغي كل اشكال التمييز، تواصل الجزائر جهودها الرامية الى الحفاظ على مكاسب المرأة، من خلال ترقيتها وتمكينها في مختلف المجالات وكدا التوفيق بين مسؤولياتها المهنية والعائلية، وتعزيز حمايتها القانونية ، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هدا المبحث.

المطلب الاول: التمكين الاقتصادي للمرأة

أصبح الآن الحديث عن المرأة وضرورة تحقيق تمكينها اقتصاديا هو الأرضية الأساسية لبناء مجتمعات و اقتصاديا تنافسية ومتينة بشكل مستدام. [1]

وعلى الرغم من التقدم المحرز لا تزال المرأة تواجه التمييز والتهميش و الإقصاء، حتى و إن كانت المساواة بين الرجل و المرأة هي أحد المبادئ العالمية التي يقرها المجتمع الدولي، إلا أن الممارسات الواقعية تظهر اختلاف ما يجب أن يكون، والجزائر بدورها و إدراكا منها الأهمية إدماج المرأة في التنمية و هذا ما ظهر في التعديلات الدستورية لصالح ترقية المرأة و ما انبثق عنها من قوانين، وتيني استراتيجيات وطنية نظرا لأهمية البالغة التي يحققها التمكين الاقتصادي للمرأة، ونظرا لإدراك مختلف الدول والاقتصاديات لذلك ما أدى لإدراج مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة لترتيب الدول في تصنيفات تقارير التنمية البشرية.

و بالرجوع للاهتمامات الدولية لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة، فأول اعتراف دولي به كان ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم **CEDAW 1979** الذي جاء فيها ضرورة التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وكذا المدنية لكلا الجنسين، كما أوردت أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين المنعقد 1995 / 09 على ضرورة تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة في البند 26 وكذا البند 35 الضمان وصول المرأة مع قدم المساواة للموارد الاقتصادية. وتتطرق هنا إلى تعريف التمكين للمرأة الذي ظهر لتأكيد دورها ومكانتها.

المطلب الثاني: ترقية التمثيل السياسي للمرأة [2]

عملت الدول الجزائرية على ترقية التمثيل السياسي للمرأة من خلال إدراج نظام الحصص (الكوطة) كإجراء للتمييز الإيجابي بموجب الدستور وبقانون عضوي منذ سنة 2012 ، وهو ما نتج عنه إرتفاع عدد

[1] فتاح كوثر، دور المراة الريفيى الجزائرية في تنمية الاقتصاد المحلي– دراسة حالة لشؤكة مزرعة النجوم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة مالية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018–2019، ص

[2] – التقرير الوطني لتنغيد منهاج بكين بعد 25 سنة– بكين+25– ماي 2019، ص6– 7

النساء الممثلات في البرلمان والمجالس المنتخبة وتحسين الترتيب العالمي والجهوي لبلادنا، بتسجيل نسبة 31،60% في تشريعيات سنة 2012.

أما في الإنتخابات التشريعية لسنة 2017، فقد تحصلت النساء على نسبة 36% أي ما يعادل 120 مقعد من أصل 467 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني

كما إرتفعت نسب التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية بفضل نظام الحصص، إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة سنة 2017، عقب الإنتخابات المحلية 29,99 % بالمجالس الشعبية الولائية و16 , 65 % بالمجالس الشعبية البلدية.

في هذا الشأن، تم خلال سنتي 2017 و 2018 تنظيم برنامج تدريبي واسع لدعم قدرات المنتخبات على المستويين المحلي والوطني، في إطار التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (**PNUD**) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (**ONUFEMMES**).

واختتم هذا البرنامج بعقد ندوة دولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، كداعم أساسي المسار الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة بالجزائر يومي 17و 18 مارس 2018 بحضور ما يقارب 1000 مشارك(ة) من الجزائر ومن دول أجنبية وخبراء من الهيئات الدولية، وقد انبثقت عنها توصيات هامة ترمي لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

ويضاف إلى ما سبق، إطلاق برنامج تكويني لفائدة الفاعلين المحليين من نساء وشباب ومنتخبين والهيئات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة آفاق 2030 من خلال استفادتهم من دعم القدرات بهدف تجسيد الديمقراطية التشاركية والوصول لعصرنة المرفق العام.

وسعيا لتغيير الصور النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين، برمجت جملة من الحصص الإعلامية وعززت البرامج التعليمية بهدف ترسيخ ثقافة المساواة مع إشراك مختلف فئات المجتمع المدني في بلوغ هذا الهدف.

المطلب الثالث: ترقية المرأة اجتماعيا

أولا: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوقها القانونية

كرست الدولة جهودها اللازمة من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق تعزيز الترسانة القانونية المرسخة لقيم المساواة والحماية لها وتعزيز مكانتها في مختلف المجالات، والتي تتمثل أهمها في[1] :

- تجريم التمييز القائم على أساس الجنس في القانون رقم 14-1. المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل لقانون العقوبات، في المادة 290 مكررا منه، حيث حددت العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون مرتكبي التمييز.
- تعديل قانون العقوبات سنة 2010 لإدراج تجريم مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة ويتعلق الأمر بتجريم ومعاقبة :

*- العنف الزوجي وأي شكل من أشكال التعدي ضد الزوج (ة) أو العنف اللفظي والنفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. وتقوم هذه العقوبات أيضا على الجرائم في حالة إرتكابها من قبل الزوج السابق، وتبين أن هذه الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو مصابة بإعاقة ما، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح، والزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لسبب غير جدي، وكذا الذي يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .

*- مضايقة المرأة في الأماكن العمومية بالفعل أو القول أو الإشارة التي تخدش حياءها مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا .

*- كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية والتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا وتشديد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو سهل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.

[1]- التقرير الوطني لمنهاج بكين +25، مرجع سبق ذكره، ص4-5

- تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة بموجب القانون رقم10- 10 . المؤرخ في 4 يناير 2010 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي يضمن للمرأة المطلقة الحاضنة للأطفال الحصول على مبلغ النفقة في حالة تقاعس الزوج السابق عن دفعه أو عجزه عن ذلك.
- التعديل الدستوري سنة 2019 الذي جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين، وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان، وبالتحديد بسبب الجنس، حيث نص على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع المرأة على تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

كما نص على إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال المهام الموكلة لها بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2019 الذي يحدد تشكيلة هذا المجلس وكيفيات تعيين أعضائه وقواعد تنظيمه و سيره. نذكر من بين مهامه:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني أو الدولي؛
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها؛
- تلقي الشكاوي بشان أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة و عند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

- وعلى الصعيد الإقليمي: تم التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان حقوق المرأة في إفريقيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-254 المؤرخ في 27 سبتمبر 2019.

ثانيا: ترقية عالم الشغل

يكرس الدستور الجزائري وما إنبثق عنه من نصوص تشريعية وتنظيمية حق المرأة في العمل مع ضمان حصولها على جميع الإمتيازات وكذا حمايتها من مختلف أشكال التمييز التي قد تتعرض لها في مكان العمل. وقد حرصت بلادنا على تكييف منظومتها القانونية وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت

عليها. ونص الدستور المعدل سنة 2016 على مبادئ أساسية ترجمتها مختلف القوانين والأحكام التشريعية المتمثلة أساسا في[1]:

- ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية؛
- ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات؛
- مبدا تساوي الفرص في تقلد المهام والوظائف، الذي ورد بالمادة 63" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ونص الدستور في مادته 54 أيضا على أن السلامة والصحة المهنيتين تعد حقا من الحقوق التي يتمتع بها العامل الجزائري وفي ذات السياق، فرض تشريع العمل عقوبات على كل مستخدم يخالف الأحكام المتعلقة بحماية عمالة النساء من خلال تشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم7-88. المتعلق بالوقاية والصحة والأمن في أماكن العمل، لاسيما للعمال المعوقين بشكل لا تفوق قدرتهم، والعمل الليلي وإقامة التمييز بين العمال في مجال المخالفات المتعلقة بالشغل أو الراتب أو ظروف العمل وذلك تطبيقا لأحكام قانون المالية رقم 17-11 لسنة 2018.

وفيما يخص مجال الأجور في القطاع الاقتصادي، فان أحكام المادة رقم 84 من القانون رقم11 – 90 المتعلق بقانون العمل تنص على وجوب ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساويا لقيمة، بدون أي تمييز.

وعلى صعيد آخر، جاء تعديل وتتمة أحكام المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، ليوفر الحماية الكاملة للمرأة العاملة من كل الاعتداءات التي قد تتعرض لها في مكان عملها وذلك بتشديد العقوبة بالسجن أو الغرامات المالية على مرتكبي جنحة التحرش الجنسي أثناء أداء العمل من طرف سؤول مباشر أو زميل في العمل أو كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

[1]- **التقرير الوطني لتنفيد منهاج بكين +25، مرجع سبق ذكره**، ص9-10

وفي هذا الخصوص، تسهر مفتشية العمل على تطبيق الأحكام التشريعية التنظيمية لعلاقات العمل لكل العمال بدون تمييز. ولم تسجل هذه المصالح في السنوات الخمس الماضية أية مخالفة في مجال التمييز ضد النساء العاملات.

وعرفت مشاركة المرأة في سوق العمل تقدما ملحوظا، إذ سجلت نتائج التحقيقات حول التشغيل و البطالة المنجز من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، خلال الفترة الممتدة من سبتمبر2014 إلى سبتمبر 2018 ارتفاعا في عدد النساء المشتغلات من إلى 1991 أي أن النسبة ارتفعت إلى 17،81% بعدما كانت 19،81%.

في هذا الإطار، ساهم المرفق العمومي للتشغيل والأجهزة العمومية لترقية التشغيل في:

- **ترقية الشغل المأجور**: عرفت أداءات الوكالة الوطنية للتشغيل في مجال تنصيب النساء تطورا، إذ إنتقلت من 27103 تنصيبا بسنة 2014 إلى 47 , 504 تنصيبا بسنة 2018 أي بنسبة زيادة تفوق 57%.
- **<u>جهاز المساعدة على الإدماج المهني:</u>**

خلال الفترة الممتدة من2014 إلى 2018، تم إدماج 238،516 إمراة. كما تم توظيف105 , 541 إمرأة في إطار عقود العمل المدعمة منهم 20،270 إمرأة خلال سنة 2018.

- وبغرض المساهمة في تشجيع النساء على العمل أو الحد من التخلي عنه ومساعدتهن على التوفيق بين مهامهن العائلية والمهنية، اتخذت السلطات العمومية تدابير لتعزيز الشبكة الوطنية لرياض الأطفال بإنجاز وتوفير 2452 روضة عمومية وخاصة عبر التراب الوطني، بتأطير مضمون من طرف 12896 متخصص وبغية التكفل بالأطفال المتمدرسين، مساعدة لأمهاتهم العاملات، تم انجاز 10087 مطعم مدرسي لفائدة ما يزيد عن 3373800 تلميذ.

<u>ثالثا: التعليم والتدريب</u> [1]

واصلت الدولة جهودها الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال بعض الإجراءات التي تساهم في تأهيلها، باعتماد ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة كمضامين مندمجة في المناهج الدراسية للأطوار التعليمية الثلاث (الإبتدائي، المتوسط والثانوي)، حيث تعمل على ترسيخ القيم الخاصة بالمساواة والانصاف والعدل والتسامح والتعاون وقواعد الحياة والعيش معا وتعمل على تنمية

[1]- **التقرير الوطني لتنفيد منهاج بكين+25، مرجع سبق ذكره**، ص 18- 19

الحس المدني لديهم وتنمية قيم المواطنة ومبادئ العدالة، كما تضمن تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات وتفادي التمييز والعنف وتفضيل الحوار .

تشجيعا وتحفيزا لتمدرس الأطفال، لاسيما الفتيات في المناطق الريفية والمعزولة وتفاديا لتوقيفهم المبكر للدراسة اتخذت الدولة إجراءات مع تقديم المساعدات من بينها:

- إجبارية التعليم إلى غاية 16 سنة وضمان مجانيته دون تمييز بين الجنسين وطوال المسار الدراسي؛
- إعادة إدماج التلاميذ الذين تركوا الدراسة دون بلوغ 16 سنة من العمر، تتم بمجرد إبداء الرغبة في العودة بمقتضى القوانين المعمول بها؛
- إعطاء فرصة ثانية للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من بلوغ المعدل المطلوب من النقاط للانتقال إلى المستوى الأعلى من خلال تنظيم الاختبارات الاستدراكية في جميع المستويات التعليمية؛
- تنظيم حصص المعالجة البيداغوجية لفائدة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعليمية؛
- توفير النقل المدرسي والإطعام والصحة المدرسية؛
- تقديم منحة للأطفال المعوزين المتمدرسين مع ضمان مجانية الكتاب المدرسي و الأدوات المدرسية لهم .

كما يتم غرس قيم التضامن الوطني داخل المؤسسات التعليمية بمساهمة المجتمع المدني.

إن مواصلة الفتيات لمسار من الدراسي إلى المراحل الجامعية هو أداة لتمكينهن وتعزيز دورهن في تحقيق التنمية المستدامة مستقبلا والمشاركة في صنع القرار، ويظهر ذلك من خلال:

- ضمان مقعد بيداغوجي لكل الحاصلين على البكالوريا، بمن فيهم الفتيات: بلغت نسبة الطالبات بمؤسسات التعليم العالي 92,22% في السنة الدراسية 2017-2018 وقد عرفت هذه النسبة زيادة قدرها 24, 81% خلال الفترة 2013-2018
- تشجيع وفسح المجال للفتاة على مواصلة دراستها في جميع الاطوار: بلغت نسبة المتخرجات في طور التدرج خلال سنوات 2010 إلى 2018 على التوالي: **30,65%** و 17,65حيث عرفت نسبة الإناث زيادة تقدر ب 20,61% خلال الفترة 2013-2018 .

- بلغت خلال سنة 2018 نسبة الخريجات في طور ما بعد التدرج 53,87% من مجموع المتخرجين فيما بلغت **%** 50,51 في الموسم الجامعي 2013-201، و بذلك عرف تطور نسبة فئة الأثاث الكلية زيادة تقدر ب 12،09% خلال الفترة 2013-2018

في إطار تفعيل قواعد الجودة والمسايرة للمعايير العالمية يستفيد الطلبة ضمن برنامج التعاون الوطني والدولي من منح على أسس تضمن فرص متساوية للجنسين.

تجدر الإشارة إلى أن نسبة استفادة الطالبات خلال السنتين الدراسيتين الماضيتين، قاربت 80%، وقد عرفت نسبة تعدادهن خلال الفترة 2014 و 2018 زيادة تقدر ب**%**37,30.

المبحث الثاني :المرأة الريفية وتحديات التنمية

تعتبر المرأة الريفية ركيزة اساسية في المجتمع عامة والريفي خاصة، وتقوم بمشاركة الرجل في شتى العمليات الاقتصادية، وهي بجانب قيامها بمسؤولياتها بتربية ابنائها في المنزل، تقوم بدعم اقتصادي كبير على مستوى الاسرة والمجتمع، وهو ماساهم في ابراز دورها في تحقيق التنمية الريفية خاصة والاقتصادية عامة، حيت احتلت حيز كبير من الاهتمام في السنوات الاخيرة، اذ تعتبر المرأة الريفية العصب الرئيسي للبنيان الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتمثل عنصرا بشريا فعالا يترك بصماته على معظم جوانب الحياة، بدا في كل سياسة او برنامج يتم تسطيره للتنمية الريفية يتأثر لا محالة بدور المرأة الريفية.

المطلب الاول: المرأة الريفية واهميتها في التنمية

اولا : تعريف المرأة الريفية

تعرف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء: "هي المرأة التي تقيم أو تعمل عملا في المناطق الزراعية والساحلية (عملية قطع الأشجار وعرسها"، ويشمل هذا التعريف المرأة التي تمارس عملا بأجر أو بدون أجر، والتي تقوم بأنشطة منتظمة أو موسمية، والتي تزاول عملا زراعيا أو غير زراعي، وتقوم بإعداد الطعام، وإدارة شؤون الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال وغير ذلك من الأنشطة، وتعمل في الصناعات المنزلية أو الصناعات المعتمدة على الموارد الطبيعية. والنساء الريفيات من الفئة التي تعاني من التمييز[1].

كما تعرفها ويكيبيديا: "بانها امرأة عاملة في المناطق الريفية يعتمد غالبيتهم على الموارد الطبيعية والزراعة لكسب عيشهم ويشكلن اكثر من ربع مجموع سكان العالم وفي البلدان النامية تمثل المرأة الريفيةحوالي 43 من القوة العاملة الزراعية وينتجون الكثير نت المواد الغذائية المتوفرة"[2].

حددت الجمعية العامة بموجب قرارها 62\136 المؤرخ في 18 كانون الاول (ديسمبر) 15 من شهر تشيرين الاول(اكتوبر) بوصفه "يوما دوليا للمرأة الريفية" ودلك تسليما منها لما تضطلع به النساء الريفيات بمن فيهن نساء الشعوب الاصلية ، من دور واسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين مستوى الامن الغذائي والقضاء على الفقر في الارياف.

[1] الدكتور هاشمي الطيب الطالب شيخ يحي , **واقع المرأة الريفية في الوطن العربي والعوامل المؤثرة في أوضاعها وأدوارها الاجتماعية** ,الملتقى العلمي الوطني حول مشاركة تعزيز المرأة في رهانات التنمية المحلية – تحديات وحلول– ,الجزائر, المعقد يوم 10 افريل 2017, ص36

[2] –**https: // ar. M. Wikipédia. Org/wik**

وهناك بعض الإحصاءات التي تستحق النظر، وتعين على تصور حجم الظلم الواقع بالمرأة عموما، وبالمرأة في الدول النامية خصوصا، وبالمرأة الريفية في أفريقيا بصورة أخص، إذ يشير تقرير التنمية البشرية لعام 1990 أن ما بين خمسمائة مليون إلى 1 مليار نسمة من النساء هم فقراء يعشن في المناطق الريفية[1], وأن حوالي نصف سكان العالم هم نساء، ويساهمن بالثلث في قوة العسل العالمية، ويعملن حوالي ثلثي إجمالي عدد ساعات العمل الفعلية في العالم، ولا يحصلن إلا على عشر إجمالي الدخل العالمي فقط، ولا تمتلكن سوى واحد في المائة فقط من ممتلكات العالم، كما أن حوالي ثلث الأسر تديرها امرأة بمفردها.

ثانيا: أهمية المرأة الريفية في التنمية

إن قضية المرأة الريفية هي قضية مجتمعية بمعنى أن عواملها الأساسية تنبع من البنية الاجتماعية الأساسية، فالدور المركزي للمرأة الريفية في تنمية القرية الريفية أصبح اليوم من أولويات التنمية الريفية المتكاملة، بل التنمية الشاملة عامة، باعتبار أن برامج التنمية الريفية المتكاملة هي موجهة إلى الفئات الأكثر حرمانا في المجتمع، والمرأة الريفية هي أكثر الفئات حرمانا نظرا لما أحاط بها من ظروف اقتصادية وتاريخية واجتماعية، ولا تكون هناك مشاركة فعالة للمرأة الريفية في كافة جوانب التنمية إلا إذا اتسمت بالرغبة والدافعية والمهارة والتدريب والقدرة والمخزون المعرفي، والمؤكد أن التنمية المستدامة لا بد لها وأن تشمل تحسين وضع المرأة الريفية من جميع النواحي، وذلك يتضمن حقوقها القانونية والإنسانية الأساسية، وتمثيلها لنفسها في مواقع القرار، وتأهيلها بالتعليم والرعاية الصحية، ومساواتها مع الرجال في فرص العمل والأجر المتساوي، إخ، ولهذا يشير الخبراء إلى أن إدماج المرأة الريفية في التنمية الريفية شرط أساسي من شروط تحقيق التنمية الريفية المتكاملة بصورة خاصة، والتنمية الشاملة بصورة عامة ، وإدماج المرأة الريفية يعني حصولها على نصيبها العادل من منافع التنمية، ومن ثم المساعدة في ضمان توزيع أكثر عدالة للدخل بين قطاعات السكان، وأن يتحقق لها مشاركة متساوية وكاملة في المجتمع، باعتبارها نصف المجتمع الأكثر بعدا عن الاستفادة بأثار برامج التنمية الريفية[2].

ثالثا: مجالات عمل المرأة الريفية

لا يقتصر دورها على مجالات الاقتصاد المنزلي والصناعات الريفية الصغيرة مثل الحياكة، وتربية الدواجن ورعاية الحيوان والصناعات الغذائية المنزلية مثل منتجات الألبان، بل لها أدوارا في قطاعات عديدة أهمها[3]:

---

[2]– د هاشمي الطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص**35**

[3]د هاشمي الطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص**36**–37

1. **أمن التغذية الأسري:** حيث تحمل جانبا كبيرا من توفير الاحتياجات الاقتصادية لأفراد الأسرة، من خلال إعداد الغذاء وتوظيف الدخل لمشتريات معينة، حيث وجد أن المرأة مسؤولة عن إنفاق ما يزيد على 85% من الدخل الوطني، كما يقع عليها العبء الأكبر في عملية التنشئة وبناء اللبنة البشرية لمجتمع الحاضر والمستقبل القريب، فهي بذلك تحدد المستوى المعيشي والرفاهي للأسرة.
2. **الإنتاج الزراعي النباتي:** لا توجد هناك إحصائيات حول دور المرأة في الإنتاج الزراعي، وهو دور أكبر مما تعرضه الإحصائيات الرسمية لأنه يتعلق بالاقتصاد المنزلي غير النقدي، وقد أوضحت الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع والتنمية الريفية في أفريقيا أن النساء يساهمن بثلثي الساعات العملية المنقضية في الزراعة الأفريقية التقليدية، كما يساهمن بثلاثة أخماس الساعات العملية المنقضية في نشاط التسويق الزراعي بصفة خاصة، كما أوضحت دراسة أخرى أجريت على بعض القرى الأفريقية أن المرأة تقوم بأكثر من 60% من العمل الزراعي، ويقع على عاتقها مسؤولية إنتاج ما يقرب من 70% من الغذاء ، وفي زامبيا تعتبر النساء الريفيات مسؤولات عن 9% من عمل الأسرة مقابل 39% للرجال و12% للأولاد، موزعة على إنتاج المحاصيل، كما أن الوقت المخصص لرعاية الأطفال يتراوح بين ساعة– ساعتين في بعض الدول الأفريقية" .
3. **الإنتاج الزراعي الحيواني:** تعمل المرأة بشكل مكثف في هذا القطاع، إذ يقدر أن النساء يشكلن ثلثي مربي الحيوانات الفقراء، الذين يبلغ مجموعهم حوالي 400 مليون شخص، وهن يتقاسمن المسؤولية مع الرجال و الأطفال عن العناية بالحيوانات ، وترتبط أنواع معينة من الحيوانات وأنواع معينة من النشاط بالمرأة أكثر من ارتباطها بالرجل، وتقع على النساء الريفيات مسؤولية كبيرة في تربية الدواجن والماعز والأرانب، إذ بلغت (80–100% من نساء ريف مصر والشيلي وباكستان يقمن تربية الدواجن، وأن 70–75% من نساء ريف الأردن يقمن بتربية الماعز، ويقمن كذلك بتحصيل وحلب الحيوانات وتسويق اللبن.
4. **التخزين ومعاملة المحاصيل الزراعية والحرف التقليدية:** تتمثل في تجفيف الخضر والفواكه وطحن الحبوب وعمل الطين ...إخ،
5. **التجارة والتسويق :** إذ بلعت نسبة النساء العاملات في قطاع التجارة 80% في غرب أفريقيا، كما تتواجد أسواق أسبوعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا معظم تجارها نساء، إضافة إلى الحرف التقليدية والصناعات الصغيرة كما يحدث في مصر والمغرب وتونس .
6. **العمل السياسي والاجتماعي وتنمية المجتمع الريفي:** يتوقف نشاط المرأة الريفية على قرارها الذاتي في هذا المجال، وإن كانت الضرورة تقتضي مشاركة نسائية كاملة في المجالس الشعبية المحلية، وقد أظهرت دراسة البنك الدولي العام 1975 أن تعليم المرأة وتدريبها يؤثران على مدى مشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية.

و إن نجاح برامج التنمية الريفية في تحقيق أهداف إدماج المرأة الريفية في التنمية الريفية، لا يتحقق إلا إذا حققت المرأة الريفية مايلي:

- إمكانية الوصول إلى موارد الإنتاج الزراعي والسيطرة عليها وخاصة الأرض والنقود والمعلومات، وإمكانية الوصول إلى العمل وفرص تحقيق الدحل.
- إمكانية الوصول إلى وسائل تحسين الصحة والتغذية، مع إمكانية الوصول إلى وضع السياسات المحلية والوطنية والخدمات.

المطلب الثاني : المشاركة الاقتصادية للمرأة الريفية ودورها في الوسط الريفي

اولا: المشاركة الاقتصادية[1]

تحظى المساهمة الاقتصادية للنساء باهتمام خاص في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ذلك أنها تساهم في تقليص مستوى الفقر وسوء التغذية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية وزيادة المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة بصورة مباشرة في النمو الاقتصادي لتحقيق الأمن الغذائي. وتواصل الجزائر تشجيع ادماج المرأة في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن تشريع العمل يمنع أي نوع من أنواع التمييز يرتبط بالجنس.

قدر العدد الإجمالي للسكان في يناير 2007 ب33.1 مليون نسمة (50.5 % رجال و49.5% نساء)، وبلغت نسبة السكان النشطين **41.7%** سنة 2008 من المجموع العام للسكان ونسبة العمالة 37% من مجموع السكان الناشطين، أما نسبة العمالة النسوية فقد قدرت بنسبة 16.9% دون احتساب اليد العاملة النسوية في القطاع الفلاحي والقطاع غير الرسمي الذي يمتص أكثر من 51 % من بين النساء النشطات مقابل 54% لدى الرجال .

وقد ارتفعت نسبة النساء النشطات بشكل كبير خاصة خلال العشرية الأخيرة مقارنة بنسبة الرجال وقد كان للنمو المحقق في مجال التعليم بالنسبة للإناث أثر واضح على تزايد نصيبهن في مجال التشغيل. فحسب الدراسات المعدة في هذا المجال، أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي واكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة الربع لدى الذكور .

ومن أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية، ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية مثل التعليم والتربية: أكثر من 60 (سنة 2007)، الصحة 60% (سنة 2007) والقضاء أكثر من 36.82 % (يوليو 2008).

[1]- بن مصباح حدة، **المرأة والامن الغذائي في الجزائر**، اللقاء القومي حول المرأة الريفية والامن الغذائي، بيروت–الجمهورية اللبنانية–،7–9 اكتوبر 2012،(التقرير الختامي والتوصيات)،ص87

وفي إطار تشجيع التشغيل وخلق مختلف الأنشطة المدرة للربح لاسيما بالنسبة للنساء، تم وضع برامج لدعم التشغيل خاصة انطلاقا من سنة 2004 تتمثل في:

– **المؤسسات المصغرة:** وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى، ونشير هنا إلى أن نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت بإنشائها نساء وصلت إلى17.5**%** سنة 2005 .

– **القروض المصغرة:** يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة 1999 كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر لفتة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل. وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية بنحو**%**70 في سنة 2008.

– **برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات:** وقد تم وضعه لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي إلى 147 , 968 طلبا خلال الأربع سنوات الأخيرة، وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة % 65 من النسبة الإجمالية، تم إنشاء عدة آليات وميكانيزمات تسهر على تنفيذ ومتابعة هذه البرامج من أهمها: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما استحدث مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة جهازا للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية والإدماج المهني لحاملي شهادات التكوين المهني والإدماج المهني للأشخاص دون أي تأهيل بالتعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة، يمنح خلالها المستفيدون مرتبا تساهم في تغطيته ميزانية الدولة، وستكون استفادة النساء من هذه الأجهزة كبيرة على اعتبار أن نسبة المتخرجات من الجامعة أكبر.

– **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مجال الفلاحة:** حيث بلغ عدد المشاريع الممولة لفئة النساء، 692 مشروعا، ما نسبته 6 % من مجموع المشاريع .

– **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:** حيث مولت ما قدره 26799 مشروعا، من بينها 15576مخصصا للنساء، أي ما نسبته 56, 18 % من مجموع المشاريع.

– تطوير أعمال التوعية والإعلام في مجال التعريف بحقوق المرأة في العمل لاسيما حول ما يتعلق بالترقية المهنية.

– إنشاء بنك معلومات حول سوق العمل النسوي سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ثانيا: الدور الاقتصادي للمرأة في الوسط الريفي[1]

إن للمرأة في الوسط الريفي دورا بارزا و محوريا في عملية التنمية المحلية المستدامة وفي تحقيق الأمن الغذائي لأسرتها وفي تلبية احتياجات السوق المحلية فهي تمثل قوة لا يستهان بها كونها عامل استقرار ماديا واجتماعيا بالنسبة لعائلتها وللوسط الريفي.

وقد انتهجت الدولة الجزائرية سياسة لتطوير المجتمع الريفي وخاصة المرأة و هذا بتسطير (9000 مشروع جواري للتنمية الريفية وخماسي (2004 /2009) تهدف إلى تطوير وتحسين المستوى المعيشي والثقافي ل, 000 800 عائلة ريفية والتطوير المرأة بصفة خاصة، وقد ساعدت هذه المشاريع على تنمية أعمال المرأة في مجال الزراعة والنشاطات الحرفية، كما ارتفعت نسبة استفادة النساء من برامج ومشاريع تنمية القطاع من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة ب:

- استصلاح الأراضي عن طريق التنازل.
- برنامج تنمية السهول .
- برنامج تحويل الأنظمة والبرامج الفلاحية .
- برامج دعم تشغيل الشباب .

لقد بلغ عدد النساء المنخرطات في العمل الفلاحي بصفة دائمة سنة 2006 – 2007 97.686 أي بنسبة 5,41 **%** وعدد 31.702 متحصلات على بطاقة فلاح يستفدن بموجبها من عدة امتيازات من بينها الحصول على مصادر التمويل خاصة القروض والمساعدات التي تمنحها الدولة للفلاحين نساء ورجالا دون تمييز، كما بلغ عدد المستثمرات في مجال الفلاحة 46043 أي 4.7**%.**

وتم سنة 2008 استحداث نوع جديد من القروض موجه للمرأة الريفية، وهو قرض ذو طابع موسمي من دون فوائد لا تتجاوز مدته العام ونصف العام، ويمكن للريفيات الاستفادة منه من خلال، إما تقديم المعنيات لضمانات مقابل الحصول عليه، أو تتم الاستفادة منه في إطار ضمانات جماعية تحصل عليها المرأة من خلال الانتظام في تعاونيات يتم إنشاؤها من قبل نساء الريف.

زيادة على ذلك وضعت إجراءات تصب في خانة مكاسب المرأة الريفية، من بينها قرار تمكينها من كافة التسهيلات من أجل ترقيتها وتطويرها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما تم تحويل جزء هام من العشرة ألاف(10000) وحدة إنتاجية وحيوانية التي تم إنشاؤها في إطار خلايا التنشيط الريفي البلدي بالجزائر لصالح نساء الريف.

وفي مجال التوعية، يتم إرشاد المرأة في المناطق الريفية حول سياسة التجديد الريفي (2014-2007)، والبرنامج الجواري للتنمية الريفية المندمجة واطلاعها على اليات التجديد التي وضعتها وزارة الفلاحة لترقية عالم الريف، علما أن مختلف صناديق الدعم التي سخرتها الدولة في هذا الإطار كالوكالة

[1]– بن مصباح حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص88

الوطنية للقرض المصغر، ستسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية، ويكون عمل المرأة الريفية في هذا الإطار في شكل منظم في إطار تعاونيات.

وقصد التكفل بالمرأة في الوسط الريفي والمساهمة في إنجاز برنامج التجديد الريفي ، يقوم قطاع التكوين المهني بالتنسيق مع وزارة الفلاحة من خلال مصالحها اللامركزية ومحافظة الغابات والغرف الفلاحية، بالتكوين حسب الاحتياجات المحددة في هذا البرنامج ومرافقة المستفيدات لاسيما الفتيات من أجل إدماجهن.

إن النتائج المعتبرة التي تم تحقيقها بفضل مختلف البرامج والاليات تترجم الإرادة الواضحة للدولة، للسماح للمرأة بالوصول إلى الاستقلالية الاقتصادية التي تعد عنصرا حيويا في مجال ترقية الحقوق الأساسية للمرأة، وستعزز هذه المكانة من خلال برامج المخطط الخماسي الممثل في برنامج دعم النمو والبرنامج التكميلي والبرنامجين الخاصين «الهضاب العليا» والجنوب» المقدر غلافهما المالي ب 207 مليار دولار.

كما استفادت اكثر من 80 الف امرأة ماكثة في البيت في الوسط الريفي عام 2011 من تكوين تحصلن على اثره على شهادة بهياكل التكوين المهني عبر مختلف مناطق الوطن، كما استفادة اكثر من 80 الف من برنامج معدة خصيصا للمرأة الماكثة في البيت، واستفادة 22,9 الف امرأة ماكثة في البيت من محلات مهنية مما سمح بتوفير مناصب عمل، وبلغت نسبة 82،61**%** من النساء اللواتي استفدن من قروض مصغرة بدون فوائد سنة 2014، حيث لوحظ تجاوب واقبال كبير من النساء لهدا القرض، علما ان هدا القرض يمنح لكل النساء الريفيات العاملات في البيت دون شروط ودلك من اجل المساهمة في الاقتصاد المحلي.

المطلب الثالث : موقع المرأة في سياسة التجديد الفلاحي و الريفي[1]

شرعت الجزائر في تجسيد سياسة التجديد الريفي، بهدف ترقية التنمية الاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي للبلاد

يشترك فيها بصفة تضامنية كل العالم الريفي، تستند هذه السياسة إلى إشكالية الحكم المحلي التنمية المستدامة الإنصاف في الاستفادة من الخدمات القاعدية، اللامركزية وتقوية الترابط الاجتماعي تتجسد هذه السياسة من خلال أربعة مواضيع جامعة هي :

1- تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف (تطوير القرى والدشور)؛
2- تنويع النشاطات الاقتصادية في الوسط الريفي (تحسين المداخيل) ؛
3- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها؛

[1]- بن مصباح حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص92-93

4- حماية وتثمين التراث الريفي المادي وغير المادي.

ترتكز سياسة التجديد الريفي على استراتيجية عملية، وهي استراتيجية وطنية للتنمية الريفية المستديمة **SNDRE** التي تستند إلى:

حيز التنفيذ للامركزية البرامج حسب الأهداف، التي تستدعي تقوية قدرات الاندماج وعقلنة التدخلات الاستثمارات والدعم العمومي.

- إن المحاور والأدوات مكرسة لذلك.

- وجود نظام وطني للمساعدة على اتخاذ القرار من أجل التنمية المستديمة (الريفية و المحلية **SNDRD**) الذي يرتكز على تصنيف الأقاليم والمنجز بواسطة المؤشر المركب المسمى بمؤشر التنمية المستديمة (**IDD** الذي يسمح بمعرفة الوضعيات التنموية ، الاحتياجات، الأولويات وكذا معرفة اتجاهات مستويات التنمية للبلديات تقوم هذه الأداة المشتركة بوظائف متابعة الميزانيات وتقييم الأثر.

- مقاربة منهجية تهدف إلى جمع كل الفاعلين ، المعارف و التمويلات داخل الإقليم: بداية التنفيذ بصفة تجريبية كانت منذ سنة 2003 المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة (**PFDRI**)، وهو إجراء موروث عن المشروع الجواري للتنمية الريفية (**PPDR**)، إذ يعتبر مشروعا إقليميا معدا في إطار مسعى تساهمي ، مهيئ من قبل الفاعلين المحليين للإقليم المعني، ويخضع إلى عملية مصادقة وقرار لا مركزي .

- تعد مشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، كأدوات المباشرة العمل ضمن برامج التنمية الريفية المندمجة على مستوى الولاية. وتجمع بصفة مندمجة الاستثمارات ذات الاستعمال الجماعي والاستثمارات ذات الاستعمال الفردي، تسمح بتضافر المجهودات العمومية والخاصة.

- النظام المعلوماتي البرنامج دعم التجديد الريفي (**SLDSRR**)، الذي يسمح بالمتابعة وتقييم المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة منذ صياغتها وحتى إنجازها يقتضي تعريف برنامج التنمية الريفية الحيازة على معرفة تذهب إلى أبعد من المسائل الإدارية التقنية، والمالية تستدعي كل من المقاربة التساهمية وتحديد استراتيجية الإقليم، تجنيد معارف مفاهيمية و بيداغوجية.

تبنت الدولة هذه الاستراتيجية التي تتكفل بالتنمية البشرية ، القصد منها القضاء على الإقصاء والتهميش، القضاء على الأمية بإعطاء الفرصة لمختلف شرائح المجتمع للاستفادة من مختلف البرامج التعليمية و التكوينية وجعل التنمية الاقتصادية الوسيلة الأنجع لفك العزلة على المناطق الريفية و المناطق المعزولة قصد التكفل بمختلف الفئات وبالخصوص المرأة باعتبارها ركيزة العائلة الريفية والمجتمع.

المبحث الثالث : آليات دعم ومرافقة مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت والصعوبات والتحديات التي تواجهها

عملت الجزائر على انشاء العديد من اجهزة الدعم والمرافقة تمكن المرأة الريفية من الحصول على التمويل والمرافقة الكافيين واللازمين لمساعدتها في خلق مشاريعها الخاصة في مختلف القطاعات في المناطق الريفية، و من بين تلك الاجهزة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، رغم ذلك إلا لاتزال تعاني من صعوبات وتحديات تحد من ترقيها، وهو ما سنحاول ابرازه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المشاريع المدرة للدخل التي يمكن للمرأة الريفية الماكثة بالبيت ممارستها (مزاولتها)

اولا: نشاطات مصغرة ذات طابع فلاحي وزراعي

وهي عبارة عن أنشطة فلاحية زراعية مرتبطة أساسا بالنشاط المهني اليومي للمرأة التي تسكن في الوسط الريفي من أجل تأمين غذائها اليومي وتتمثل في:

- تربية الدواجن ؛
- تربية الأنعام والأرانب والماعز والنحل ؛
- تربية الابقار وإنتاج اللحوم والحليب؛
- زراعة وغرس الخضر والاشجار المثمرة ؛
- تربية المائيات... الخ.

- **إدماج المرأة في المجال الفلاحي:** تم إدماج المرأة الريفية في شتى المشاريع التنموية كونها ركيزة المجتمع الريفي، من خلال البرامج المنفذة في إطار السياسة الفلاحية والريفية حيث نسجل المعطيات التالية[1]:

- استفادت 7771 امرأة ريفية من عدة مشاريع تخص أنشطة تربية الدواجن و مزارع اشجار الفواكه؛
- تم تجسيد 30% من المشاريع الريفية من قبل النساء الريفيات أي حوالي 9204 مشروع و كذا مرافقتهن في جميع مراحل إنجازهن للمشاريع المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات؛
- تكوين أزيد من 200 مرشدة واستشارية فلاحية على مستوى المصالح الفلاحية و الغرف الفلاحية و محافظات الغابات و محافظات السهوب.

[1]– التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، مرجع سبق ذكره، ص16

- وسجلت العديد من الإحصائيات أرقاما تعكس دور النساء في مجال الفلاحة وامتلاك الأراضي نخص بالذكر منها:
- 205157 إمرأة عاملة زراعية؛
- 49830 إمرأة حائزة على مشاريع فلاحية ؛
- بلغت حصة النساء من ملكية الأراضي الفلاحية أو صاحبات الحقوق للأراضي الزراعي , 49830 مستثمرة، و35442 شريكة مستثمر.

ثانيا: نشاطات مصغرة في الصناعات التقليدية والحرفية

1- **الصناعات الغذائية** : التي تحضى برواج وقبول واسع داخل المجتمع مثل : الكسكسي –البر كوكس–الكسرة –االشخشوخة– التريدة– المقلوبة– الحلويات – تحميص ورحي القهوة– تحميص وتغليف الفول السوداني...اخ

2- **الصناعات التقليدية:** مثل الاحدية التقليدية– الالبسة– خياطة الملابس– نسج الملابس والزرابي التقليدية– الحياكة– صنع الاغطية المنزلية– الطرز التقليدي– الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج والفخار– المنتجات المصنوعة من الخشب ...اخ.

➢ **ادماج المرأة في ميدان الصناعة التقليدية**[1]: النصوص التنظيمية التي تحكم الصناعة التقليدية لاتميز بين الجنس في ممارسة النشاطات الحرفية وقد أوليت أهمية بالغة للعمل النسوي بإحتضانه لخلايا تسوية ناشطة فاعلة في واقعنا الاجتماعي والاقتصادي، ويظهر ذلك بوضوح من خلال النتائج المحققة، إذ بلغ عدد النساء الحرفيات الناشطات في مجال الصناعات التقليدية الفنية 107230 إمرأة إلى غاية سنة 2018.

وبغية ضمان ديمومة النشاطات الحرفية لاسيما المهددة بالزوال، تتجه المجهودات الوطنية نحو تعزيز التكوين، حيث إستفادت 24480 إمرأة حرفية من دورات تكوينية ما بين سنة 2010 و 2018التي شملت مجالات المقاولاتية النسوية والصناعة التقليدية.

كما يقدم دعم مالي للمرأة لاقتناء تجهيزات وأدوات عمل مثل الات النسيج وماكنات الخياطة وأفران طهي أواني الفخار ... إلخ. وتستفيد من محلات وورشات مهنية لممارسة نشاطهن ولتسويق منتوجاتهن على مستوى دور ومراكز الصناعة التقليدية.

ونوجز أهم المبادرات في هذا المجال في النقاط التالية :

[1]- **التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين+25، مرجع سبق ذكره**، ص17

- إحداث مواقع وبوابات إلكترونية تجارية وطنية لمنتوجات الصناعة التقليدية وتسخيرها لفائدة الحرفيات لعرض منتوجاتهن وترقيتها وتسويقها عبر النت **NET** ؛
- إحداث دليل إلكتروني وطني للحرفيات لعرض خدماتهن مباشرة ؛
- إطلاق الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية: فازت إمرأتين (2) بهذه الجائزة الوطنية خلال سنة 2018 من أصل ستة (06) جوائز
- تسجيل مشاركة 9407 إمرأة، لا سيما من الوسط الريفي في مختلف التظاهرات الترقوية والمعارض والصالونات المنظمة سنة 2018 بالجزائر، ومشاركة 20 إمراة في ثماني (8) معارض دولية. وشهد الصالون الدولي للصناعة التقليدية بالجزائر مشاركة 127 إمرأة من مجموع 290 مشارك؛
- الإحتفال باليوم الوطني للحرفي بالجزائر المصادف ل09 نوفمبر من كل سنة وعرفت سنة 2018 مشاركة 2490 إمرأة.

ثالثا: أنشطة مصغرة ذات طابع خدماتي

من أمثلة ذلك :الحلاقة والتجميل – الإعلام الآلي عيادة الطبيب وطب الأسنان والحيوان– حضانة الاطفال في المنزل.

إدماج المرأة الريفية في القطاع التجاري: عرفت مساهمة المرأة العاملة فعالية في مختلف الأنشطةالتجارية والاقتصادية، بفضل العديد من الامتيازات الرامية لزيادة إسهامها في التنمية، حيث شهدت تحسنا ملحوظا في ريادة الأعمال وإنشاء المؤسسات والعمل التجاري، بتسجيل المركز الوطني السجل التجاري ارتفاعا في عدد المسجلات من 130, 416 سنة 2014 إلى 156, 657 إمرأة تاجرة نهاية فيفري 2019 أي ارتفاع بنسبة 21 ويشكل هذا العدد نسبة 7,7% من إجمال عدد التجار المسجلين في السجل التجاري, ترتكز اعمالهن لساسا في قطاع الخدمات, إنتاج وتوسيع السلع والمواد الغذائية والألبسة والمنتوجات الحرفية والاستيراد والتصدير.

المطلب الثاني : برامج (آليات) دعم وترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت

أولا: برامج المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي[1]

1- **المنحة الجزافية للتضامن (AFs):** وهي عبارة عن مساعدة مباشرة مدفوعة من طرف الدولة للتضامن مع الفئات السكانية المحرومة لا تتوفر على مدخول وغير قادرة على العمل مثل الأشخاص المصابين بإعاقات أو المسنين والعاجزين والعائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل

[1]- **التقرير الوطني لتنفيد منهاج بكين+25، مرجع سبق دكره**، ص13- 14

بأشخاص مصابين بإعاقة تقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه المنحة ب 66،9 %، خلال الفترة الممتدة ما بين 2014و 2018، مع تسجيل إستفادتهن من التغطية الإجتماعية.

2- **الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM):** سجلت الوكالة في مجال تنصيب النساء في الوظائف، ارتفاعا في عدد المستفيدات من 103 في2014 إلى 504 امرأة سنة 2018 أي ما يفوق نسبة 57 %.

3- **برنامج نشاطات الإدماج الاجتماعي (Dais)** : يندرج هذا الجهاز في إطار سياسة التكفل بالإدماج الاجتماعي للبطالين غير المؤهلين، والذي سجل خلال 2014-2018استفادة . 799 امرأة، أي ما يعادل نسبة 47 % من العدد الإجمالي للمستفيدين.

مزايا البرنامج:

- مكافئة تقدر ب 6000 دج شهريا؛
- ادماج مدة سنتين قابلة للتجديد مرتين؛
- تغطية اجتماعية مدة الادماج؛
- امكانية التكوين +2500 دج شهريا.

4- **برنامج إدماج الشباب حاملي الشهادات (PID):** يهدف للإدماج المهني المؤقت للشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين المتخرجين من المعاهد الوطنية التكوين، حيث سجلت الفترة 2014-2018 عدد النساء المستفيدات مقدر ب 890 أي ما يعادل نسبة 80٪ من مجموع المستفيدين.

5- **برنامج المساعدة على الإدماج المهني (DAIP):** يهدف للإدماج المهني المؤقت للشباب حاملي شهادات التعليم العالي: تم خلال الفترة الممتدة من 2014-2018، إدماج 516238 امرأة.

ثانيا: برامج انشاء الأنشطة والمؤسسات المصغرة

1. **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)**[1]

الجهاز المسير من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ANSEJ)** أنشات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996 وهي هيئة ذات طابع عمومي، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تقوم بتنفيذ جهاز قائم على مقاربة إقتصادية وتسعى إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كافة مراحل المرافقة.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب www.ansej.com.dz

شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشاب من 19 إلى 35 سنة ويمكن أن يصل إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة (بما فيها الشركاء)؛
- أن يكون ذوي تأهيل مهني و/أو ذوي ملكات معرفية معترف بها؛
- أن يستفيد صاحب المشروع من تكوين قبل بداية مرحلة الإنجاز ؛
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛
- أن لا يكون شاغلا وظيفة مأجورة عند تقديم طلب إحداث المؤسسة المصغرة ؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

الوثائق المكونة للملف:

- طلب الاستفادة من امتيازات ومساعدات الدولة؛
- شهادة الميلاد ؛
- شهادة الجنسية أو نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صحيفة السوابق العدلية ؛
- بطاقة وصفية لمشروع الاستثمار؛
- الشهادة أو المؤهل المهني المطلوبة ؛
- الدراسة التقنية الإقتصادية للمشروع؛
- الفاتورات الشكلية ذات الصلة و الكشوف التقديرية للتأمين المتعدد الأخطار والأعمال التهيئة المحتملة ؛
- القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاطات.

صيغ التمويل المقترحة :

التمويل الثنائي : تتشكل التركيبة المالية في الصيغة الثنائية من:

- المساهمة الشخصية الشباب أصحاب المشاريع؛
- القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الصيغة المالية للتمويل الثنائي

المستوى الأول:

الجدول رقم (01): المستوى الاول للتمويل الثنائي

كلفة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
أقل أو يساوي 5.000.000	%71	%29

التمويل الثلاثي : تتشكل التركيبة المالية في الصيغة الثلاثية من:

- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع؛
- القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- القرض البنكي.

الصيغة المالية للتمويل الثلاثي :

المستوى الأول:

الجدول رقم(02): المستوى الاول للتمويل الثلاثي

كلفة الاستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	المساهمة الشخصية
أقل أو يساوي 5.000.000	%70	%29	%01

المستوى الثاني:

الجدول رقم(03): يمثل المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

كلفة الاستثمار	القرض البنكي	القرض بدون فائدة للوكالة الوطنية	المساهمة الشخصية

		لدعم تشغيل الشباب	
يتجاوز 5.000.000 ويقل أو يساوي 10.000.000	%70	%28	%01

الإعانات **المالية والإمتيازات الجبائية:**

تمنح هذه الإعانات المالية و الإمتيازات الجبائية على مرحلتين :

مرحلة الانجاز :

1. **الإعانات المالية :**

بالإضافة إلى القروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تصلح ثلاثة (3) قروض بدون فائدة إضافية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع .

- قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500000دج موجه لحاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف وصناعة الزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة إضافي بقيمة 500000دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة، قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1000000 دج لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي التكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

لا تجمع هذه القروض بدون فائدة وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- تمديد فترة مؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث (3) سنوات،
- لا يمكن أن تتجاوز مدة تسديد القرض البنكي ثماني (8) سنوات بما فيها الثلاث سنوات من مؤجل التسديد ابتداء من منح القروض.

2. **الامتيازات الجبائية :**

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة؛
- الإعفاء من حقوق تحويل السلكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

مرحلة الاستغلال :

تمنح امتيازات جبائية للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات بداية من الطلاق النشاط.

- تمديد مدة الإناء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب؛
- تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للنشاطات المتواجدة في ولايات الجنوب؛
- الرسم على النشاطات المهنية.

عندما تحدث المؤسسة المصغرة على الأقل ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة، تمتد فترة الإغفاء إلى سنتين (02) فيما يخص:

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛
- تمديد الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات إلى عشر (10) سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق الجنوب وإلى ست (06) سنوات، عندما تتواجد هذه الأنشطة في ولايات الهضاب العليا
- تخفيض بنسبة 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات : الجباية التدريجية خلال فترة الإخضاع الضريبي
  - 25% في السنة الأولى للإخضاع الضريبي

- 50% في السنة الثانية للإخضاع الضريبية
- 75% في السنة الثالثة للإخضاع الضريبي
- 100% في السنة الرابعة للإخضاع الضريبي

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ب 19 بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة و الأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية لا يمكن للمقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد (1) لدعم التشغيل، ولا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج.

2- الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)[1]

انشا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سنة 1994، وهو مؤسسة ذات طابع عمومي، موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، تقوم خصوصا بتنفيذ جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة.

شروط التأهيل:

- أن يبلغ من العمر ما بين 30 و 50 سنة ؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعالة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب شغل ؛
- أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به، تقديم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة ؛
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص؛
- أن لا يكون قد إستفاد من تشير إعانة بعنوان إحداث النشاط؛

الوثائق المكونة للملف:

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12؛

[1]- www.cnac.com الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة

- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورة شمسية ؛
- شهادة الإقامة ؛
- شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، (بالنسبة للمستفيدين من نظام تعويض الصندوق الوطني التأمين عن البطالة، تسلمهم الوكالة الولائية المعنية شهادة تقاضي تعويضات التأمين عن البطالة ؛
- تصريح شرفي يثبت أن البطال (نموذج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)
  - لا يمارس أي نشاط مأجور،
  - لا يمارس نشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة ،
  - لم يستفد من قبل من تدبير اعانة بعنوان احداث النشاط،
  - يتعهد بالمساهمة في تمويل مشروعه والمساهمة الشخصية)،
- شهادة أو أيه وثيقة تثبت مستوى المؤهلات المهنية ذات الصلة بالنشاط المرغوب القيام به، مسلمة من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة (شهادة عمل أو شهادة تكوين إلخ)؛
- بطاقة وصفية (نموذج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة).

ملاحظة : توجه هياكل المرافقة البطالين أصحاب المشاريع الذين يصرحون بإمتلاكهم لملكات معرفية أو مؤهل مهلي ولا يملكون شهادات مبررة، نحر الهيئات المكونة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل التصديق على مكتسباتهم المهنية و/أو ملكاتهم المعرفية والعملية منظمة وممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة)

3- القرض المصغر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)[1]

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي2004.

وهي موضوعة تحت تصرف وزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة.

[1]- **www. Angem. com** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الأهداف العامة

مكافحة البطالة والفقر: في المناطق الحضرية والدينية من خلال تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف والمهن خصوصا لدى الفتنة النسوية

استقرار سكان: الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد إنشاء النشاطات الاقتصادية والثقافية، وإنتاج السلع والخدمات المدرة للمداخيل، تنمية روح المبادرة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في إدماجهم الاجتماعي

مهامها: تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتحقيق سياسة الحكومة لمكافحة البطالة، وتتمثل مهامها الرئيسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و النصوص المعمول بها؛
- دعم و تصح ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم ؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف الامتيازات التي سيحظون بهاء؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- مرافقة المستفيدين عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية في تنفيذ مشاريعهم.

2. تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تملك الوكالة هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية التسيير القرض المصغر لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي بإنشاء 49 فرع ولائي تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر فيما يسئل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، إطار مكلف بالدراسات على مستوى كل فرع ولائي يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الفروع الولائية)، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمسة (05) تنسيقيات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم عشرة 10 فروع جهوية تشرف على مجمل الفروع الولائية، وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب التنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

3. أنماط تمويل القروض المصغرة

تدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جهاز القرض المصغر من خلال صنفين من التمويل هما:

- سلفة بدون فوائد يتم منحها لشراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100000 دج، تصل إلى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب وقد تصل مدة تسديد هذه السلفة إلى 36 شهرا.
- قرض بنكي بدون فوائد مكمل بسلفة بدون فوائد من الوكالة لإنشاء مشروع التمويل الثلاثي يدعو إلى تركيب مالي (الوكالة البنك المستفيد)، وهو قرض موجه للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها ب 1000000دج، لإنشاء النشاطات، لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية رفع المصاريف الأساسية للانطلاق في النشاط.

ومن جهة اخرى تستقطب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نسب معتبرة من النساء المستفيدات من برنامجها الرامي لتمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وتشجيع روح المقاولاتية لهن وبالأخص في المناطق الريفية والمعزولة قصد بلوغ مستوى معيشي لائق، حيث تقدم الوكالة جملة من الخدمات للمستفيدين والمستفيدات من القروض كالدورات التدريبية مجانية لتدعيم القدرات حول تقنيات الانشاء والتسيير المالي للمؤسسات المصغرة. كما تضمن مرافقة فردية لطالبي الحصول على قروض والمتابعة من طرف اطارات مختصة في المرافقة بغية ضمان نجاح وديمومة الانشطة المنشاة ومن ثم تنظيم المعارض الترويجية لمنتوجاتهم.

حيث سجلت الوكالة مند نشأتها سنة 2004 الى غاية 2018 نسبة 34,63 من النساء المستفيدات من قروض من مجموع المستفيدين البالغ 877526، منها نسبة 30,32**%** منحت للمرأة الريفية في مختلف النشاطات (الفلاحة– الصناعة الصغيرة والصناعة التقليدية).

4– القروض الفلاحية:

شهد القرض الفلاحي إهمالا لفترة طويلة ضمن الإصلاحات التي مست قطاع الفلاحة مما أثر سلبا على الاستثمار الفلاحي لزمن طويل، كون القرض الفلاحي لم يتم استغلاله كما كان مقررا له، وخلال الموسم الفلاحي 2000–2001 تم تجديده – القرض الفلاحي. للقيام بالمهام المنوطة به وهي أساسا دعم الاستثمار الفلاحي، والذي تقرر أن يكون أولا بواسطة الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي الذي أوكلت له

المهمة كونه هينة للإقراض الفلاحي والتأمين الاقتصادي، كما تقرر لاحقا إعادة تكليف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بذات المهمة.

وتمنح الدولة تسهيلات كثيرة ومساعدات عدة للفلاحين والمستثمرين في مجال الأنشطة المرتبطة بالزراعة لتنفيذ مشاريعهم والتوسع فيها، من خلال صيغ عدة سواء في المدى القصير المتوسط أو الطويل، مع تكفل كلي أو جزئي بالفوائد وتقديم دعم ومرافقة تقنية إذا لزم الأمر. وهذا كله بهدف تنشيط القطاع الزراعي وتطويرها.

والقروض الفلاحية المدعمة من طرف الدولة والتي تمنحها للفلاحين من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في قرضين هما قرض الرفيق وقرض التحدي.

1.4. قرض الرفيق[1]:

1.1.4. تعريف قرض الرفيق

بدأ العمل به سنة 2008، يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعاهد مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتبلغ مدة القرض سنة واحدة، في حين الفوائد 0%، ويستفيد من هذا القرض المستثمرون الفلاحيون حسب قانون التوجيه الفلاحي، فلاحون ومربون، بصفة فردية أو منظمة في شكل تعاونيات، جمعيات، وحدات الخدمات الفلاحية، مستودعي المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

بالنسبة للتسديد: فإن المستفيدين الذين سددوا خلال السنة يقع على عاتق الوزارة تسديد فوائد القرض ومنحهم قروضا جديدة، أما الذين لم يسددوا خلال سنة (مع تمديد 06 أشهر في الحالات القصوى) يفقدون حقهم في التكفل بالفوائد وقروض جديدة من طرف الوزارة، كما بإمكان المتعاقد أن يستفيد بطلب منه من دعم تقني من طرف المصالح التقنية للوزارة.

2.1.4. المجالات التي يشملها القرض:

مجالات هذا القرض :

- اقتناء المدخلات الأساسية النشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتلات، أسمدة، مواد المعالجة) ؛
- اقتناء أغذية الحيوانات، وسائل التروية والمواد الدوائية البيطرية: – اقتناء المنتجات الفلاحية للتخزين في إطار جهاز ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع (**SYRPALAC**)؛

[1] –**madrp. Gov. dz**

- تقوية قدرات المستثمرات الفلاحية من خلال تحسين جهاز الري، اقتناء العتاد الفلاحي في نطاق القرض بالإيجار، إنجاز وإعادة الاعتبار المنشآت التربية والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية، إنجاز وإقامة البيوت البلاستيكية وإعمار وإعادة إعمار الإسطبلات والحظائر.

3.2.4. ملف القرض:

- هذا القرض يتطلب الملف التالي :
- طلب خطي (يوضح فيه مبلغ القرض)؛
- شهادة عدم الدين من **CRMA** ؛
- عقد الملكية الأرض أو عقد كراء أو عقد عرفي في السجل ؛
- بطاقة هوية المستثمر ،(ن الغرفة الفلاحية) ؛
- بطاقة فلاح أو مرني (من الغرفة الفلاحية) + شهادة استغلال؛
- دراسة التقنية اقتصادية (من المكتب المعتمد)؛
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب وكذلك (**CNAS CASNOS**) ؛
- عقد التأمين شامل لكل الأخطار، بالإضافة إلى الفواتير الشكلية؛
- شهادة صحية بالنسبة للمواشي تسلم من قبل بيطري ؛
- وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوع (ملك غير مقسم) ؛
- عقد ضمان الرهن للأملاك المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية؛

الفلاح أو المربي الراغب في الاستفادة من هذا النوع من التمويل أي "قرض الرفيق" يجب أن يستوفي ثلاث شروط وهي

- التسديد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة؛
- أن يتمتع صاحب القرض من حق تكفل الوزارة بدفع الفوائد بدلا عنه ؛
- الحصول على قرض ثاني في السنة الموالية بنفس الشروط.

وفي حالة عجز الفلاح أو الموال عن تسديد القرض الذي عليه عند نهاية المهلة والتي قد تمدد بستة أشهر(6) إضافية في حالة الظروف القاهرة مثل الجفاف أو الفيضانات، سيفقد صاحب القرض

الحق في التغطية التي توفرها الوزارة بخصوص الفوائد المترتبة على القرض ولن يستفيد المتأخرون من قروض جديدة.

2.4.قرض التحدي[1]:

1.2.4.تعريف القرض:

هو قرض استثماري يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في إطار إنشاء مستثمرات للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للأملاك الخاصة أو الأسلاك الخاصة للدولة. وهو فرض مدعم مدته 07 سنوات. لا تتجاوز قيمته 01 مليون دينار لكل هكتار، وهو موجه لإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، والتي تقل مساحتها عن 10 هكتار.

بالنسبة للفوائد تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بها بصفة كلية إذا لم تتعدى مدة التسديد 03 سنوات، وعندما يكون التسديد في فترة 03 إلى 05 سنوات، يتكفل المستفيد بنسبة % 01 من الفوائد، وإذا كان السداد في فترة 05 إلى 07 سنوات، يتكفل المستفيد بنسبة 03% من الفوائد، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتكفل المستفيد كليا بفوائد القرض. وبالنسبة اللمستثمرات التي تقل مساحتها عن 10 هكتارات، يحظى المستفيد من قرض التحدي بمرافقة خاصة خلال مرحلة تهيئة الأراضي، حيث تتكفل الوزارة بمصاريف المرافقة من خلال صندوق التنمية الريفية لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

4-2-2 المجالات التي يشملها القرض:

ويمكن الاستفادة من فرض الاستثمار "التحدي" في إطار :

- أشغال إعداد، تهيئة وحماية الأراضي (تصريف المياه، إزالة الحجارة، وضع مصدات الرياح، التسميد، التوصيل بالكهرباء...)؛
- عمليات تطوير الري الفلاحي (تعبئة الموارد المائية، تجهيزات الضخ والري، إنجاز شبكات توزيع مياه الزراعة، تصليح المضخات...) ؛
- اقتناء عناصر ووسائل الإنتاج (اقتناء المدخلات الفلاحية، اقتلاع وتجديد الغرسات المسنة، اقتناء الآلات والأدوات الفلاحية، الإنتاج الحيواني، عمليات التطعيم) ؛

[1]– وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **قرض التحدي (سياسة التجديد الفلاحي والريفي)**، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد/ جامعة المسيلة 347 العدد: 04 (2018)، ص352

- إنشاء الهياكل القاعدية، التخزين، التحويل، التوضيب والتثمين (بناء الهياكل القاعدية الفلاحية، اقتناء سلسلة الفرز والتوضيب، انجاز هياكل تخزين المنتوجات الفلاحية)؛
- الإنتاج التقليدي (صناعة الزرابي، الدباغة التقليدية، صناعة منتوجات الفلين):| – الحماية والتطوير الوراثي الحيواني والنباتي (إنشاء هياكل إنتاج البذور والشتائل والفحول، إنشاء هياكل الحفظ المتخصص عدا التبريد).

3.2.4. ملف القرض

هذا القرض يتطلب الملف التالي :

أ) **بنسبة لشخص طبيعي:**

- طلب خطى ؛
- شهادة ميلاد؛
- فواتير أولية تبين التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- مستخلص الوضعية الحالية؛
- رخصة بناء (بالنسبة للبناءات الجاري إنجازها) /
- عقد ملكية أو امتياز ؛
- دراسة تقنية اقتصادية منجزة من طرف مكتب متخصص معتمدة من طرف المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية **B ENEDER** .
- ترخيص مصالح الري متعلقة بالبتر ؛
- اعتماد صحي (في حالة ضرورة)؛
- ترخيص مصالح البيئة (في حالة تربية حيوانية)؛
- شهادة اعتماد المشروع؛

ب) **بنسبة لشخص معنوي**

إضافة إلى الوثائق مطلوبة لشخص الطبيعي على طالب القرض تقديم:

- ميزانيات جبائية لآخر 3 سنوات مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات؛

- نسخة من القانون الأساسي؛
- نسخة من الاعتماد (هذا بالنسبة للتعاونيات)؛
- محضر اعتماد ممثل؛

5- الصندوق الوطني لترقية الصناعة التقليدية(FNPAAT)[1]:

تم انشاؤه بموجب المادة 184 من قانون المالية 1992 وحددت طريقة عمله موارده في المرسوم التنفيذي رقم 93\06 المؤرخ في 2 جانفي 1993 ويقوم الصندوق بمنح الدعم المالي للأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية والفنية، يستفيد منه كل الحرفيين الفرديين، التعاونيات، ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف وكدا الجمعيات الناشطة في ذات الاختصاص، على ان يتم تحديد مبلغ الدعم على حسب النشاط المصرح به وتقدر من طرف لجنة دراسة الملفات بهذا الجهاز.

6-صندوق لتطوير التمهين والتكوين المتواصل (FNAC)[2]:

اصبح التكوين المهني اهمية بالغة خاصة في عصر التكنولوجيا لدا اصبحت الحاجة ملحة لمؤسسات تتكفل بدعم استراتيجيات قطاع الصناعة التقليدية والحرف من جانب التكوين ويعتبر هدا الصندوق من بين هده الاليات ويوجد نوعين من التكوين وهما : التكوين عن طريق التمهين والتكوين المتواصل الى جانب التكفل بالتكوين البيداغوجي لمعلمي التمهين والحرفيين على مستوى ولايات الوطن.

7-الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية(FNAAP)[3]:

انشئ هدا الصندوق من اجل تجديد التجهيزات لرفع قدرات الانتاج وتحسين النوعية وكدا توسيع النشاط لتقليص البطالة والمحافظة على الحرف المهددة بالزوال، وكدا تكوين وتمهين الشباب.

- **من له الحق في الاستفادة:**

1- الحرفيون الفرديون؛
2- التعاونيات والمؤسسات الحرفية؛
3- الجمعيات الناشطة في مجال الصناعات التقليدية.

- مادا يدعم الصندوق:

[1]- www. Cnam.dz

[2]- CNAM، مرجع سبق دكره

[3]- الموقع الرسمي لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية

يدعم اقتناء المعدات والتجهيزات والآلات التي تستعمل في نشاطات الصناعة التقليدية او الصناعة التقليدية الفنية

ملاحظة: لا يدعم هدا الصندوق شراء المواد الاولية.

- اهداف الدعم:
- تجديد التجهيزات لرفه قدرات الانتاج وتحسين النوعية؛
- توسيع النشاط لامتصاص البطالة؛
- المحافظة على الحرف المهددة بالزوال؛
- تكوين وتمهين الشباب.

مبلغ الدعم: يتم تحديد مبلغ الدعم حسب النشاط المسرح به وتقديرا من طرف لجنة دراسة الملفات الخاصة بهذا الجهاز.

8-صندوق الزكاة:

هدا الصندوق اوجد لدعم الشباب في بعث نشاطات خاصة بالفقراء تكفيهم من شبح البطالة.

مبلغ الدعم:

تتراوح قيمة الدعم من 50000 دج الى 350000 دج.

من له حق الاستفادة:

- الفقراء والمحتاجين؛
- المستحقين الشرعيين والقادرين على العمل.

الوثائق اللازمة لتكوين ملف الدعم:

- طلب خطي موجه الى رئيس الهيئة الولائية لصندوق الزكاة؛
- التأهيل العلمي او المهني؛
- شهادة الميلاد اوشهادة الحالة العائلية؛
- بطاقة البطالة؛
- شهادة الاقامة؛
- صورتان شمسيتان؛
- تصريح مصادق عليه بعدم الاستفادة من أي قرص اخر؛

- فاتورة شكلية؛
- استمارة معلومات تسلم من طرف الهيئة الولائية لصندوق الزكاة.

9-برنامج الدعم المباشر للحرفيين[1]:

هذا البرنامج تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، و يعمل على تقديم مساعدات مالية و تقنية و التكوين و التمهين، و يعطي هذا البرنامج كل القراب الوطني.

شروط الاستفادة :

- أن يكون المستفيد حرفي و يعمل لحسابه الخاص.

الأهداف الرئيسية للبرنامج

- تشجيع الحرف التقليدية؛
- تشجيع العمل المنزلي؛
- خلق مناصب الشغل ؛
- الأهداف الفرعية :

مساعدة المواطنين على العمل في مكان الإقامة و هذا ما يناسب جدا عمل المرأة في البيت.

أهم التحديات :

- الحد من العمل غير الرسمي أي غير المنظم ؛
- المساهمة في رفع عدد الحرفيين الرسميين حسب برنامج التنمية المستديمة * أفاق 2010 " ؛
- دعم المرأة غير العاملة.

10-برنامج دعم الصناعة التقليدية بالوسط الريفي[2]:

و تقوم بتسيير هذا البرنامج وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية، يعمل على دعم و ترقية الصناعة التقليدية في الريف, و انطلق تنفيذه سنة 2003 و يموله الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية، و يغطي كامل التراب الوطني و الدعم الذي يقدمه البرنامج يكون على شكل مساعدات مالية، فنية مرافقة و خدمات اجتماعية.

شروط الاستفادة من البرنامج:

[1]- د. مسيكة بوفامة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمراة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المراة العربية، ص13

[2]- د مسيكة بوفامة، مرجع سبق دكره، ص14

- أن يكون المستفيد حرفي من الريف و يعمل لحسابه الخاص.

الأهداف الرئيسية للبرنامج :

- دعم عمل المرأة المنزلي ؛
- دعم الحرف المهددة بالزوال ؛
- خلق مناصب الشغل في الارياف.

أهم التحديات :

- الحد من ظاهرة النزوح الريفي؛
- ترقيه عمل المرأة و العمل بالبيت.

11- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AND)[1]:

أنشأت هذه الوكالة في أوت 2001 بهدف ترقية الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل للوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار و التي انشات بدورها سنة 1993، وهي تقوم بتقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من خلال الإعفاءات الصربية و الجمركية و تسهيل الإجراءات اللازمة لإنشاء الاستثمار. و نغطي الوكالة كامل التراب الوطني.

شروط الاستفادة من البرنامج : لا توجد أية شروط محددة للاستفادة من الوكالة.

الأهداف الرئيسية للبرنامج :

- تنمية الاستثمار؛
- استقطاب الرأسمال الأجنبي.

الأهداف الفرعية

- الحد من البطالة ؛
- المساهمة في التنمية المحلية ؛
- رفع مستوى معيشة المواطنين.

12- الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية [2]:

[1] – www. And. com

[2] - مسيكة بومالة، مرجع سبق ذكره، ص16- 17

وتقوم بتنفيذ هذه الاستراتيجية الوزارة المنتدبة للتنمية الريفية، حيث بدأت سنة 1998 كمرحلة أولى ثم سنة 2002 كمرحلة ثانية. ونجد ضمن هذه الاستراتيجية برنامج الأسر الريفية في المناطق المهرولة والمهمشة، و الذي يعمل على دعمها وترقيتها خصوصا المرأة الريفية ويعمل البرنامج على تقديم الخدمات الاجتماعية، القروض المحفظة الفوائد، مساعدات مالية و فنية، تدريب و تأهيل.

شروط الاستفادة من هذا البرنامج :

الشرط الوحيد للاستفادة من هذا البرنامج أن يكون المستفيد من سكان الريف والذين يعيشون الفقر و التهميش و النقص في المرافق العمومية و ما يتم دالك من الأسباب التي تعمل على عدم استقرارهم.

الأهداف الرئيسية :

- إدماج المرأة الريفية ؛
- ترقية دور المرأة الريفية الاقتصادي و الاجتماعي ؛

الاهداف الفرعية :

- تنهين عمل المرأة؛
- تحسين ظروف معيشة وعمل المرأة الريفية؛
- تحقيق مدا خيل للمرأة الريفية.

تحديات البرنامج :

- خلق ديناميكية تنموية في الريف الصالح العائلات الريفية المعزولة و المهمشة ؛
- تثبيت سكان المناطق الريفية و الحد من النزوح الريفي؛

13- برنامج تطوير المرأة في الوسط الريفي:

حيث قامت الدولة بتسطير 9000 مشروع جواري في التنمية الريفية (البرنامج الخماسي 2004/ 2009) بهدف تطوير وتحسين المستوى المعيشي والثقافي ل 100000 عائلة ريفية ولتطوير المرأة الريفية بصفة خاصة، وتشجيعها على ادارة مشروعات صغيرة.

وقد ساعدت هده المشروعات على تنمية اهمال المرأة في مجال الزراعة، والنشاطات الحرفية، عن طريق تشجيع المرأة الماكثة في البيت ومن ثم ساهمت في ادماج المرأة الريفية في الحياة الاقتصادية وفي المجال المقاولاتي، وستحقق المرأة الماكثة في البيت على خلق خلايا انتاج وتأسيس مؤسسة مصغرة.

14- جمعية الإرشاد و الإصلاح[1]:

لقد تم إنشاء هذه الجمعية في شهر سبتمبر سنة 1989، ذات تمويل محلي و تهتم بتقديم مساعدات عديدة منها مشروع ورشات الخياطة للنساء. كما تهتم بالمجال الزراعي، الخدمي و التكوين و التربية، و تنحصر مجالات الجمعية في كل من الخدمات الاجتماعية تقديم ما يسمى بقروض الإحسان (و هي عبارة عن قروض بدون فوائد التدريب و التأهيل و المساعدات المالية.

شروط الاستفادة من البرنامج :

- أن تكون المستفيدات من مشروع ورشات الخياطة من النساء المعوزات.

اهداف البرنامج الرئيسية:

- العمل على ترقية المرأة و تفعيل دورها الحضاري في حماية الأسرة و تثمين رصيدها؛
- الاعتناء بالشباب من خلال برامج تربوية علمية و صحية و رياضية ؛
- إنشاء المرافق الخيرية و المشاركة في حملات الإعانة و التضامن؛
- المساهمة في تطوير الحرف و الصناعات التقليدية.

أهداف البرنامج الفرعية:

- التكفل اكتر بالفئات الأكثر تضررا خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالنساء ؛
- إمكانية تكفل الأسر المستفيدة بنفسها بعد مدة من تقديم المساعدات ؛
- التقليص من الآفات الاجتماعية الناتجة عن الفقر و الحاجة.

أهم التحديات:

- تقفين و نشر الحركة الجمعوية ؛
- ترقية و إدماج الحركات الجمعوية في المجتمع المدني.

[1]- د مسيكة بوفامة، مرجع سبق ذكره، ص18

ثالثا: وسائل الدعم الاخرى لمرافقة وترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت

1- الدعم عن طريق التكوين:

تجدر الإشارة إلى أن الجهود إنصبت كذلك على تعزيز قدرات النساء عن طريق التكوين بغية تمكينهن اقتصاديا وزيادة مساهمتهن في التنمية، وذلك من خلال فتح مؤسسات ومراكز ومعاهد التكوين المهني وجذب أكبر عدد منهم بفضل مجانية التدريب والدعم المحصل عليه على شكل منحة خلال فترة التكوين في إطار يكفل المساواة بين الجنسين. وقد سجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى 2018عدد المتحصلات على شهادات مهنية تزايدا كبيرا حيث بلغ 600909 فتاة، من بينهن 120089 فتاة مسجلة سنة 2018 توفر هذه المنظومة العديد من أشكال التكوين لفائدة فئات معينة من النساء كما لا تميز بين اختيارات التكوين في أي مجال حسب رغبة أي من الجنسين، نذكر منها[1]:

- التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت لاكتساب التأهيل والكفاءة المهنية ويتم خلاله ضبط برنامج يتلاءم مع أوقات ربات البيوت، حيث بلغ تعداد الملتحقات به سنة 2018 ,52974 امرأة .
- التكوين لفائدة الفتاة في الوسط الريفي وكذا التي تعاني من صعوبة في الالتحاق بمؤسسات التكوين المهني بسبب بعد المسافة ونقص وسائل النقل، تم فتح فروع ومراكز ملحقة في المناطق التي عبرت فيها النساء والفتيات والسلطات المحلية عن احتياجات التكوين في مجالات تتعلق بالحفاظ على الصناعات والحرف التقليدية المحلية والمحاسبة والإعلام الآلي وغيرها. في سنة 2018، بلغ تعداد الملتحقات بهذه الدورات التدريبية 6636 امرأة
- جهاز محو الأمية التأهيل المهني: هو شكل من أشكال التأهيل المهني لفئة من النساء اللواتي لم يلتحقن إطلاقا بمراكز التكوين المهني، يهدف إلى محو الأمية واكتساب مهارة ممارسة مهنة وذلك في إطار شراكة بين قطاع التكوين والتعليم المهني والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار وجمعيات وطنية. بلغ سنة 2018 عدد النساء اللواتي إلتحقن بالتكوين 787 امرأة.
- التكوين لفائدة الفتيات ذوات المستوى الدراسي المحدود، إذ يتيح لهن هذا الجهاز فرصة متابعة تكوين مهني بعد مزاولة فترة إعادة تأهيل ما قبل التكوين.

تطوير التكوين المتواصل: يعطي هذا الجهاز الفرصة للرفع من المستوى التأهيلي للفئات المستفيدة، لاسيما للنساء اللاتي تحصلن على شهادة في إطار تكوين إقامي أو دروس مسائية للارتقاء من مستوى

[1]- **التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة** ، مرجع سبق ذكره، ص20- 21

الأخر تكريسا لمبدأ التكوين المستمر، بلغ خلال سنة 2014-2018 تعداد الفتيات في هذا الصنف 32915 فتاة من بينهن 6397 سنة 2018.

- المساهمة والتعاون مع الهيئات الوطنية والحركة الجمعوية المهتمة بالتكفل بالمرأة وتكوينها و ذلك بتأطير دورات وبرامج توجهها هذه المنظمات في مناطق حضرية وريفية تستهدف النساء في وضعية هشة وفي عزلة.
- وتم وضع جهاز جديد يتمثل في المراكز الجوارية البالغ عددها 13 مركزا بثمان(08) ولايات توفر خدمات في مجالات الإعلام والتحسيس والتكوين و الاتصال والتبادل و عرض وبيع المنتوج. وبغرض فك العزلة وتبادل التجارب مع نساء من مختلف مناطق الوطن، خصصت 5 مراكز متنقلة للتكوين في مناطق مختلفة. وقد بلغ عدد المستفيدات من هذا البرنامج منذ سنة 2014 إلى غاية شهر أفريل 2019 : 2692 فتاة كما أدرج مقياس حول المقاولاتية و تسيير المؤسسة الخاصة ضمن مسار التكوين للممتهنين وتلاميذ التعليم المهني بالتنسيق مع مختلف أجهزة الدعم لتشغيل الشباب وإنشاء المؤسسات الخاصة. إضافة لهذا، تنظم ندوات موضوعاتية و أيام إعلامية للترويج للفرص المتاحة وللأجهزة الموضوعة من طرف الدولة لفائدتهم بعد التخرج، وذلك بإشراك نماذج ايجابية من خريجي مؤسسات التكوين الذين حققوا نجاحات معتبرة في مشاريعهم.

2-الدعم عن طريق التحسيس والاعلام والتوجيه:

في نفس السياق الرامي لدعم انشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الاعمال والمشاريع وبغية تحقيق تمكينها الاقتصادي تم اطلاق العديد من البرامج والمبادرات الوطنية ندكر منها[1]:

- اطلاق القافلة الإعلامية والتحسيسية لتشجيع المقاولاتية النسوية سنة 2017 وهي مبادرة جمعت العديد من المتدخلين الناشطين في مجال انشاء المشاريع وترقية المرأة ضمن ايام اعلامية ومعارض ترويجية ودورات تدريبية.
- اطلاق برنامج وطني لدعم روح المقاولاتية النسوية والتمكين الاقتصادي للنساء يوم 15 اكتوبر 2018 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية يتضمن البرنامج نشاطات اعلامية وتموينية للنساء وانشطة متعددة حول المقاولاتية النسوية والخدمات المقدمة للنساء من قيل الدولة ينفدها البرنامج مع مختلف الشركاء على الصعيد المحلي والدولي.
- تم استحداث جائزة وطنية لتشجيع المقاولاتية النسوية سنة 2016 خصصت لأحسن المشاريع المقاولاتية واحسن الافكار لدى النساء الحاملات للمشاريع ووجهت الطبعة الثانية سنة 2018

[1]- التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين +25، مرجع سبق ذكره، ص18

لأحسن المشاريع الفلاحية والمبادرات الرامية لتحقيق التنمية المستدامة تشجيعا للإسهامات النساء الريفيات ودعم الحركية الاجتماعية في عالم الريف.

- تشجيع النساء الريفيات على الولوج عالم المقاولاتية والانضمام الى الجمعيات .
- عملت وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة في اطار برنامجها القطاعي على ترقية وتمكين المراة سنة 2016 على انشاء مسابقة وطنية موجهة للنساء حاملات المشاريع والنساء المقاولات الناجحات بعنوان "المرأة تنشئ " تهدف الى الاعتراف بإنجازاتهن وابداعاتهن المتميزة واعتبارهن نماذج ايجابية يحتدا بها والسماح لهن بتوسيع دائرة علاقتهن وامكانية تطوير العمل الشبكي فيما بينهن.

3-الدعم عن طريق تسويق المنتجات: ودلك من خلال[1]:

- تنظيم صالونات محلية وجهوية لتمكين النساء الريفيات من تسويق وبيع منتجاتهن.
- وضع بوابة الكترونية تخت تصرف النساء تسمح لهن بالتعريف بمنتجاتهن.
- تشجيع النساء على التنظيم في شكل شبكات مهنية.

المطلب الثالث: العراقيل و التحديات التي تواجه المرأة الريفية

تتعرض المرأة في الريف لظلم كبير لأنها مهدرة الحق كما أن المجتمع الريفي يساهم بشكل كبير في ذلك والسبب هو الجهل، البعد عن الدين مع غياب الثقافة و أسباب أخرى رسختها هذا الظلم المجتمعي على المرأة، فالمرأة الريفية تعاني العديد من التحديات والمشكلات وأهمها[2]:

- عدم الحصول على ف ص التعليم والمشاركة الفاعلة في التوازن البيئة الاجتماعية في الوسط الريفي، في حين أنها هي من نعمل مع الرجال في انتاج المحاصيل ورعاية الأطفال وتوفير الغذاء لأسرتها والانخراط في الأنشطة غير زراعية.
- تقوم بمهام حيوي في رعاية الأطفال والمسنين و المرضى فضلا على المهام المنزلي الملقاة على عاتقها.
- حرمان المرأة من ميراثها بعد وفاة والدها أو زوجها مع عدم مشاركتها في إبداء الرأي و تراجع معاناة المرأة الريفية إلى الجهل الذي ساد الريف منذ زمن طويل والذي يتحكم فيه ما يسمى بالعادات والتقاليد مما يدفعها إلى عدم العيش حياة كريمة.

[1]- الموقع الرسمي لوزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة

[2]- **فتاح كوثر، مرجع سبق دكره،** ص36- 38

- من أكثر حقوق المرأة إهدار هو اختيار شريك حياتها فقد يرغمها أهلها على الزواج من الشخص الذي تراه الأسرة مناسب لها.
- غياب الثقافة أيضا يقلل من شأنها داخل المجتمع ويجعلها مجرد أنتي تنجب وحتى غير قادرة على التربية
- مجتمع جعل المرأة الريفية مهمشة وبعيدة عن خطط التنمية، وكذلك وضع المرأة في دائرة ضيقة ومحدودة.
- فقد ظهرت منظمات واتفاقيات جديدة (كثيرة) عالجت مشكلة المرأة عامة والريفية خاصة، جاءت هذه الاتفاقيات لحماية حقوق المرأة من خلال دساتير والقوانين.
- ولكن هذه القوانين باءت بالفشل وكانت مجرد حبر على ورق رغم كل التحرر الذي منح لها مازالت تعاني من التهميش فعلى الرغم من ارتفاع مشاركة المرأة في الكثير من ميادين الحياة إلى أن العادات والتقاليد العربية مازالت تصر على أن دور المرأة الأساسي هو أن تكون زوجة وأم، لذلك ينظرون إلى عمل المرأة إلى أنها تحدي للمجتمع لأنه يخرج على النماذج الأصلية الراسخة للحياة الأسرية، وقد أدى التركيز في الدراسات عالم الاجتماع الأسري إلى توجيه دائم إلى نحو دراسة المرأة العاملة والتضخيم من آثار عملها خارج المنزل ونتائجها.
- وفي بحث حول علاقة الدور الاجتماعي في صحة الانسان النفسية اتضح أن هذا الدور الاجتماعي لا يصبح مصدرا لقلق الانسان الظالم أنه منسجم من طموحاته ومع صورته عن نفسه، الصورة التي يرغب أن يكون عليها. أما إذا أصر المجتمع على فرض دور اجتماعي ما على إنسان أو فئة مختلة فإن ذلك هو الوقت الذي تب أفيه المعاناة النفسية بسبب الصراع المفروض على الإنسان له بين التنازل عن أحلامه إرضاء للمجتمع أو السعي إلى تحقيقه في المواجهة للمجتمع.
- يعاني الكثير من النساء في الريف من العنف الأسري إلى أن القليل منهن فقط يطلبن المساعدة، وكذا الزواج في سن مبكر.
- تؤدي النساء دور مهم في دعمهم لعائلتين ومجتمعهم من أجل تحسين مستوى المعيشة وسبلها ومن أجل تحقيق الأمن الغذائي، لكنها مازالت تواجه معوقات هيكلية تحاول بينها وبين تحقيق أهدافها.
- فرغم حصول المرأة الجزائرية على حقوقها بعد الاستقلال مباشرة، إلا أن هذه الحقوق لم يقابله جانب ملموس، وينذرون إلى المرأة نظرة سلبية خاصة إذا كان الجانب يخص السياسة فهو منبوذ. وذلك راجع إلى الدين لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم

- لذلك يجدون أن عمل المرأة منافي للدين والعادات الإسلامية، لأنهم يعتبرون أن العمل خارج البيت وفي مناصب شغل حساسة من اختصاص الرجل، والرجل هو الذي يعيل الأسرة فقط.
- تستفيد النساء بصفة ضئيلة من المواكبة في تنفيذ مشاريعهم الصغرى وتطوير قدراتهم الدورات التدريبية، النوعية والتأطير)
- غياب ضعف تطبيق قوانين المساواة فيما يتعلق بالحصول على ملكية الأراضي و الماشية، وباقي موراد الانتاج لاسيما في الوسط الريفي.
- غياب الدراسات عن النساء الريفيات وحصولهن على الموارد والاعتماد على دراسات استقصائية تمثيلية وليس على إحصاءات أو دراسات استقصائية رسمية، لا تقيس المجهود الفلي الذي تبذله النساء.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هدا الفصل سياسات الدولة الرامية لترقية المرأة الريفية بدا من تكريس حقوقها القانونية وتمكينها في مختلف المجالات (اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا) وهو ماساهم في تحررها، اضافة الى معرفة دورها في تحقيق التنمية الريفية خاصة والشاملة عامة، ومعرفة الصعوبات والتحديات التي تعرقل ترقيتها، فهي في مجملها لاتزال تعاني التهميش ومازالت ضحية للعادات والتقاليد التي تفرض في المجتمع.

كما وجدنا حرص الدولة على مشاركة المرأة الريفية الماكثة في البيت، في انشاء وادارة مشاريعها الخاصة عن طريق تسهيل الحصول على التمويل والمرافقة اللازمين، من خلال برامج واليات الدعم المسؤولة عن ذلك والتي تم عرضها في هدا الفصل، وسيتم التركيز على التمويل بالقرض المصغر باعتباره الجهة المفضلة للنساء اولا، ومتغير اساسي في هذه الدراسة ثانيا وسيتم تقديم دلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي

للقروض المصغرة

تمهيد:

تؤدي القروض دورا هاما في التطور الإقتصادي للبلاد لأنها الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال وفوائدها والعملات المستحقة والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك إسترداد أمواله في حالة توقف الزبون من السداد بدون أية خسائر. لذلك كان لزاما على السلطات ومن أجل تفادي مشكل البطالة في المجتمع إنشاء عدة آليات وتدابير في سبيل إستحداث مناصب شغل بشتى أنماطها خلال فترة محددة، ومن بينها إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة و هي آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الداتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين والنساء الماكثات بالبيت، كما يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية. ومما سبق يتم التطرق في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي للقروض المصغرة حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كل مبحث إلى ثلاث مطالب:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض.

المبحث الثاني: مدخل إلى القروض المصغرة.

المبحث الثالث: مصادر التمويل.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض

تعتبر القروض من بين الآليات والسياسات المنتهجة من طرف الحكومات وذلك للرفع من وتيرة النشاط الاقتصادي وتعتبر المحرك الفعال، ولكن للقروض عدة أشكال من حيث المدة أو المبلغ المقترض بالإضافة إلى الفوائد المطبقة من مؤسسة مالية إلى أخرى، وكذا فأن طبيعة الأعمال تلعب دورا أساسيا في عمليات المنح للقرض، ولذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القروض البنكية، أنوعها ثم إلى العوامل المؤثرة في الإقراض.

المطلب الأول: مفهوم القروض (عموميات حول القروض):

إن للقروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية لما لها من أهمية بالغة في عمليات التمويل وتزداد أهميتها، حيث أصبحت المصادر الداخلية للمؤسسات غير كافية لتمويل أنشطتها، وبذلك تعددت وتنوعت أشكال القروض التي يتم منحها.

أولا: مفهوم القروض البنكية:

التعريف 1: عرف الباحثون الإقتصاديون ديون القروض بتعاريف متعددة يختلف مضمونها وفقا لوجهة نظر الباحث فيوجد من عرف القرض على أنه" واسطة التبادل بين البائع (المقرض) والمشتري (المقترض) التي تتمتع بقبول محدود، وبذلك فهو الوسيلة التي تسهل عملية التبادل الإنتقال القيمة من البائع إلى المشتري بعد مدة من الزمن تعرف بآجال الإستحقاق."

التعريف 2: وتعرف القروض على أنها منح الثقة أي وضع الأموال تحت تصرف المقترض مقابل التعهد بإرجاعها في أجل معين، وعادة ما يكون ذلك مقابل أجر من الخدمة المقدمة والخطر الملازم لها، هذا الخطر قد يكون خسارة جزئية أو كلية لقيمة القرض.[1]

التعريف 3: القروض هي "دفع مبلغ من البنك للعميل مقابل إسترداده مع فوائد أي مستحقات أخرى عليه وأي ضمانات أو كفالة أو تعتمد مصدره البنك.[2]

التعريف 4: ويعرف القرض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء مأجور أو غير مأجور في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (مع نسبة الإستعادة).[1]

---

[1] عدنان ثاية التقيهي، **إدارة الإئتمان (منظور شمولي)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والعلياعة، عمان، ول1، 2010، ص 21-22.

[2] Farouk bauyakoub**; l'entreprise et le financement bancaire**, édition casbah, Alger, 2000, p17.

ومنه يمكن أن نستنتج أن أداء البنوك الوظيفية منح القروض (وهي وظيفة جوهرية) أهمية مراعاة التخصيص الكفء للمدخرات (المدخرات هي الفائض الأموال لدى الأشخاص تودع في البنوك) عند ضخها للأغراض المختلفة وما يهدف إلى تحقيق أهداف المصرف وفي الوقت نفسه مراعاة الأطر النقدية والمالية والضوابط الناظمة لذلك داخل المجتمع، وهو ما ينعكس إيجابيا على تحقيق تنمية متوازنة وشاملة يسهم فيها الجهاز المصرفي بدور فعال ويتم توظيف فعاليات وآليات العمل المصرفي وإنصهارها في منظومة قومية واحدة .[2]

ثانيا: خصائص القروض:

تتميز القروض بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **الثقة:** وتعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية الإقراضية.
2. مبلغ القرض: يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيف لدى البنك ومدى ملاءة العميل وقدرته على السداد.
3. **الغرض من القرض:** أي الشيء المستخدم فيه القرض.
4. **الفجوة الزمنية:** هي الفترة الممنوحة فيها القرض.
5. المقابلة العائدات أو التكلفة التي يحصل عليها البنك وتتمثل في سعر الفائدة .
6. **الضمانات:** هي التي تمكن البنك من إسترداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

ثالثا: أهمية القروض البنكية

للقروض أهمية بالغة لكل من الأطراف الداخلة في العملية الإقراضية (المقترض، المقرض) وأيضا للإقتصاد الوطني، وعليه يمكن ذكرها كما يلي:[3]

1. **بالنسبة للبنك (المقرض)**

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من إستخداماته والغاية من وجوده، فالبتك هدفه الأساسي تعبئة الودائع لا لذاتها وإنما ليتم

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، دار زمزم، عمان، ط1، 2010، ص 90.

[2] إيمان أنحروه **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة ماجستير إختصاص محامية، جامعة تشرين – كلية الاقتصاد–، قسم المحاسبة، سوريا، ص 20.

[3] حسن فلاح الحسيني ومابد. عبد الرحمن، **إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، عمان، 2000، ص 121–125.

توجيهها نحو ما يحتاج إليها من مختلف المتعاملين الإقتصاديين ليتم تحقيق أرباح نتيجة ذلك والتي تكون بإسترجاع مبلغ القرض وفوائد يتم فرضها نتيجة الإستفادة من هذا المبلغ، وبذلك تحتل عملية الإقراض الصدارة بالنسبة الأنشطة البنك من ناحية تحقيق أكبر قدر من الإيرادات إذا ما قورنت بالأنشطة البنكية الأخرى التي قد لا تتعدى مداخيلها العمولات البسيطة والتي لا يستطيع البنك الإعتماد عليها وحدها ليضمن إستمرار نشاطها.

2. **بالنسبة للمقترض**

يمكن أن تتمثل أهمية القروض من خلال المزايا المختلفة التي تقدمها للمؤسسات المقترضة والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ تخفف القروض البنكية الكثير من الصعوبات التي تعترض المؤسسات وخاصة الصغيرة منها؛
- ✓ تكلفة الحصول على القروض من البنوك أقل قياسا بتكلفة الإقتراض من الجهات المالية الأخرى ؛
- ✓ تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.
- ✓ تنظم عملية الإقراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط القروض المستحقة، ولا يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل فترة الإستحقاق مما يتيح الفرصة لإستمرار المؤسسة وعدم إرباك سيولتها.

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فله نشاط إقتصادي له تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد الإقتصاد الوطني، وبالتالي فإن منح القروض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، كذلك تستخدم القروض في عمليات الإدخار والإنتاج والتوزيع والإستهلاك، حيث أن للقرض تأثير مباشر على زيادة الإدخار والحد من الإستهلاك وذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الإدخار لتوفير موارد الإئتمان الأمر الذي يحد من الإستهلاك.[1]

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 113

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تتحدد أنواع القروض وفق معايير متعددة يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولا: من حيث شخصية متلقي القرض: وفقا لهذا المعيار تقسم القروض إلى: [1]

1. **القروض الخاصة** : وهي القروض التي تكون فيه متلقي الإئتمان فردا أو شركة أو مؤسسة أي أن متلقي الإئتمان هو أحد أفراد القانون الخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية إعتبارية.
2. **القروض العامة:** وفيها يكون متلقي القرض هو الدولة أو شخصا معنويا من شخصياتها كالبلديات والمجالس والولايات.

ثانيا: من حيث الأجل: تقسم القروض من حيث الأجل إلى:[2]

1. **قروض قصيرة الأجل:** وهي القروض التي تقدم لمدة لا تزيد عن سنة ويكون في العادة الثلاثة وستة وتسعة أشهر، يهدف عادة إلى تمويل العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية .
2. **قروض متوسطة الأجل:** وتتراوح مدة هذه القروض ما بين سنة وخمس سنوات، ويهدف في العادة إلى تمويل بعض أدوات الإنتاج، وكذلك تمويل إحتياجات الأفراد من السلع المعمرة.
3. **القروض طويلة الأجل:** وهي القروض التي تزيد مدتها عن خمس سنوات بصفة عامة، ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء أراضي زراعية أو إنشاء مشروع صناعي أو بناء عقار.

ثالثا: من حيث الغرض من القرض: والفرق يكمن فيما يلي: [3]

1. **القروض الإنتاجية:** وتسمى قروض الإستثمار، وهي ما يقدم للمشروعات الإنتاجية لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس أموال ثابتة من أراض ومنشآت و تركيبات وتجهيزات فنية مختلفة.
2. **القروض التجارية:** وهي ما يقدم للمشروعات التمويل عملياتها الجارية (أي رأس المال العامل) وكذا ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات.
3. **القروض الإستهلاكية:** وهي ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل إحتياجاتهم الإستهلاكية من السلع المعمرة، ويأخذ هذا النوع من الإئتمان في الغالب شكل البيع بالتقسيط.

رابعا: من حيث الضمان: وهنا تقسم إلى قسمين كما يلي: [4]

1. **القروض الشخصية:** وفي هذا النوع لا يتطلب من المدين تقديم أية أموال ضمانا لتسديد دينه، بل يكتفي بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه تسديد الدين

---

[1] طاررق عبد العال حمادة، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثالث، 2001، ص 82 .

[2] السيد عطية عبد الواحد، **التحليل الاقتصادي الكلي** , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 74

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد، عمان، العليقة الأولى، 2008، ص 121-125.

[4] محمود يونس وعبد المنعم مبارك، **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 111-112.

2. **القروض العينية:** وفيه يقدم المدين عينا ما يعتبر ضمانا لتسديد دينه، والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلا على غيره من الدائنين في إستيفاء مبلغ الدين من الأموال التي قدمها المدين ضمانا للتسديد. وهذا الضمان الذي يقدمه المدين قد يكون عقارا أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية ...إلخ.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الإقراض

يتعين على كل بنك تحاري رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها إتجاهات وكيفية إستخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض ومتابعتها قياسيا بالسياسة المرسومة لها، ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون رسم سياسة إقراضية، وقد تكون السياسة الإقراضية مكتوبة أو غير مكتوبة والبنوك الصغيرة لا تكتب سياستها الإقراضية وغالبا ما تقلد البنوك المراسلة أو الفائدة في وضع سياستها في هذا المجال، أما البنوك الكبيرة فتدون سياستها الإقراضية في الغالب ومن مزايا كتابة السياسة تحسين إيصال المعلومات إلى المسؤولين من الإقراض في المستويات الإدارية المتتالية، وإيضاح النقاط المهمة في السياسة الإقراضية، إذ من شأن كتابة الموضوع أن تؤدي إلى دقة الأفكار قياسا شفهيا فقط، ويؤدي إلى تقليل مرونة الإقراض إلى عدم الإستجابة للتغيير في طلبات الإقراض، غير أن مراجعة المراجعة المستمرة للسياسة المكتوبة أو تعديلها وفق متطلبات الظروف.

وتعتبر السياسة الإقراضية دالة تتأثر بمجموعة من العوامل نذكر منها:[1]

أولا : حاجات المنطقة التي يخدمها البنك

البنوك مسؤولة عن المشاركة في تطوير المنطقة أو المناطق التي تعمل فيها، فالدولة تحيز للبنك على أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة أو المناطق التي يعمل بها، وعليه فهو مسؤول عن تلبية طلبات الإقراض المستوفية الشوط، وقد يضطر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق التي الشامل في قروضة نوعا ما أصلا في تطوير منظمات الأعمال الجديدة أو التوسع في نشاط قديم منها كي تزيد من إبداعاتها وتطورها في المستقبل. وكذلك يحدد موقع البنك بدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة، إذ أن المنظمات الكبرى والتي غالبا ما تحتاج إلى هدف ضخم من التمويلات، تسعى إلى وجود مراكزها الرئيسية بجوار المراكز المالية التي يمكنها الإتصال بها والحصول على إحتياجاتها من التمويل اللازم منها، كما أن نشاط المنطقة يمكن أن يؤثر في نوعية القروض الممنوحة، فوقوع الفرع في المنطقة مثلا زراعية تكون معظم القروض بضمان محاصيل زراعية أو تمويل نشاطها.

[1] محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مشير، 2005، في 391-393.

ثانيا: سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية

تؤثر السياسة التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك في إزدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية ويضطرها للتقليل من فروضها وإلا فقدت إحتياطاتها النقدية وجازفت بسيولتها، أما في السياسة النقدية المتساهلة فإن البنوك التجارية تحاول زيادة فروضها عن طريق تحقيق شرط الإقراض، غير أن الذي يحدث في الغالب هو أن البنك المركزي يتشدد عندما يكون طلبات الإقراض على أشدها ويخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي حتى يخف الطلب على القروض، حيث أن البنك المركزي يتبع مجموعة من أساليب الرقابة الكمية والنوعية المؤثرة على حجم ونوعية الإئتمان مثل التحكم في نسبتي الإحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم بالإضافة إلى تعيين حدود قصوى للأنواع المختلفة من القروض التي يمنحها البنك.

ثالثا : رأس مال البنك

تتأثر السياسة الإقراضية برأسمال البنك لسببين مهمين: [1]

يستخدم رأس المال وإحتياطاته كحاجز واق يمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وكلما زاد رأس المال والإحتياطات كلما زادت قدرت البنك على تحمل الخسائر، أو المخاطر التي تؤدي إلى الخسائر، هذا وإضافة إلى أن زيادة حجم رأس المال وإحتياطاته يساعد البنك في إطالة قروضه نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب البنك رأسماله وإحتياطاته المتراكمة لطالما بقي البنك قائما.

رأس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين والمقترضين لإعتقاد كل منهما بوجود أموال كافية لدى البنك، مما يذكر بقدرته في مواجهة المصاعب الاقتصادية، وتكون قدرته أكثر على سداد إلتزاماته

رابعا: الظروف الاقتصادية العامة

يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الإعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ مادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعتماد للقروض قبل موسم الإقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو أكثر.[2]

[1] محمد سعيد سلطان، **مرجع سبق ذكره**، ص 391

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 127

ومن ناحية أخرى بحد أنه كلما زاد إستقرار الاقتصاد القومي وكذلك إقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك أو ترتكز فيها معظم فروعه، كلما استطاعت أن يتساهل في قروضه قياسا بمواجهة التقلبات التي يصعب التنبؤ بها والتي تدعوه للتحفظ في منح القروض

كما تؤثر حالات الزواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإبداع والإقراض على السواء.

خامسا: حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها

تتكون الودائع من الأموال التي يسلمها أصحابها للبنك ليحفظها المساهم وتحت أمرهم، ولكل وديعة طبيعة خاصة، يحددها حجم المسحوب منها والمضاف إليها، وتوقيت عمليات السحب والإيداع وطريقة تشغيل الوديعة وبما أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف ينبغي عليه تمهيدا لتشغيلها أن يبوبها إلى أنواع وفقا لما تتغير عنه دراستها فيما يتصل بسلوكها ومقدار ما تتيحه من فرص لنوع الإقراض الملائم، إذ أن حجم الودائع كرقم مطلق لا يعتبر الأساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل.

المبحث الثاني: مدخل إلى القروض المصغرة

تتعدد المصادر التمويلية المتاحة أمام الفقراء ومحدودي الدخل، فهم يستعينون بالنظم غير الرسمية مثل المرابين الذين يلجئون لإقراض المال لزيادة ثرواتهم أو المشاركة في جمعيات تناوب الإقراض و الادخار المنتشرة في كثير من دول العالم، كما يستعينون بأصولهم الخاصة في تمويل مشاريعهم الصغيرة، وما يلاحظ حول هذه الأساليب التمويلية أنها تتسم بمخاطر عديدة كارتفاع تكاليف الإقراض، وعدم مرونتها مما يجعلها لا تتلاءم وخصوصيات الفقراء ومحدودي الدخل، وأما عن المصادر التمويلية الرسمية كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى فمعظم الفقراء ومحدودي الدخل يفتقرون إلى الحصول على تلك الخدمات المالية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أنه على مستوى الاقتصاديات النامية لا تقدم أنظمتها المالية الرسمية خدماتها المالية سوى لنسبة تتراوح ما بين 20%و 30% من سكان تلك المناطق .[1]

المطلب الأول: نشأة القرض المصغر ومراحل تطوره

اولا: لمحة تاريخية عن القرض المصغر

[1] البنك الإسلامي للتنمية، **ملخص التقرير الخاص بالتمويل الإسلامي البالغ الصغر**، ص 12

في الغالب يرتبط القرض بالربا، فالباعة والتجار يمنحون أو يقبلون بإقراض الفئات التي لا تستطيع تحصيل قوتها بالكسب، مقابل فائدة، فكانوا بذلك من الأوائل الذين أحدثوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال الكافي لشراء الدواء وتغطية مصاريف الدراسة الأبنائهم... شيئا فشيئا، هؤلاء المقرضون صاروا محل نزاع بفعل الفوائد الكبيرة التي ترهق كاهل المقترضين، مما جعل الكنيسة والرهبان يتدخلون، إذ قاموا بمبادرات تنظيم قرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق" رايفيزون" في ألمانيا ثم في أوروبا قاطبة، وصناديق "دس جاردنز" في كندا، ومبادرات أخرى مشابهة في بلدان أخرى، حيث أن الهدف منها هو تجميع إدخارات السكان، وصار الكاهن في أغلب الأحيان أمين الخزينة ويضمن أمن الأموال المودعة أو المدخرة[1].

بيد أن مفهوم القرض المصغر صار معروفا عام 1974م بمبادرة من الخبير الاقتصادي "محمد يونس البنغالي" الذي انتابه حزن وتعب حين رأى النساء غير قادرات على الحصول على قرض من البنوك المحلية، فقام بمنح قروض صغيرة من ماله الخاص لفائدة مجموعة من النساء لتمويل مشاريعهن الصغيرة، والخروج من المعاناة، وقد قمن بتسديد السلف التي استفدن منها، إذ وصلت نسبة التسديد إلى 99%في ذلك الوقت[2].

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة والتي تمت في بنغلاديش، حيث شهد هذا الأخير أول تجربة في الميدان من خلال "غرامين بنك" سنة 1983م، والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في العالم يهتم بهذا الموضوع، فخلال 17 سنة استفاد من تمويله أكثر من اثني عشرة مليون بنغالي، ويوصف القرض الممنوح هناك با قرض الأمل" لأن أغلب المستفدين من خدماته هن النساء لأنهن أول من يعاني من الفقر والإقصاء، هذا ما يجعلهن يستعملن القروض المصغرة الممنوحة لهن بدراية وجدية وحرصهن الشديد على تسديد ديونهن في الآجال المحددة.

إن هذه الأداة التي أحدثت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح، ويتم تطبيقها على مستوى كل القارات بما في ذلك الدول المتقدمة، بمبادرة ومساعدة من الأستاذ محمد يونس من خلال الملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة.

ثانيا: بدايات القرض المصغر في الجزائر

لقد أظهر بقاء نسب البطالة والفقر المرتفعة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ضرورة انتهاج مسعى افضل على مستوى ترقية التشغيل يتميز باهداف إدماج اجتماعي ومهني أكثر طموحا وكفاءة، وقد

[1] معلومات عن تاريخ القرض المصغر من **https / / :www . micro credit . fr**

[2] ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011 ،ص 2.

ترجم هذا سنة 1996م بإعداد برامج تطبيق جديدة موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل، وتعد المؤسسة المصغرة وعقود ما قبل التشغيل والأشغال ذات المنفعة العمومية بكثافة عمالية عالية، وأدوات تم وضعها من طرف الحكومة في إطار معالجة البطالة ومكافحة الفقر.

ثم إحداث برنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مسار مكافحة البطالة والفقر، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر بنسبة فائدة محسنة تقدر ب 02% الذي شرعت الحكومة في تطبيقه ابتداء من سنة 1999م عبر كامل التراب الوطني.

ومنذ جويلية 1999م إلى يومنا هذا مر برنامج القرض المصغر في الجزائر بمرحلتين:[1]

- المرحلة الأولى لبرنامج القرض المصغر: منذ جويلية 1999م إلى غاية ماي 2002م، إذ كان يقدر مبلغ القرض من خمسين ألف دينار جزائري 0000 5 دج إلى ثلاث مئة وخمسين ألف دينار جزائري 000 350 , دج بمعدل فائدة يقدر ب 02% وكان ينظم البرنامج آنذاك وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني و ينوب عنها محليا مندوبي تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وفيما يخص معالجة طلبات القروض المصغرة، كان يتم تقديم الطلبات من طرف المنخرطين على مستوى مندوبيات التشغيل المكلفة باستقبالهم ومساعدتهم في صياغة الطلب على الشكل المناسب، ثم يقوم مندوب تشغيل الشباب بإجراء فحص أولي على الملف ويقيد كل ملاحظاته حول إمكانية قبول الملف وحول درجة استجابة المنخرط للمقاييس المحددة على بطاقة المراقبة، ثم يرسل الملف إلى وكالة التنمية الاجتماعية بغرض اتخاذ القرار فيما يخص مطابقة الملف للمعايير التي تؤهل المنخرط من الاستفادة من القرض المصغر، وفي حالة قبول الملف تقوم الوكالة بإصدار قرار المطابقة وترسل به إلى مندوب تشغيل الشباب

الذي يشرع في تبليغ المستفيد ليعطي قرار المطابقة الذي يوجهه إلى البنك المعني بمنحه القرض، إلا أن هذا البرنامج لم يحقق الأهداف المرجوة منه نظرا إلى وجود معوقات وعراقيل منها على سبيل المثال:

-عدم قيام المستفيدين بسداد القروض الممنوحة، حتى أن أكثر من 50% من القروض المصغرة لم يتم تسديدها.

-انعدام المراقبة والمتابعة للمشروعات التي تم تمويلها من طرف الوكالة.

-عدم وجود آلية تقوم بتوجيه المستفيدين حول كيفية تسيير مشاريعهم.

[1] ناصر مغلي، **القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 2.

- المرحلة الثانية لبرنامج القرض المصغر: منذ جانفي 2004م إلى غاية يومنا هذا، كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة الأولى دخل جهاز القرض المصغر في مرحلة ثانية، حيث أصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة به، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، وتقنيات التسيير والمعالجة الطلبات القرض المصغر.

وبهذا أصبح برنامج القرض المصغر، بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهني والاعتماد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر والأوضاع المترية للمجتمع.

ثالثا: مفهوم القرض المصغر

لا يوجد تعريف محدد وواضح وموحد دوليا لمفهوم القرض المصغر، بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف لمنظمات وهيئات دولية:

1. **تعريف المكتب الدولي للعمل:** القرض المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.
2. **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية:** القرض المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة.
3. **تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر**: هو عبارة عن فتح طريق الوصول للخدمات المالية للأفراد المستبعدين الذين تم إقصائهم)، وتهدف هذه القروض إلى تمويل وإنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في الكثير من الأحيان ولكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي تمولها والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة لا يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية، وبالتالي فإن الهيئات المانحة للقروض المصغرة قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر والحد من حالات التخلف عن موعد السداد، مثل تقديم قروض جماعية تضامنية.
4. **القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة:** القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي آلية فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة. [1]
5. **تعريف القرض المصغر في الجزائر:** طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن :[1]

[1] ناصر مغلي، **القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 3.

"القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات ونشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة[2].

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية، وينحصر القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري 000 50 دج وحد أقصى هو أربع مئة ألف دينار جزائري 00000 4دج[3]

وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل، وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة، وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص[4].

وما يمكن قوله مما سبق هو أن مفهوم القرض المصغر يقصد به:" تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعاني منه الكثير من الأفراد الذين يعانون من قلة المردودية وكثرة المخاطر من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية[5]

المطلب الثاني: أسباب وأهمية ومبادئ ومميزات القرض المصغر

---

[1] حقاف سمية، **دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 10. مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم: 13-04**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06، ص 3.

[3] **المادة 6:** من المرسوم التنفيذي رقم: 4م13، المؤرخ في 22 جانفي 2004، ص 3.

[4] سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس 27- 29 جوان 2013، ص 2-

[5] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر و البطالة**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر ،15-16 نوفمبر 2011، ص3.

اولا: أسباب ظهور القرض المصغر في الجزائر

على إثر انتشار رقعة البطالة وتدني المستوى الاجتماعي لكثير من الأسر الجزائرية في ظل الانفتاح على سياسة اقتصاد السوق وتخلي الدولة تدريجيا عن الاقتصاد الموجه، وما تبعه من إصلاحات في مختلف قطاعات الدولة، جعلها تتخبط في عدة مشاكل، مما أدى بالدولة للتفكير بجهاز القرض المصغر كحل من أجل التخفيف من الفقر ومعدلات البطالة المرتفعة والتفاوت الاجتماعي.

ويمكننا تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

1. **الأسباب المباشرة لظهور القرض المصغر**: وتتمثل في:

أ. **الفقر والإقصاء**: يعتبر الفقر والإقصاء من المشاكل التي تؤرق الجزائر، حيث يعد الفقر ظاهرة اقتصادية واجتماعية ملازمة الاقتصاد الجزائر، التي لم تستطع التخلص منه على الرغم من قدمه، ويعرف الفقر على أنه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء الأفراد أو الشعوب[1]

ويمكن تحديد مستوى الفقر في ثلاثة أشكال: الفقر الغذائي المحدد كفقر مطلق والفقر من المستوى الأدنى والفقر من المستوى الأعلى، حيث نجد أن السكان الأكثر عرضة للفقر هم المزارعون وصغار المربين والعمال الموسمين والأسر محدودة الدخل، ويتركز السكان الفقراء عموما في المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية والجبلية.

ب. **البطالة**: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج[2].

ولقد كان لتعاقب الأزمات على الجزائر وقعها وصداها على وضعية التشغيل، في حين ساعد في تفشي واستفحال البطالة تسريح العمال الناتج عن الإصلاحات الاقتصادية من خوصصة المؤسسات العمومية، وكذا ارتفاع نفقات التمدرس في التعليم، وتعتبر البطالة السبب الجوهري في الصعوبات الكبيرة التي تواجه بعث النمو الاقتصادي في الجزائر.

2. **الأسباب غير المباشرة لظهور القرض المصغر**: وتتمثل فيما يأتي:

أ- **عبء الديون الخارجية**: شكلت المديونية الخارجية عبئا كبيرا على الجزائر في بداية التسعينيات، حيث بلغت في سنة 1992م ثلاثين مليار دولار أي ما يعادل من الناتج الداخلي الإجمالي 65%

[1] عمال حطاب، **دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر**، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، ص7

[2] سامر مظهر قنطقجي، **مشكل البطالة وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، لاط، 2004م، ص 9.

وعند الالتزام بتسديدها يجعل الجزائر تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص للاستيراد[1]

ب-**الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية**: تسريح العمال، وإلغاء دعم الأسعار وخاصة المساعدات الممنوحة لدعم الأدوية.

ج - **الحفاظ على قطاع التعليم**: إن ارتفاع النفقات المدرسية شكلت عبأ على أولياء التلاميذ، وخاصة الذين لديهم عدد كبير من الأبناء المتمدرسين، أدى إلى انتشار ظاهرة التسرب المدرسي، والتي كانت لها تبعات على الاقتصاد الوطني.

ثانيا: أهمية القرض المصغر

إن استخدام واستغلال القرض المصغر يؤدي إلى:

تخفيف الفقر والبطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى[2]:

-**الهدف السياسي**: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع السكان وخاصة سكان الأرياف إلى العودة إلى أراضيهم.

-**الهدف الاقتصادي**: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.

-**الهدف الاجتماعي**: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

إلى جانب أن المؤسسات والمشروعات تستخدم جميع إمكانياتها المالية، فهي تلجأ إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، حيث تتمثل أهمية القروض المصغرة في النقاط التالية:

[1] الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات**، لاط، 1996م، ص195

[2] مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، **إستراتجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني : المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27_29،جوان 2013، ص 2.

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ويقصد بالسيولة: توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها.
- يعتبر القرض المصغر آلية من الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات.
- يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.
- إن القرض المصغر هو شكل من أشكال التمويل التي تعنى ببناء أنظمة تخدم الفقراء والأسر المنتجة.
- يهتم القرض المصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة.

ثالثا: مبادئ ومميزات القرض المصغر:

1. **المبادئ الأساسية للقرض المصغر**: وتتمثل فيما يلي[1]:

أ- يعتبر القرض المصغر من بين أهم الخدمات المالية، مثل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال، التي يحتاجها الفقراء لإنشاء مشاريعهم الصغيرة.

ب – يعتبر القرض المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، وللحماية من الصدمات.

ج – التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يتحقق ذلك إلا إذا أدمج النظام المالي الرسمي، أي بناء أنظمة مالية شاملة ومتاحة للجميع.

د- يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول الأعداد كثيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما لتغطية التكاليف.

[1] ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، **التمويل متناهي الصغر نصوص و حالات دراسية**، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، ص ص 2019

هـ – الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض.

و– لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك برامج أخرى يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين الذين لا تتوفر لديهم وسائل السداد

ك – دور الحكومة هو القيام بمهام المساعدة في تسهيل تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة أي تقوم بمهام تتعلق بالتنظيم والإشراف.

م – يجب التركيز على بناء مؤسسات قوية ومدراء أكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات، لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم؛

2–مميزات القرض المصغر: يتميز القرض المصغر بأنها :[1]

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح مابين أربعين ألف دينار جزائري و أربع مئة ألف دج.
- عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع مئة ألف دينار جزائري، أو قرض بدون فائدة برسم – بعنوان – لاقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار جزائري، و تخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية.
- موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة والمقصاة.
- يسمح بمشاركة جميع فئات المواطنين في بناء الاقتصاد الوطني. – بدون ضمانات عينية وإنما الضمان الوحيد هو الثقة في المقدرة على الوفاء.
- منح القروض في آجال سريعة.
- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- يتميز بسهولة الإجراءات وبساطة الملف الواجب تشكيله من أجل الاستفادة من القرض.
- سعر الفائدة للقرض البنكي من 1% إلى 2% تتحمله الخزينة العمومية.
- أن يكون المستفيد من القرض المصغر يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، ولديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، ويملك المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.

المطلب الثالث: شروط الإستفادة من القرض المصغر والمؤسسات المانحة له وأهم التحديات والمعوقات التي تواجه القرض المصغر

اولا :شروط الإستفادة من القرض المصغر:

[1] معلومات حول القرض المصغر من الموقع **http / / www . micro credit . fr** :

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند الإستفادة من القرض المصغر يكون أكثر فعالية .

1- مقاييس التأهيل للإستفادة من القرض المصغر

هناك عدة معايير وشروط لابد من توفرها في طالبي القرض المصغر وهي : [1]

بلوغ سن 18 سنة فما فوق عند تاريخ إيداع طلب الإستفادة من القرض المصغر، ولا يشترط حد أقصى في السن إلى جانب دراسة كافة الملفات حالة بحالة مع الأخذ بعين الإعتبار مقاييس أخرى (وضعية المترشحين وكفاءتهم في خلق وتحقيق المردودية، مدة التسديد المحددة)

المساهمة الشخصية في التمويل: بالنسبة للمساهمة الشخصية للتمويل تعتمد على:

- ✓ **التمويل الذاتي:** السلفة بدون فائدة لا تتجاوز 30000 دج وتكون:
  - مساهمة الوكالة 90% بدون فائدة.
  - مساهمة المستفيد 10 .%
- ✓ **التمويل الثنائي:** يتضمن المشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50000 و 100000 دج:
  - مساهمة البنك: 95% أو 97% بفوائد منخفضة بنسبة 80 إلى 90 %
  - مساهمة المستفيد 3% إلى 5.%
- ✓ **التمويل الثلاثي:** يتمثل في المشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100001 و40000 دج وتكون
  - مساهمة البنك 70% بفوائد منخفضة بنسبة 80% إلى 90%.
  - مساهمة المستفيد 3% أو 5%
  - مساهمة الوكالة 25% أو 27% بدون فائدة . ،
- ✓ وفي حالة م إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة مماثلة معترف بها فإن مساهمته الشخصية بخفض 5% إلى 3% وترفع نسبة مساهمة الوكالة من 25% إلى 27% في حالة التمويل الثلاثي ومن 95% إلى 97%

بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي.

- ✓ مقاييس أخرى:

-عدم الجمع بين الإستفادة من الشبكة الاجتماعية وجهات القرض المصغر.

[1] **مجلة الأبحاث الاقتصادية** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد رقم 12، جوان 2015، ص 227-228.

-توفر شروط الكفاءة المهنية الضرورية في تحقيق النشاط.

-إثبات مقر الإقامة (مقر سكني مستقر(

-توفر الشروط الاجتماعية المتعلقة بالتأهيل للإستفادة من قرض ذو نسبة منخفضة.

-تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية من الكافة الإجمالية للمشروع.

-الإعفاء من الخدمة الوطنية.

2- الأشخاص المستفيدين من تخفيض نسبة فائدة القرض: [1]

- ✓ العمال الذين فقدوا منصب عملهم أو الذين هم على وشك فقدانها لأسباب إقتصادية.
- ✓ طالبي منصب شغل سواء تأهيل أو بدونه أو بتكوين أو بدونه.
- ✓ المستفيدون من الشبكة الاجتماعية القادرون على ممارسة نشاط أو يتنازلوا عن حقوقهم في الإستفادة من منح الشبكة الاجتماعية.
- ✓ نساء ربات بيوت يرغبن في ممارسة مهنة أو صدد ذلك.
- ✓ أشخاص معينون أو طبيعيون قد إستفادوا من برامج دعم تشغيل الشباب .
- ✓ كل الأشخاص الآخرون الذين يرغبون في ممارسة نشاطات الإنتاج، التصنيع، التوزيع، للسلع والخدمات.
- ✓ أما فيما يخص الأشخاص غير المؤهلون للإستفادة من القرض المصغر وهم الشركات الصناعية والتجارية والخدماتية المسجلة بالسجل الوطني للتجارة بإستثناء المؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المؤسسات الحرفية والمهن الحرة المستفيدون من القرض المصغر الذين لم يحترموا الإلتزامات السابقة إزاء البنوك.

ثانيا: المؤسسات المانحة للقرض المصغر

تعتمد المؤسسات المصغرة في حصولها على القروض المصغرة على مجموعة من المؤسسات التي تتيح لها عديد الفرص للإستفادة من قروض وقف مما يخدم أهدافها وبما يتوافق مع مصالحها، ومن أهم المؤسسات المانحة للقروض المصغرة

[1] **Agence de développement sociale, micro-crédit, texte d'application, août 1999, p10.**

1- الصندوق الوطني للإستثمار

1.1.التعريف بالصندوق:

تم تأسيس الصندوق الوطني للإستثمار على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة 100 من قانون المالية لسنة 2009 بغلاف مالي يقدر بمليار دينار جزائري لكل ولاية، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تمويل البنوك الرأسمال المؤسسات والمشاركة في رأس مال المؤسسة في حدود 50 مليون دينار وهو ما يمثل 49% من رأس مال المؤسسة[1].

1.2.أهداف الصندوق

- ✓ المساهمة في تمويل رأسمال المؤسسة (التمويل المشترك)
- ✓ منح قروض طويلة المدى وبشروط تتماشى ونمط المشاريع الممولة .
- ✓ دعم عمليات تطهير المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة .

2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2] ANSEJ

من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز:

-تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.

-تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب

-وبذلك يمكن تقديم المهام الأساسية للوكالة وبإختصار على النحو التالي:

-تقديم الدعم والإستشارة لأصحاب المبادرات الإنشاء المؤسسات في مختلف مراحل المشروع.

-إعلام المستثمر الشباب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.

-إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والإمتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة . ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الإستقلال وحتى في توسيع النشاط.

صيغ التمويل للوكالة : يأخذ تمويل المؤسسات المصغرة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صيغتين وهما: التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي ويمكن توضيحهما في الجدولين الآتيين:

جدول رقم (04): التمويل الثنائي

[1] الموقع الرسمي للوزارة الصناعة والمناجم، **www . midip . gov . dz**

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **www . ansoj . dz**

قيمة الإستثمار أقل من 5000000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%71	**%29**
قيمة الإستثمار ما بين 5000001دج و10000000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%72	**%28**

جدول رقم (05): التمويل الثلاثي

قيمة الإستثمار ما بين 5000001دج و10000000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%71	**%29**	**%70**
قيمة الإستثمار أقل من 5000000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	**%70**

3- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

1.3.نبذة عن الوكالة:

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالإستثمار تطورات تهدف للتكيف مع المتغيرات الوضعية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعي في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الإستثمار.

ا- مهام الوكالة:

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيها يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا حيث: [1]

-تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية

- تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الإنترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الإستعلامات بمناسبة ظواهر إقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.

- نضيف الطابع الرسمي على المزايا التي ينص

عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة

-تحرص على تنفيذ سياسات وإستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية .

5- صندوق ضمان قرض الإستثمار CGCI

و هو مؤسسة عمومية تم إنشاءه لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض. تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الإستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو يغطي مخاطر الإعصار التي تكبدتها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات صغيرة ومتوسطة وصندوق الضمان المشترك، الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار على ألا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار، لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق لا يمنح الضمان النهائي إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق لا يمنح الضمان النهائي إلى بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك. [2]

6- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30-50 سنة والذين فقدوا وظائفهم الأسباب إقتصادية لشهر واحد.

الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار جزائري، ويقدم الجهاز لأصحاب المشاريع مايلي:[3]

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **www . andi . dz**

[2] الموقع الرسمي للمديرية الولائية للصناعة والمناجم بسكرة، **www . midip / beskra . dz**

[3] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . . **www cnac dz**.

- ✓ الموافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال
- ✓ يمثل القرض على شكل هبة من 28-29 % من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ✓ التخفيض في الفوائد البنكية .

7- صندوق ضمان القروضFGAR

مهام الصندوق: وهو صندوق يمنح الضمانات للمؤسسات عند الإنشاء أو التجديد أو التوسيع ونسبة الضمان تتراوح ما بين 10% و80% من القرض البنكي والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 04 ملايين دينار جزائري والأقصى يساوي 50 مليون دج يغطي الضمان الممنوح 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة'. [1]

8- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

1. مفهوم الوكالة: يمكن إعطاء مفهوم بحمل للوكالة وبإختصار فيما يلي[2]:

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول التجربة الجزائرية في القرض المصغر تم إنشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2. أهداف الوكالة: للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جملة من الأهداف نذكر منها:

- ✓ المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ولا سيما الفئات السنوية.
- ✓ تنمية روح المقاولتية لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص
- ✓ دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ مشاريعهم وأنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال.
- ✓ تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة.
- ✓ دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

ثالثا: أهم التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتجية القرض المصغر

[1] الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم **www . midip . gov . dz**

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **www . angern . dz**

1- التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي: وتتمثل فيما يلي[1]

-الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القرض المصغر، والنظام الموجود مرتبط بالبنوك المالية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية و غياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع.

-بالإضافة إلى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي بالتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتاد عليها، كما عانت الأجهزة المكلفة بالقرض المصغر من عدم مرونة الإجراءات البنكية وتقلها مما أثر سلبا على العديد من المشاريع.

-غياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.

-التعقيد والغموض في النصوص التشريعية والتنظيمية، فيما يتعلق بالجانب التطبيقي - صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع بطيئا.

-عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

2- التحديات والمعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر

يتمثل العائق الرئيسي المتعلق بجهاز تسيير القروض المصغرة في نموذج التسيير، حيث تتبع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشائها نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، ويتم وضع التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدا يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الإختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفدين من القرض المصغر.

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسئولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذه القطاع. [2]

3- التحديات والمعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة: وتتمثل فيما يلي: [3]

[1] ناصر مغلي، **القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتميل الأسر المنتجة**، مرجع سبق ذكره، ص7.

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص8.

– نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض..

–ترجيح النشاط التجاري والخدماتي الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة على حساب الاستثمار المنتج الذي يوفر مناصب شغل.

–وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50,6% من مجموع القروض المقدمة.

–من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة أو مواعمة كل الجمهور، فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع الخاصة.

كما أن هناك تحديات تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل المصغر عموما منها[1]:

–عدم تحقيق معدلات أعلى من الانتشار أو الوصول إلى الفئات الأقل حظا.

– عدم وصول مؤسسات التمويل المصغر إلى مصادر التمويل المستدامة. – عدم اندماج مؤسسات التمويل المصغر في النظام المالي الرسمي.

– عدم ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل المصغر، خاصة فيما يتعلق بالتدابير المحددة من الجهات الرقابية المصرفية.

–عدم استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل المصغر.

–خروج مؤسسات التمويل المصغر عن مهمتها الاجتماعية

المبحث الثالث: مصادر التمويل

تحتاج المؤسسة إلى الأموال قصد التوسع في أعمالها وذلك لتمويل تجهيزات إضافية من الآلات،المعدات،أو للتوسع في إستثماراتها وفيما يلي سنتطرق إلى مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسة.

المطلب الأول:مفهوم التمويل

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر و البطالة**، مرجع سبق ذكره، ص5.

يعتبر التمويل النواة الرئيسة التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية،وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها،لذلك حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الإقتصادية، إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللآزمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال،عن طريف المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات التمويل تأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما التكلفة والمخاطر، فالتمويل الأقل تكلفة عادة هو أول ما يستخدم وتتوقف التكلفة على المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس المال ونسبة كل عنصر فيه، كما أنه لا ينبغي إثقال كاهل المؤسسة بالديون بسبب احتمال الإفلاس. [1]

1- **المفهوم الاقتصادي للتمويل:** هو توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة التغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة.

2- **المفهوم الحقيقي:** هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.

3- **المفهوم النقدي:** يقصد بها توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية.

4- **تعاريف أخرى للتمويل:** يعرف على أنه توفير النقود التي تمس الحاجة إليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة.

ويعرف أيضا على أنه الطريقة التي يحصل بها الأفراد، أو الشركات أو الدول على الموارد المالية سواء كانت نقدية أو عينية، بمعنى آخر مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في آليات تدبير الأموال وكيفية استخدامها.

ويعرف التمويل على مستوى المؤسسة فيعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير الموارد المالية الضرورية بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة. [2]

المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 25.

[2] شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، بحث لم ينشر،2012، ص 80.

يمكن إجمال مصادر التمويل قصير الأجل في نوعين أساسيين هما الائتمان التجاري والقروض البنكية قصيرة الأجل.

أولا: الائتمان التجاري.

يعتبر الائتمان التجاري من مصادر التمويل قصيرة الأجل، وتوجد عدة أسباب تجعل المؤسسة تعتمد على الائتمان التجاري كمصدر للتمويل.

مفهوم الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري من أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل انتشارا واستخداما من قبل المؤسسة، كما يعتبر من مصادر التمويل قصيرة الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة بيعها أو استخدامها كمادة أولية قصد تحويلها إلى منتجات مصنعة، حيث يحتاج المشتري إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية رأس المال العامل.

يمكن تعريف الائتمان التجاري بعبارة أخرى على أنه سماح المؤسسة لزبائنها بتسديد قيمة السلع أو الخدمات التي تنتجها بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تلي استلامهم للسلع أو استفادتهم من الخدمات.

يتمثل الائتمان التجاري في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها المؤسسة، أو تستخدمها في العملية الصناعية، ويعد من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل التي تعتمد

على المؤسسة بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان البنكي أو غيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، كما قد يكون هو المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المؤسسات.

ثانيا: القروض البنكية قصيرة الأجل.

يعرف القرض على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال الاستخدامه في غرض مجدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

كما يمكن تعريف القرض البنكي بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة أو في أغلب الأحوال، فإن فائدة القروض البنكية قصيرة الأجل تدفع في نهاية مدة الاستحقاق مع مبلغ القرض.

تعتبر القروض البنكية قصيرة الأجل التي تسمى بقروض رأس مال التشغيل من أهم القروض البنكية، إذ حتى في الدول التي لا تخصص فيها المصارف بإقراض لآجال قصيرة، لأن القروض موضوع البحث تكون ذات أهمية بارزة تؤلف نسبة ملحوظة من مجموع القروض المصرفية، وتستخدم هذه القروض في العادة لغرض شراء المخزون أو البيع على الحساب (أي مسك الحسابات المدينة) أو تعزز باقي فقرات الموجودات المتداولة أو سداد مصروفاتهم التشغيلية .[1]

ثالثا: التمويل عن طريق أدوات السوق النقدي.

بالإضافة إلى الائتمان التجاري والقروض البنكية، فقد سادت في السنوات الأخيرة مصادر أخرى للتمويل قصير الأجل المؤسسات الأعمال التي تتمتع بقابلية عالية للتسويق والتحويل إلى نقد وهي تتمثل في الأوراق التجارية والقبولات المصرفية:

أ. **الأوراق التجارية:**

الورقة التجارية هي مستند دين قصير الأجل صادر من مدين لأمر الدائن تصدرها مؤسسات كبيرة للحصول على حاجاتها من التمويل وتشتريها بشكل رئيسي مؤسسات الأعمال الأخرى ومؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حيث يتراوح استحقاق الورقة التجارية بشكل عام بين شهرين وستة أشهر، وتباع إما مباشرة في السوق النقدية أو من خلال وسطاء الأوراق المالي، ويتغير سعر الفائدة على الورقة التجارية من وقت لآخر.

تباع الأوراق التجارية من قبل المصدر مباشرة في السوق النقدية، أو تباع من خلال الوسطاء ويجري الوسيط تحليل دقيق للمركز المالي والائتماني لمصدر الورقة التجارية. [2]

ب. **القبولات المصرفية:**

وهي تمثل التزام من طرف البنك لضمان طرف آخر بدفع مبلغ محدود وبتاريخ معين إلى طرف ثالث وبموجب هذا القبول، فإن البنك يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق المثبت في حالة عدم قدرة البنك بالدفع، ويشاع استخدام هذه القبولات في التجارة الخارجية وبشكل عام، فإن أجال هذه القبولات يقل عن 270 يوم، وتمثل تكلفة القبولات البنكية رسوم مقابل الالتزام الذي يقوم به البنك، أو عمولات للالتزام، ومعدل الفائدة على القرض في حالة قيام البنك بالدفع بدلا عن مصدر القبول البنكي وبالعادة فإن الفائدة تحدد على القيمة الإسمية للقبول البنكي.

[1] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص ص 221، 223.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص459.

والقبول البنكي يشبه الورقة التجارية، حيث أن كلاهما يتم المتاجرة بهما فيما بين المستثمرين وإن كلاهما ذات أجال لا تقل عن 270 يوم، كما أن كلاهما ذات فوائد مخصومة، إلا أنهما يختلفان في الأسلوب المستخدم في إصدارهما ومخاطرة كلا منهما.[1]

المطلب الثالث: مصادر التمويل المتوسطة والطويلة الأجل.

يوجد مصدران رئيسيان للتمويل متوسط الأجل بالنسبة للمؤسسة ويتمثل هذان المصدران في كل من القروض البنكية متوسطة الأجل والاستئجار، بينما تتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في المؤسسة في كل من الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، السندات، الأرباح المحتجزة، والقروض البنكية طويلة الأجل.

أولا: مصادر التمويل المتوسطة الأجل.

وتشمل كل من القروض البنكية متوسطة الأجل والاستئجار .

أ. القروض البنكية متوسطة الأجل.

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا تتجاوز عمرها الاقتصادي عشر سنوات[2]، حيث تمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القروض في شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

يمكن تعريف القروض متوسطة الأجل بأنها تلك القروض التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة وسبع سنوات، رغم الطول النسبي لآجال مثل هذه القروض، إلا أنها لا تعد مصدرا للتمويل الدائم الذي تحصل عليه المؤسسة ويستعمل هذا النوع من القروض البنكية بكثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل لنقل التجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا للطول النسبي

لهذه المدة، فإن البنك معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض يمكن أن تقدم هذه القروض سواء من البنوك وحدها أو من البنوك بمساعدة الهيئات المالية المتخصصة ويتوقف هذا على طبيعة هذه القروض.[3]

---

[1] حمزة غربي، **محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، بحث لم ينشر، 2015، ص 12.

[2] عدنان تاية النعمي وآخرون، **الإدارة المالية، النظرية والتطبيق**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص 359.

[3] عدنان تاية النعمي واخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 359.

ب. الاستئجار:

يعرف الاستئجار أنه عملية يقوم بموجبها البنك أو أية مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار، كما يعرف الاستئجار على أنه عقد يبرم بين طرفين يسمي الأول بالمؤجر (مالك الأصل والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة معينة، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم .

ثانيا: مصادر التمويل طويلة الأجل

تتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في المؤسسة في كل من الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، السندات والأرباح المحتجزة والقروض البنكية طويلة الأجل.

أ. الأسهم العادية

تعتبر الأسهم العادية وسيلة من وسائل التمويل طويل الأجل الخارجية، والتي تأخذ عدة قيم تمثل الأسهم العادية أموال الملكية المؤسسة، حيث يتكون رأس مال المؤسسة المساهمة من عدة حصص متساوية تسمى بالأسهم، وتمثل الأسهم العادية المصدر الرئيسي للتمويل الدائم للمؤسسة خاصة في حالة المؤسسات التي تكون في أول مراحل التشغيل، كما يمكن تعريفها بأنها تلك الأسهم التي لا تمتلك تفضيلات أو أسبقيات خاصة سواء في دفع مقسوم الأرباح أو في حالة الإفلاس والتصفية وتعد الأسهم الأساس لهدف المؤسسة في تعظيم قيمتها في سوق الأوراق المالية كما أنها مثل رأس المال الذي يقدمه المالكون عند تأسيس المنشأة، وهي التي تمتلك حق إدارة المؤسسة، كما يمكن لحامل الأسهم العادية المشاركة في الجمعيات العامة.

كما تعتبر الأسهم شهادات ملكية تخول لصاحبها الحصول على جزء من موجودات المؤسسة المالية الحقيقية، وهي تختلف عن أدوات الدين لكونها لا تحمل قيمة إسمية أو مدة استحقاق، فهي تبقى متداولة في الأسواق، إلا في حالة قيام المؤسسة بإعادة شرائها أو عند حل المؤسسة أو تصفيتها[1]

ب. الأسهم الممتازة:

[1] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **أساسيات ومبادئ الإدارة المالية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 253.

يمثل السهم الممتاز سند ملكية في المؤسسة، وتمثل الأسهم الممتازة مصدر تمويل طويل الأجل وإن كان هذا المصدر أقل انتشارا من الأسهم الممتازة وتعرف الأسهم العادية على أنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في المؤسسة، وتمنح لمالكها عائد محدود ومركز ممتاز اتجاه حملة الأسهم.

تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين في الأولوية عند تصفية المؤسسة وبالتالي قبل المساهمين العاديين، ويمثل السهم الممتاز مستند ملكية، إن كانت تختلف عن الملكية التي تنشأ عن السهم العادي.

ج. السندات:

هي عبارة عن صكوك تصدرها المؤسسة، وهي تمثل بذلك عقدا أو اتفاقا بين المؤسسة المقترضة والأعوان المقترضين بمقتضى الاتفاق، يقرض الطرف الثاني مبلغ معينا للطرف الأول الذي يتعهد برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة، فهو بذلك عبارة عن وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا، كما تعرف السندات على أنها أوراق مالية ذات دخل ثابت وتتمتع بقابلية التداول، وهي تمثل عقدا طويل الأجل تلتزم بموجبه المؤسسة بتسديد دفعات دورية من الفوائد، التي تمثل تكلفة استخدام الأموال، إضافة إلى أصل المبلغ لمن يحمل السند فالسند عبارة عن جزء من قرض في صورة صك مكتوب، تتعهد فيه جهة إصداره بسداد عائد دوري محدد يحسب بمعدل من القيمة الإسمية للسند[1]

د. الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة أرباحا تحققت بالفعل غير أن المؤسسة قررت احتجازها التمويل عملياتها وعدم توزيعها على المالكين كما تمثل مصدرا داخليا هاما لتمويل احتياجات المؤسسة طويلة الأجل وتمثل الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به لغرض إعادة استثماره كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسة التي تعاني من مشاكل مالية، كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو تلك التي تواجه ظروفا اقتصادية متقلبة، كما يتم الاعتماد

عليها لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة في حالة إصدار أسهم أو لتجنب الأعباء الثابتة التي تترتب على بيع الأوراق المالية.

تعد الأرباح المحتجزة استثمارا إضافيا إجباريا من المساهمين يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة وتحسين مركزها المالي[2]

[1] محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 7.

[2] أحمد جميل توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، دمشق، سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص405

هـ. <u>القروض البنكية طويلة الأجل:</u>

هي القروض التي تمنحها المصارف التجارية أو الصناعية) لآجال تزيد عن السنة الواحدة (سنة أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 أو حتى 10 سنوات) بغرض استعمالها في شراء الأصول الثابتة أو لتمويل الزيادة الدائمة في رأس المال العاملا. [1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص254

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للقروض المصغرة يتضح لنا أنه قبل الحديث عن القروض المصغرة وجب الحديث عن القروض بصفة عامة وكيفيات وسبل منحها،فالقروض المصغرة هي آلية منتهجة من طرف الدولة وضعت خصيصا لفئات معينة من المجتمع لذا نجد أن سياسات المنح ومحدداتها تأخظ صيغة موجدة ومتأقلمة مع جميع الظروف.

كما تم أيضا التعرف على مصادر التمويل بمختلف أشكالها سواء القصيرة الأجل أو الطويلة أو المتوسطة الأجل مع ملائمة كل مصدر لطبيعة المؤسسات..

.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة

تمهيد

في الإطار التكاملي بين النظري والتطبيقي باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات سنقوم بالدراسة والتطبيق على مستوى وكالة تسيير القرض المصغر بميلة، وتعد أحد الوكالات البارزة على المستوى الوطني، والتي تعتبر مفتاح الكثير من الأفراد وأحد أهم الأجهزة الفاعلة في المجال الاقتصادي من خلال النشاطات الأساسية وهي منح القروض المصغرة، في هذا الفصل سيتم التعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأهم ما تقوم به وتقدمه، وأيضا بعض الإحصائيات التي تخص وكالة ميلة حيث سنتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

- تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تتضمن نشأتها ومهامها وهيكلها التنظيمي.
- طريقة عمل الوكالة ويحتوي على الفئة المستهدفة وشروط التأهيل الجهاز القرض، والمساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين.
- دراسة منح القرض من طرف الوكالة وفيه يتم معرفة كيفية طلب القرض والضمانات المقدمة مع دراسة القرض.
- الدراسة المحاسبية المالية للمشروع مع متابعة وتحصيل القرض حيث يحتوي هذا المبحث على بعض الإحصائيات الخاصة بالوكالة لولاية ميلة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

في هذا المبحث سيتم التعرف على وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وأهم أهداف ومهام الوكالة وأهم ما تقدمه الوكالة.

المطلب الأول: نشأة الوكالة

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999 بعد خمس سنوات فقط، استوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه فقد بدأت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

وعقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في شهر ديسمبر 2002 حول موضوع "التجربة الجزائرية في القرض المصغر في الجزائر" أكد على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة ودعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة على المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004، حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها وتلبية المتطلبات التالية:

- منح القروض بطريقة لامركزية.
- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة.
- تخفيف شروط التأهيل.
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة.
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد علمية كافية.
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيمايلي:

اولا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.
- تنظيم المعارض (معرض بيع) جهوية ووطنية لمنتجات القرض المصغر.
- التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز .

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي، والعمل في البيت إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق أنشطة اقتصادية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- تنمية روح المقاولاتية عوضا عن الاتكالية وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة لتسيير القرض المصغر.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة.

- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض بيع)

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

تمتلك الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة هيئتان تأسيسيتان وهما: المجلس التوجيهي ولجنة المراقبة، حيث أن:

المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والمنظمات والجمعيات، ويتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة واعتراضية، ويتكون المجلس التوجيهي من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين والبطالة.
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الوطنية بهدف مماثل لهدف الوكالة.
- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
- يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.

- ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة، في حالة انقضاء مدة عضويتها يستخلفان حسب الأشكال نفسها.
- يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:
  - و برنامج نشاط الوكالة.
  - نفقات سير الوكالة.
  - تنظيم ونظام الوكالة الداخليان.
  - المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة.
  - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة .
  - إنشاء فروع محلية للوكالة.
  - قبول الهبات والوصايا والإعانات.
  - اقتناء البيانات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.
  - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم.
  - حصائل وحسابات النتائج.
  - تعيين محافظ محافظي) الحسابات.

أما لجنة المراقبة فهي مكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه، ويتكون من 3 أعضاء يتم تعيينهم من قبل المجلس التوجيهي. الذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي الا مركزي، والذي يتمثل في شبكة تضمن 10 مديريات جهوية، 49 فرع ولائي يغطي كافة أرجاء الوطن و548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة وكل بلدية ذات كثافة ديمغرافية مرتفعة، ومدعمة ب 936 مرافق و126 مكون.

كما تمتلك الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقاولين اللذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص القرارات السريعة والملائمة.

ويمكن التطرق إلى الهيكل التنظيمي للوكالة حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة

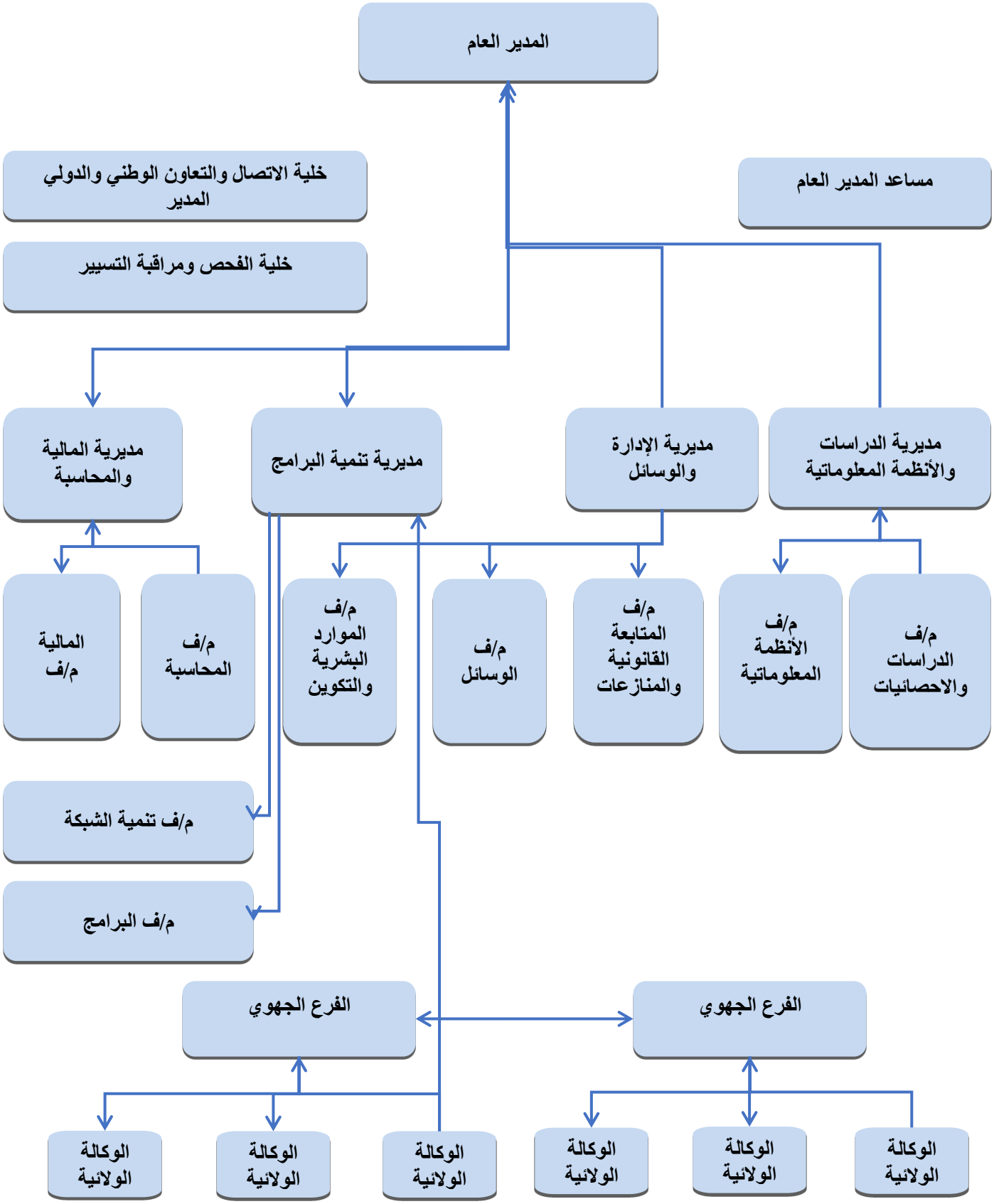

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الولائية **angem** .

المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

بعد التعرف على نشأة الوكالة الوطنية للقرض المصغر والمهام التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها، سنحاول التعرف الآن على شروط التأهيل والمساعدات المقدمة وصيغ التمويل.

المطلب الأول: الفئة المستهدفة وشروط التأهيل لجهاز القرض المصغر

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الفئة المستهدفة و شروط التأهيل الجهاز القرض المصغر

أولا: الفئات المستهدفة

- النساء الماكثات بالبيت.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضحايا المأساة الوطنية
- المرشحين للهجرة غير الشرعية
- المحبوسين المفرج عنهم.
- المهاجرين غير الشرعيين العائدين.
- الحرفيين، والمزارعين ومربو المواشي.
- صغار التجار.
- خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني.

ثانيا: المناطق المستهدفة

- البلديات الفقيرة.
- المناطق التي يجب ترقيتها.
- مناطق الجنوب والهضاب العليا.

ثالثا: شروط التأهيل

تتمثل شروط التأهيل فيما يلي :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- مكان إقامة ثابت.
- امتلاك خبرة فيما يتعلق بالنشاط المقترح.
- عدم الاستفادة من أي إعانة لإنشاء نشاط.
- دفع الاشتراكات الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط
- الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد:
  - القرض للبنك.
  - مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

رابعا: الخدمات التي يقدمها جهاز القرض المصغر

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدمات مالية وغير مالية:

1- الخدمات المالية

قرض مصغر بدون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 1%، وقد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات مع تأجيل التسديد لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

سلطة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100000دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب.

وقد تصل مدة التسديد إلى 36 شهرا فيما يتعلق بسلفة 100000دج، وإلى 54 شهرا فيما يخص سلفة 250000دج.

2-الخدمات غير المالية:

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن، واستمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- تنظيم صالونات عرض بيع.
- إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالإعلانات المجانية.
- متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها .

المطلب الثاني: المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستهدفين من القرض المصغر

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم المساعدات والامتيازات التالية:

أولا: المساعدات

- سلفة بدون فوائد الشراء مواد أولية تقدر ب 100% من الكفالة الاجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق ألف دينار جزائري 100000دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج.

يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية والتي لا تتجاوز 1000000دج.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمستفيد من القرض المصغر

- إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات.
- إعفاء من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة3 سنوات.
- إعفاء من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية
- إعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- تخفيض من الضريبة الجزافية للشخص الوحيد خلال فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

المطلب الثالث: صيغ التمويل

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل والتي تتمثل في سلفة بدون فوائد، تمنحها الوكالة الأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز 100000دج (قد تصل هذه التكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب)، وكذا قروض موجهة لخلق النشاطات لا تتجاوز 1000000دج حيث تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك، ذات نسبة فوائد منخفضة 100%.تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

الجدول رقم (06): أنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	قرض البنك	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	**%0**	–	**%100**	–
لا تتجاوز 250000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	**%0**	–	**%100**	–
لا تتجاوز 1000000دج	كل الأصناف	**%1**	**%70**	**%29**	–

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة

المبحث الثالث: تحليل وتقييم نتائج برامج التمويل بالقرض المصغر في دعم مشاريع المرأة الريفية للفرع الجهوي –ميلة–

المطلب الاول: تحليل حصيلة تمويل المشاريع من طرف الفرع الجهوي – ميلة– بمختلف الصيغ

اولا: توزيع القروض حسب قطاع النشاط (سلفة بدون فائدة)

يمكن توضيحها بالنسبة لقروض شراء المواد الاولية وقروض تمويل انشاء المشاريع الصغيرة.

1– توزيع القروض الممولة حسب النشاط والموجه لشراء المواد الاولية خلال الفترة (2015–2018): والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم07 : توزع القروض الممولة حسب النشاط والموجهة لشراء المواد الاولية خلال الفترة(2015–2018)

	سنة 2015		سنة 2016		سنة 2017		سنة 2018	
	عدد النساء (F)	المبلغ	عدد النساء (F)	المبلغ	عدد النساء (F)	المبلغ	عدد النساء F	المبلغ
الفلاحة	07	123992	05	779809	01	2123447	02	600000
الصناعات الصغيرة	51	3606758	15	900000	25	19111390	24	1439357
الأشغال العمومية	00	00	00	00	00	00	00	00
الخدمات	13	720000	5	645772	2	479166	02	27999749
الحرف	2	80000	2	80000	0	00	06	240000
التجارة	00	00	0	0	0	00	00	00
الصيد البحري	00	00	00	0	0	00	00	00
مجموع المستفيدات	73		27		28		34	
مجموع العام للمستفيدين(f+m)	112		43		56		56	
النسبة%	65,17		62,79		50		60,71	

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة الملحق رقم(1)

	الفلاحة	الصناعات الصغيرة	الاشغال العمومية	الخدمات	حرف	تجارة	الصيد البحري	المجموع
2015	07	51	00	13	02	00	00	73
2016	05	15	00	05	02	00	00	27
2017	01	25	00	02	00	00	00	28
2018	02	24	00	02	06	00	00	34
المجموع	15	115	00	22	10	00	00	162
النسبة	9,25	70,98	00	13,58	6,17	00	00	

يبين الجدول توزيع القروض الممولة حسب النشاط والموجهة لشراء المواد الاولية ان قطاع الصناعات الصغيرة نال الحصة الاكبر بنسبة (70.98%) ، ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة 13.58%) ، ثم يليه كل من قطاع الفلاحة وقطاع التجارة بنسبة 9.25% و 6.17% علة الترتيب، غي حين ان كل من قطاع التجارة والصيد البحري لم يسجلا اي طلب بنسبة 00 %. وهدا يدل على انه لا يدخل ضمن اهتماماتها.

ثانيا: حسب الشريحة العمرية : يمكن توضيح دلك في الجدول التالي:

الجدول رقم:08 توزيع القروض حسب الشريحة العمرية خلال الفترة (2015- 2018)

	(18 -19 سنة)	من39 - 30 سنة)	(40- 49 سنة)	(50- 59 سنة)	60+	المجموع
2015	19	32	12	06	04	73
2016	09	11	05	01	01	27
2017	06	09	07	06	00	28
2018	12	10	07	03	02	34
المجموع	46	62	31	16	07	162
النسبة%	28,39	%38,27	19,13%	9,88	4,32	

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ ان النسبة الاكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة كانت من نصيب النساء الريفيات التي تتراوح اعمارهن ما بين (30- 39 سنة) حيث قدرت ب 38,27 من العدد الاجمالي للقروض الممنوحة، وهو ما يتماشى مع خصوصيات القرض المصغر الموجهة خصوصا الى فئة الشباب البطال، اما اقل نسبة سجلت فكانت لدى الفئة العمرية التي بلغت 60 سنة فما فوق.

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل التالي:

الشكل رقم(02): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية خلال الفترة (2015-2018)

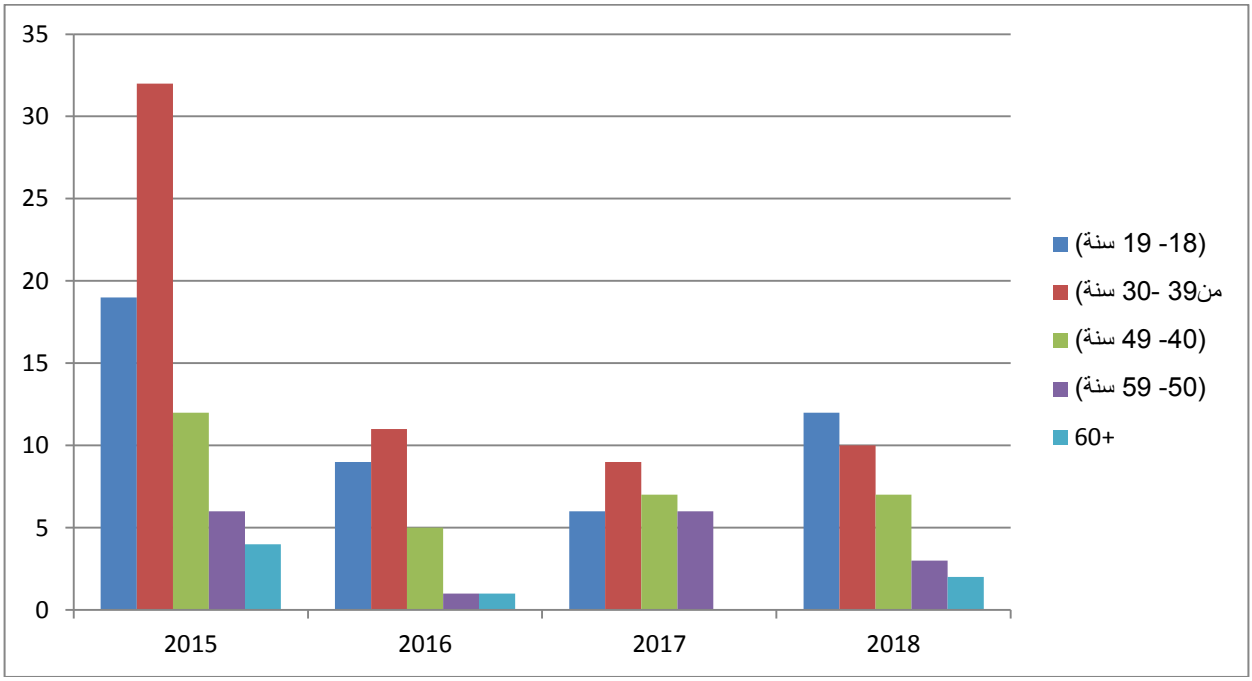

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم (06) وبرنامج **Excel**

ثالثا: حسب المستوى التعليمي خلال الفترة (2015- 2018)

الجدول رقم (09): يمثل المستوى التعليمي للمرأة الريفية خلال الفترة(2015-2018)

	بدون مستوى	متعلم	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
2015	05	00	05	22	41	00	73
2016	01	00	01	11	14	00	27
2017	03	00	03	11	11	00	28
2018	02	00	03	19	07	03	34
المجموع	11	00	12	63	73	03	162

النسبة%	45,06	00	7,40	38,88	45,06	1,85	

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول ان النسبة الاكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة كانت من نصيب النساء الريفيات دات المستوى الثانوي حيث قدرت ب 45,06 من العدد الاجمالي والدي يتماشى مع خصوصيات القرض المصغر الموجه اساسا الى فئة الشباب البطال، في حين سجلت اقل نسبة سجلت في المستوى المتعلم.

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(03): توزيع القروض حسب المستوى التعليمي خلال الفترة (2015-2018)

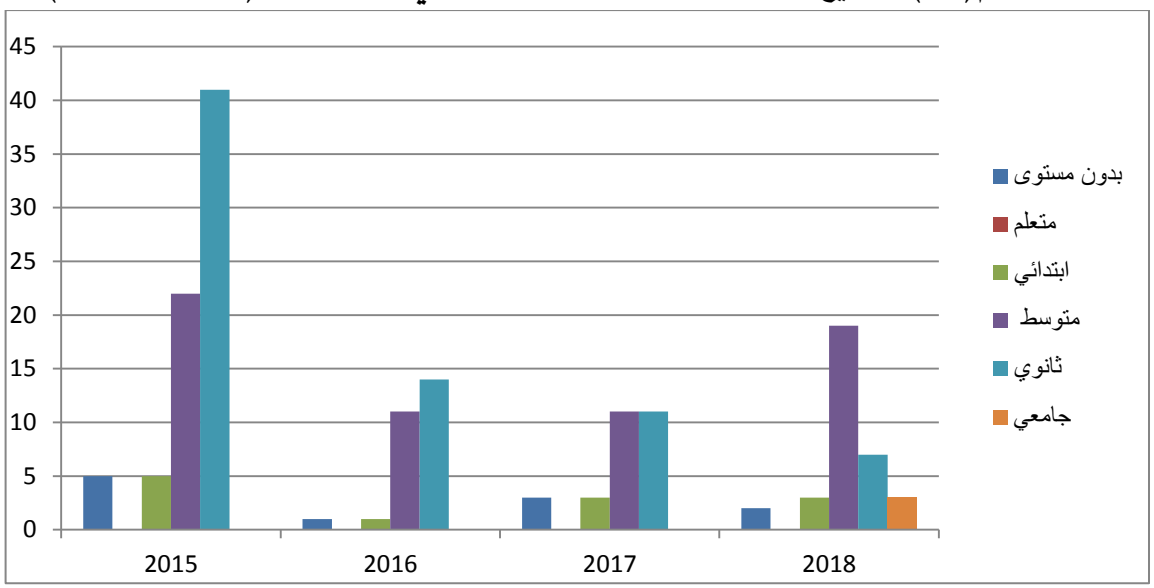

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07) وبرنامج **Excel**

المطلب الثاني: تحليل تطور حصيلة الانشطة المتعلقة بالمرافقة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر – ميلة–

بعد توضيح الخدمات المقدمة من طرف الفرع الجهوي للوكالة والمصنفة الى خدمات مالية وغير مالية، وبعد توضيح تطور حصيلة الخدمات المالية سيتم توضيح تطور الخدمات الغير مالية من خلال بعض البرامج التي تدخل ضمن هدا الاطار.

تجدر الاشارة الى انه يوجد (03) مكونين في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة.

اولا: تحليل عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج التكوين في التربية المالية (GTPO)

وهي متعلقة بالأشخاص الدين يريدون شراء مواد اولية حيث يتراوح مبلغ القرض من 10 الى 100 مليون سنتيم، وتكون مدة التكوين خلال يومين (2 يوم). ويمكن إظهار دلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم(10): عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج التكوين في التربية المالية خلال الفترة(2015-2018)

السنوات / البيان	2015	2016	2017	2018	المجموع	النسبة
عدد المستفيدات(F)	37	27	15	37	116	68,24
المجموع العام للمستفيدين(F+H)	43	39	35	53	**170**	
النسبة(F)%	**86.04**	69,23	42,85	69,81		

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة الملحق رقم(04)

يبين هدا الجدول ان مجموع عدد النساء الريفيات المستفيدات من التكوين في التربية المالية على مستوى الوكالة للفرع الجهوي بميلة خلال الفترة (2015-2018) قد بلغ 116 من المجموع العام للمستفيدين (نساء+ رجال) المقدر ب (170) مستفيد أي بنسبة 68.24% حيث انه في سنة 2015 قد تم تكوين 37 امرأة ريفية من اصل 43 مستفيد أي بنسبة 86.04% وهي النسبة الاعلى طيلة السنوات، ويتضح ان المرأة الريفية هي المستفيد الاكبر من هدا البرنامج.

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): تطور عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج التكوين في التربية المالية خلال الفترة (2015-2018)

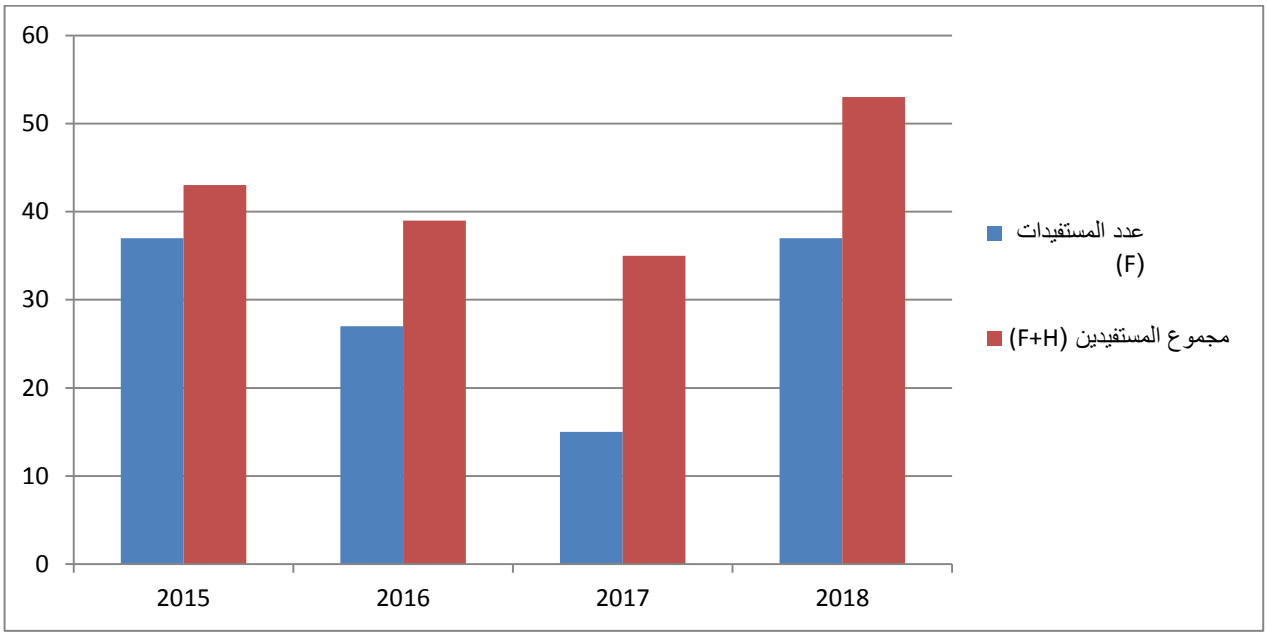

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم(08) وبرنامج **excel**

ثانيا: تحليل تطور عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج انشاء المؤسسات المصغرة (EF)

يهدف هدا البرنامج الى تزويد المستفيدين من التمويل بمختلف المعارف المتعلقة بإنشاء وتسيير المؤسسات وتبادل الخبرات بين المكونين، حيث يستفيد المتربص هنا من دورة تكوينية لمدة 3 ايام، ويتراوح مبلغ القرض من 10 الى 100 مليون سنتيم، ويتضمن عددا كبيرا نت المحاور ندكر منها: التسويق، تسيير المخزون، حساب التكاليف، المحاسبة والتخطيط المالي ...اخ.

ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم(:11 تحليل تطور عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج انشاء المؤسسات المصغرة خلال الفترة(2015-2018)

	2015	2016	2017	2018	المجموع	النسبة
عدد المستفيدات(F)	01	01	01	07	10	13,89
المجموع العام للمستفيدين(F+H)	22	23	14	13	72	
النسبة%(F)	4,54	4,54	7,14	53,84		

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات المستمدة من طرف الوكالة الملحق رقم(04)

نلاحظ من خلال الجدول ان عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج انشاء المؤسسات خلال تلك الفترة قد بلغ 10 نساء من المجموع العام للمستفيدين (نساء ورجال) والمقدر ب 72 مستفيد أي بنسبة 13.89**%** وهي نسبة ضئيلة جدا، حيث سجلت الوكالة خلال السنوات الثلاث الماضية (2015-2017) استفادة امرأة ريفية واحدة من هدا البرنامج، في حين انه في سنة 2018 ارتفع عدد المستفيدات من هدا البرنامج الى 07 اي بنسبة 53.84**%** من مجموع المستفيدين.

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(05): تحليل عدد النساء الريفيات المستفيدات من برنامج انشاء المؤسسات المصغرة خلال الفترة (2015-2018)

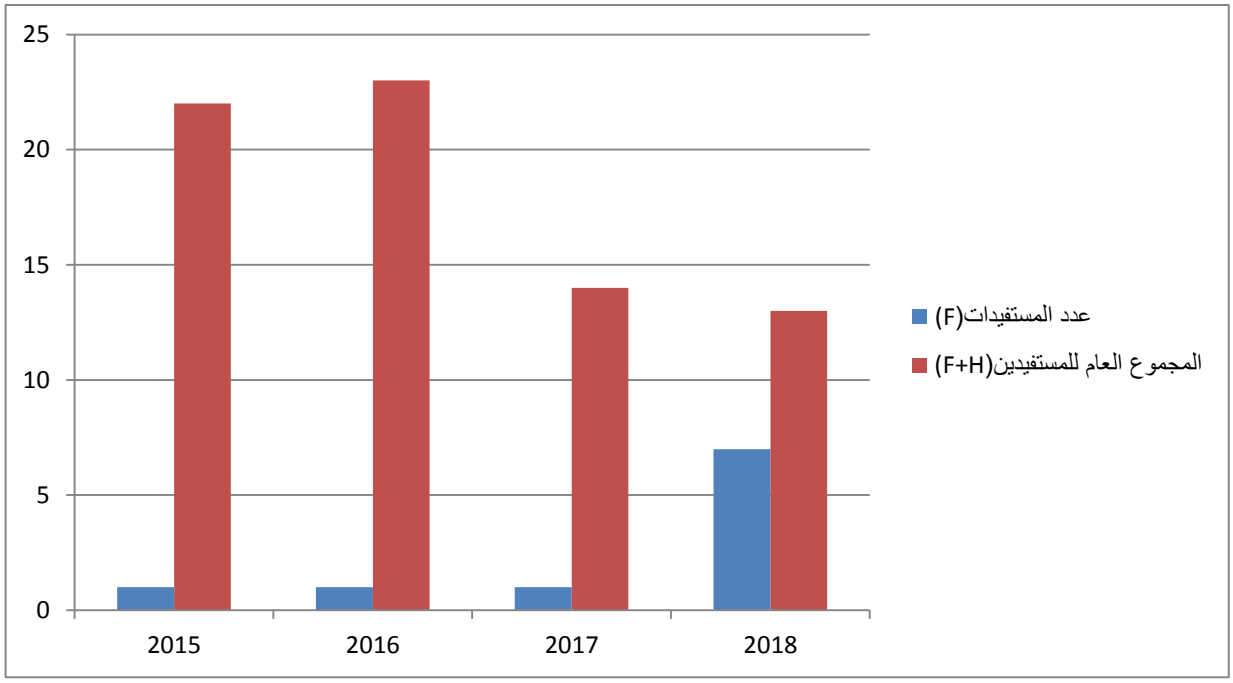

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم(09) وبرنامج**Excel**

بالنظر الى البرامج التكوينية التي تنظمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي تطبقها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية – ميلة– يمكن القول انها متنوعة وتتضمن محاور بالغة الاهمية وتشمل اهم المعارف التي يحتاجها المستفيدون من ادارة مشاريعهم من الناحية النظرية.

وعليه يمكن استخلاص ان نسبة استفادة النساء الريفيات طالبي القروض الدين تم تكوينهم في التربية المالية كبيرة، بينما يقل عددهم بالنسبة لبرنامج التكوين في انشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة، وهدا راجع ربما لعدم اجبارية التكوين.

المطلب الثالث: المرأة الريفية المستفيدة من طلب الحصول على قروض بدون فوائد

بعد التعرف على عدد الانشطة الممولة من طرف الفرع الجهوي –ميلة– والتي تدخل ضمن انشاء المؤسسات الصغيرة وبعد تحليلها ومعرفة عدد النساء الريفيات التي تنشط فيها ، لا يمكن الحكم على فاعلية برامج التمويل عند الاكتفاء بمعرفة ذلك.

اولا: طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بشراء المواد الاولية خلال الفترة(2015-2018)

الجدول رقم(12): طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بشراء المواد الاولية خلال الفترة (2015-2018)

السنوات	2015	2016	2017	2018	المجموع	النسبة
عدد المستفيدات(F)	72	28	28	57	185	66,56
مجموع المستفيدين(F+H)	106	42	52	78	463	
النسبة(F)%	67,92	58,33	53,84	73,08		

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة الملحق رقم(05)

نلاحظ من خلال الجدول ان عدد النساء الريفيات اللاتي طلبن الاستفادة من الحصول علة قروض بدون فوائد قد بلغ خلال الفترة (2015-2018) 185 طلب أي بنسبة **66.56%** وهي النسبة الاكبر مقارنة بمجموع الطلبات المودعة، حيث سجلت اعلى نسبة سنوية في سنة 2015 ب **67.92%** .

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(06): عدد النساء الريفيات المستفيدات من طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بشراء المواد الاولية

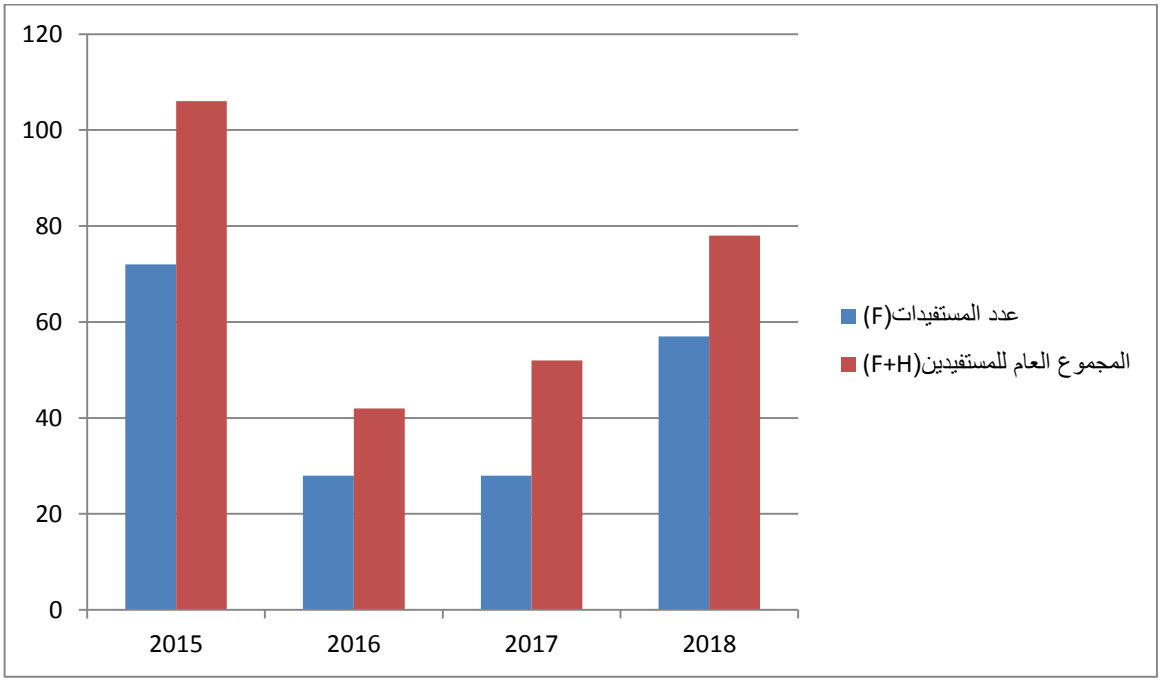

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم(10) وبرنامج **Excel**

ثانيا: طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بإنشاء المؤسسات المصغرة

ويمكن توضيح دلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم(13): عدد النساء الريفيات المستفيدات من الحصول على سلفة خاصة بانشاء المؤسسات المصغرة خلال الفترة(2015-2018)

	2015	2016	2017	2018	المجموع	النسبة
عدد المستفيدات(F)	01	00	00	02	03	**12**
مجموع المستفيدين(F+H)	07	02	05	11	25	
النسبة(F)%	14,28	00	00	18,18		

المصدر من اعداد الطالبات اعتمادا على المعطيات الاحصائية المستمدة من طرف الوكالة الملحق رقم(05)

نلاحظ من خلال الجدول ان عدد طلب المراة الريفية الاستفادة من الحصول على قروض بدون فوائد ضئيل جدا بنسبة 8 مقارنة مع نظيرها من الرجال، حيث سجلت سنة 2015 استفادة امراة ريفية واحدة من مجموع المستفيدين بنسبة **14.28%**، في حين انه في سنتي (2016-2017) لم تسجل الوكالة أي طلب من طرف المراى الريفية الاستفادة من طلب الحصول على قروض، الا انه في سنة 2018 قد سجلت الوكالة طلبين من طرف المراة الريفية الحصول على قروض بنسبة **18.18%**

ويمكن توضيح ذلك بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(07): طلب الحصول على سلفة بدون فوائد خاصة بانشاء المؤسسات المصغرة

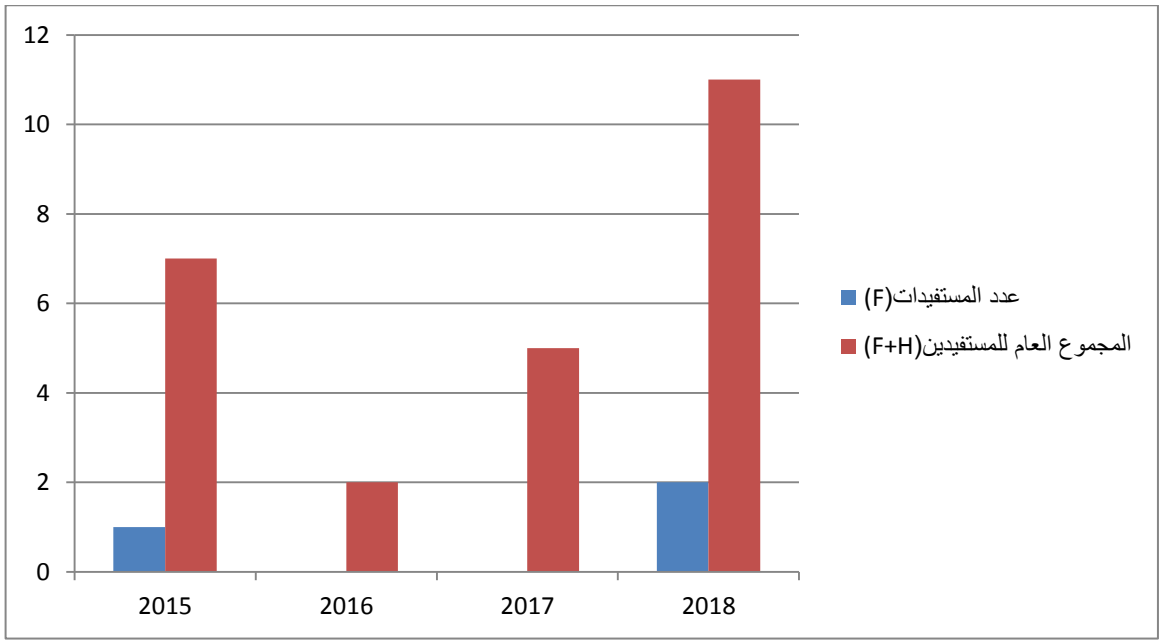

المصدر: من اعداد الطالبات اعتمادا على معطيات الجدول رقم(11) وبرنامج **Excel**

ملاحظة هامة:

في سنة 2019 تم تغيير تقسيم المناطق الريفية في ولاية ميلة والمصنفة في (06) بلديات بحيث كل واحدة منهم مقسمة الى دوائر ريفية نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(14): التقسيم الجديد للمناطق الريفية في ولاية ميلة

اسم البلدية	اسم المنطقة الريفية
ميلة	عين التين – سيدي خليفة
القرارم قوقة	حمالة
سيدي مروان	الشيقارة
بوحاتم	ذراحي بوصلاح
ترعي باينان	عميرة اراس
تاجنانت	ولاد خلوف – بن يحي عبد الرحمان–

من اعداد الطالبات اعتمادا على مصادر من الوكالة

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية ودلك بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة، تم تحليل ومناقشة المعطيات المتحصل عليها من هده الاحصائيات، حيث كان الهدف منه معرفة مدى مساهمة الية القرض المصغر في تمويل ومرافقة انشاء مشاريع المرأة الريفية، وذلك تطبيق ما تم التوصل له في الجانب النظري واختبار صحة فرضيات الدراسة، حيث توصلنا الى النتائج التالية:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من اهم الاليات التي تدعم المرأة الريفية في ولاية ميلة من خلال برامج التمويل.
- من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج ان الوكالة تقدم المساعدات المالية والامتيازات الجبائية للمرأة الريفية، ورغم دلك فهي تعاني من معوقات متعلقة بالجهاز المشرف وعدم متابعة المستفيدات.
- بالنسبة للصيغة الاكثر طلبا فتتمثل في التمويل بالقروض الموجهة لشراء المواد الاولية وذلك لسهولة الحصول عليها، ولان المساهمة الشخصية فيها **0%**.
- بالنسبة للقطاع الاكثر مزاولة من طرف المرأة الريفية هو قطاع الصناعات الصغيرة لانها تمتهن مهن حرة وتقليدية.

خاتمة عامة

خاتمة:

رغم الظروف الصعبة التي تمارس فيها المرأة الريفية عملية إنشاء مشاريعها الخاصة، إلا أن عامل الإرادة وتحدي والصعوبات والعوائق حال دون فشل الكثيرين من هن، حيث بدلت الدولة جهودا معتبرة من أجل دعمها وتمكينها بدا من تكريس حقوقها القانونية في مجمل الدساتير ، فقد حضيت باهتمام وطني كبير وهو مانلمسه في العديد من المناسبات اهمها وضع يوم عالمي خاص بها، كما أنشأت الدولة العديد من البرامج والآليات لدعمها وتمويلهاومرافقتها في إنشاء مشاريعها أهمها القروض المصغرة وهدا ماركزنا عليه في دراستنا باعتباره الجهة التمويلية للنساء لسهولة الحصول عليه فهو لايتطلب مبالغ وإمكانيات كبيرة، حيث ركزنا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر باعتبارها تشمل المؤسسة محل الدارسة والجهاز الاساسي لمنح القروض

ومن خلال تناولنا لموضوع دور آلية القرض المصغر في تمويل ومرافقة إنشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت، ومن خلال الدراسة النظرية واستعراض مختلف المفاهيم عبر فصلين تم إسقاط دلك في الفصل الثالث من الدارسة على واقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ميلة وانطلاقا من الفروض الاساسية للاشكالية التي كانت كالتالي:

ماهو دور آلية القرض المصغر في تمويل ومرافقة إنشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة بالبيت في ولاية ميلة؟

يمكننا عرض نتائج إختبار الفرضيات و النتائج النهائية للدراسة و التوصيات المقدمة و آفاقها كما يلي:

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. عملت الجزائر في سياساتها الرامية لترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت في شتى القطاعات على وضع العديد من البرامج والأجهزة التي تصبو إلى تحقيق دلك من بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ورغم جهود الدولة المبدولة إلا أنها لاتزال تعاني من صعوبات وتحديات تعرقل ترقيتها، كالتهميش وعدم المساواة فهي لاتزال ضحية العادات والتقاليد في المجتمع.
2. القرض المصغر موجه إلى فئة المواطنين دون دخل، او دخل غير منتظم، إضافة إلى النساء الماكثات في البيت.
3. القرض المصغر هو شكل من أشكال التمويل، فهو سلفة صغيرة يسهل الحصول عليها، لسهولة الإجراءات وبساطة الملف الواجب تشكيله من أجل الإستفادة منه.
4. وضع القرض المصغر لتشجيع ظهور العمل الداتي والمنزلي بشكل خاص لاسيما لدى النساء.

5. القرض المصغر موجه إلى إنشاء الأنشطة المنزلية والتجارية عن طريق اقتناء عتاد صغير ومواد أولية لازمة لإنطلاق النشاط.
6. تقدم الوكالة مساعدات مالية وامتيازات جبائية للمستفيدات.
7. تمول الوكالة جميع أنواع الأنشطة دون تمييز وبالتالي فإن المستفيد يملك مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يناسبه، وبالنظر إلى النتائج المتوصل اليها فإن النشاط الأكثر مزاولة من طرف المرأة الريفية هو قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 70.98%.
8. تقدم الوكالة جملة من الخدمات للمستفيدات من القروض كالدورات التدريبية المجانية لتدعيم القدرات حول تقنيات الإنشاء والتسيير المالي للمشاريع، فقد استفادت 116 امرأة ريفية من التكوين في برنامج التربية المالية بنسبة 68.24%.
9. بالنسبة للصيغة الأكثر طلبا من طرف المرأة الريفية هي التمويل بالقروض الخاصة بشراء المواد الاولية بنسبة 66.56% وهو مايعكس توجه الوكالة.

نتائج اختبار فرضيات البحث:

من خلال التطرق إلى مختلف جوانب موضوع دراستنا سواء من شقها النظري أو الدراسة والتطبيقية كشق ثاني الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة تم التوصل إلى:

الفرضية الأولى والتي تقول" ساهمت السياسات العامة للدولة في ترقية المرأة الريفية الماكثة في البيت من خلال وضع العديد من البرامج هدفت الى تحقيق دلك من بينها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب" فرضية صحيحة وقد تم اتبات ذلك من خلال النتيجة رقم (1).

الفرضية الثانية والتي تقول" يعتبر القرض المصغر آلية ناجحة في تمويل ومرافقة إنشاء مشاريع المرأة الريفية الماكثة في البيت من خلال النصح و المساعدة و المرافقة المجانية **فقد وضع لتشجيع العمل الذاتي والمنزلي بشكل خاص** كالأنشطة الحرفية والمهنية لاسيما لدى النساء." فرضية صحيحة وقد تم اتبات ذلك من خلال النتيجة رقم (2) و (3) و (4)
و(5)

الفرضية الثالثة والتي تقول: " ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ميلة في توفير الدعم الكافي لتمويل ومرافقة المرأة الريفية الماكثة في البيت. " فرضية صحيحة وقد تم اتبات ذلك من خلال النتيجة رقم(6) و (7) و (8) و (9).

التوصيات:

- بدل الدولة المزيد من الجهد من خلال سياساتها الرامية لترقية المرأة الريفية عن طريق التطبيق الفعلي للقوانين المسطرة لها.
- إعطاء النساء الريفيات نفس فرص الوصول الى الموارد والمدخلات سواء المالية منها كالرجال.
- تشجيع المؤسسات التمويلية على دعم مشاريع المرأة الريفية وحثها على تخصيص حصة من خدماتها البنكية لمشاريعها.
- تفعيل التعاون في مجال تكوين المستفيدين من برامج الدعم مع الجامعات ومراكز التكوين وكدلك تخصيص مدة أكبر بالنسبة لبرنامج المرافقة(3 ايام لاتكفي).
- تفعيل دور المرافقة أي التوجه نحو المتابعة الميدانية للمستفيدين في كل المراحل حتى تساعدهم في إنجاح مشاريعهم ولكي تضمن استرجاع القروض الممنوحة.
- ضرورة إنجاز جهاز اشرافي مستقل يقوم بمرافقة ومتابعة المشاريع خلال مسار حياة المشروع.

آفاق الدراسة:

يمكن أن تكون الدراسة منطلق للعديد من الاشكاليات ندكر منها:

- دور المرأة الريفية في إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وآليات إستمرار هده المشاريع.
- دور مؤسسات التمويل في تعزيز مشاريع المرأة الريفية وضمان نجاحها.
- المرأة الريفية والتنمية المحلية.
- آليات تمويل ومرافقة المرأة الريفية.
- الدور الأساسي للمرأة الريفية واسهامها في تعزيز الأمن الغدائي.

قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008
2. أحمد جميل توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، دمشق، سوريا، بدون سنة النشر
3. حسن فلاح الحسيني ومابد. عبد الرحمن، **إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، عمان، 2000
4. **د. مسيكة بومالة، واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمراة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المراة العربية**
5. دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009
6. سامر مظهر قنطقجي، **مشكل البطالة وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، لاط، 2004
7. السيد عطية عبد الواحد، **التحليل الاقتصادي الكلي** , دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
8. طاررق عبد العال حمادة، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثالث، 2001
9. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007
10. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004
11. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد، عمان، العليقة الأولى، 2008
12. عدنان تاية النعمي وآخرون، **الإدارة المالية، النظرية والتطبيق**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009
13. عدنان ثاية التفيهي، **إدارة الإئتمان (منظور شمولي)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والعلياعة، عمان، ول1، 2010
14. عمال حطاب، **دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر**، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية
15. محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، دار زمزم، عمان، ط1، 2010
16. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مشير، 2005

17. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **أساسيات ومبادئ الإدارة المالية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007
18. محمد طنيب، محمد عبيدات، **الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009
19. محمود يونس وعبد المنعم مبارك، **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
20. الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات**، لاط، 1996

المجلات:

1. **مجلة الأبحاث الاقتصادية** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد رقم 12، جوان 2015

2. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **قرض التحدي (سياسة التجديد الفلاحي والريفي)**، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد/ جامعة المسيلة 347 العدد: 04 (2018)

الملتقيات:

1. الدكتور هاشمي الطيب الطالب شيخ يحي , **واقع المرأة الريفية في الوطن العربي والعوامل المؤثرة في أوضاعها وأدوارها الاجتماعية** ,الملتقى العلمي الوطني حول مشاركة تعزيز المرأة في رهانات التنمية المحلية – تحديات وحلول- ,الجزائر, المعقد يوم 10 افريل 2017
2. ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011

التقارير:

1. التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة- بكين+25- ماي 2019
2. بن مصباح حدة، **المرأة والامن الغذائي في الجزائر**، اللقاء القومي حول المرأة الريفية والأمن الغذائي، بيروت-الجمهورية اللبنانية-،7-9 اكتوبر 2012،(التقرير الختامي والتوصيات)

المحاضرات:

1. شاكر القزويني، **محاضرات في إقصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

القوانين و المراسيم:

1. **المرسوم الرئاسي رقم: 13-04**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06،
2. **المادة 6:** من المرسوم التنفيذي رقم: 4م13، المؤرخ في 22 جانفي 2004

الرسائل و الأطروحات:

1. إيمان أنحروء **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة ماجستير إختصاص محامية، جامعة تشرين – كلية الاقتصاد–، قسم المحاسبة، سوريا
3. البنك الإسلامي للتنمية، **ملخص التقرير الخاص بالتمويل الإسلامي البالغ الصغر**
2. حقاف سمية، **دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصاية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
3. حمزة غربي، **محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، بحث لم ينشر، 2015
4. سليمان ناصر، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس 27- 29 جوان 2013
4. شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، بحث لم ينشر،2012
5. عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر و البطالة**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر ،15-16 نوفمبر 2011
5. فتاح كوثر، دور المراة الريفيى الجزائرية في تنمية الاقتصاد المحلي- دراسة حالة لشؤكة مزرعة النجوم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة مالية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019
6. ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، **التمويل متناهي الصغر نصوص و حالات دراسية**، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا

6. مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي، **إستراتجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة**، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني : المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27_29،جوان 2013

المواقع الإلكترونية:

1. **https: // ar. M. Wikipédia. Org/wik**
2. **madrp. Gov. dz**
3. **www . andi . dz** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
4. **www . angern . dz** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
5. **www . ansoj . dz** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
6. **www . micro credit . fr**
7. **www . midip . gov . dz**،الموقع الرسمي للوزارة الصناعة والمناجم
8. **www . midip . gov . dz** الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم
9. **www . midip / beskra . dz** الموقع الرسمي للمديرية الولائية للصناعة والمناحم بسكرة
10. **www cnac dz.** الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
11. **www. And. com**
12. **www. Angem. com** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
13. **www. Cnam.dz** الموقع الرسمي لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية
14. **www.ansej.com.dz** الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
15. **www.cnac.com** الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة
16. الموقع الرسمي لوزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة

ثانيا. باللغة الفرنسية

Livres :

1. Agence de développement sociale, micro-crédit, texte d'application, août 1999
2. Farouk bauyakoub; l'entreprise et le financement bancaire, édition casbah, Alger, 2000

الملاحق

الملحق رقم 01:

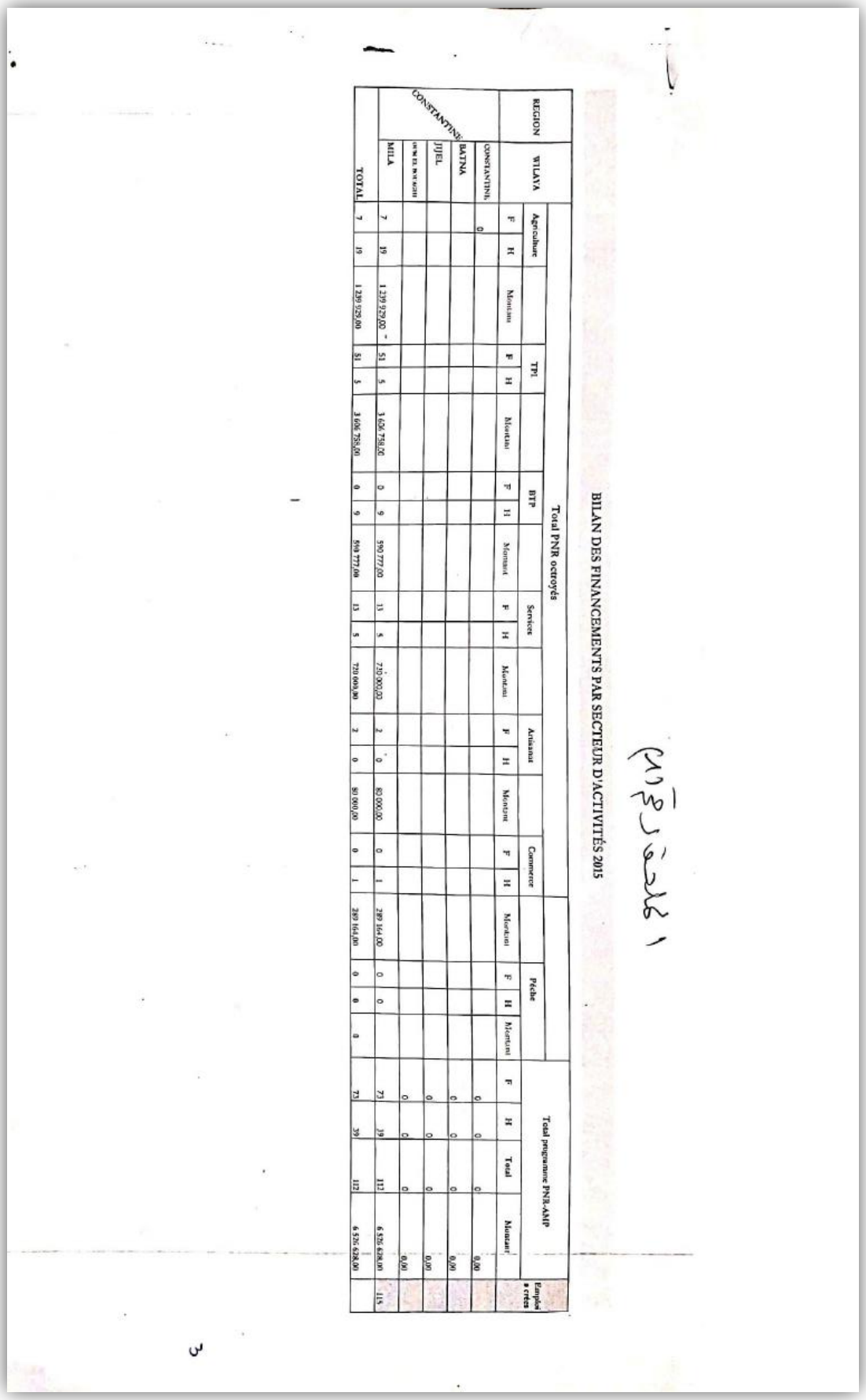

ا ملحق رقم (01)

BILAN DES FINANCEMENTS PAR SECTEUR D'ACTIVITÉS 2015

REGION	WILAYA	Total PNR octroyés																Total programme PNR-AMP				Emplois créés
		Agriculture			TPI		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche							
		F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Total	Montant		
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0																0	0	0	0,00	
	BATNA																	0	0	0	0,00	
	JIJEL																	0	0	0	0,00	
	MILA	7	19	1 239 929,00	51	5	3 606 758,00	0	9	590 777,00	13	5	730 900,00	2	0	80 000,00	0	1	289 164,00	0	0	0	73	39	112	6 576 628,00	115
TOTAL		7	19	1 239 929,00	51	5	3 606 758,00	0	9	590 777,00	13	5	730 900,00	2	0	80 000,00	0	1	289 164,00	0	0	0	73	39	112	6 576 628,00	

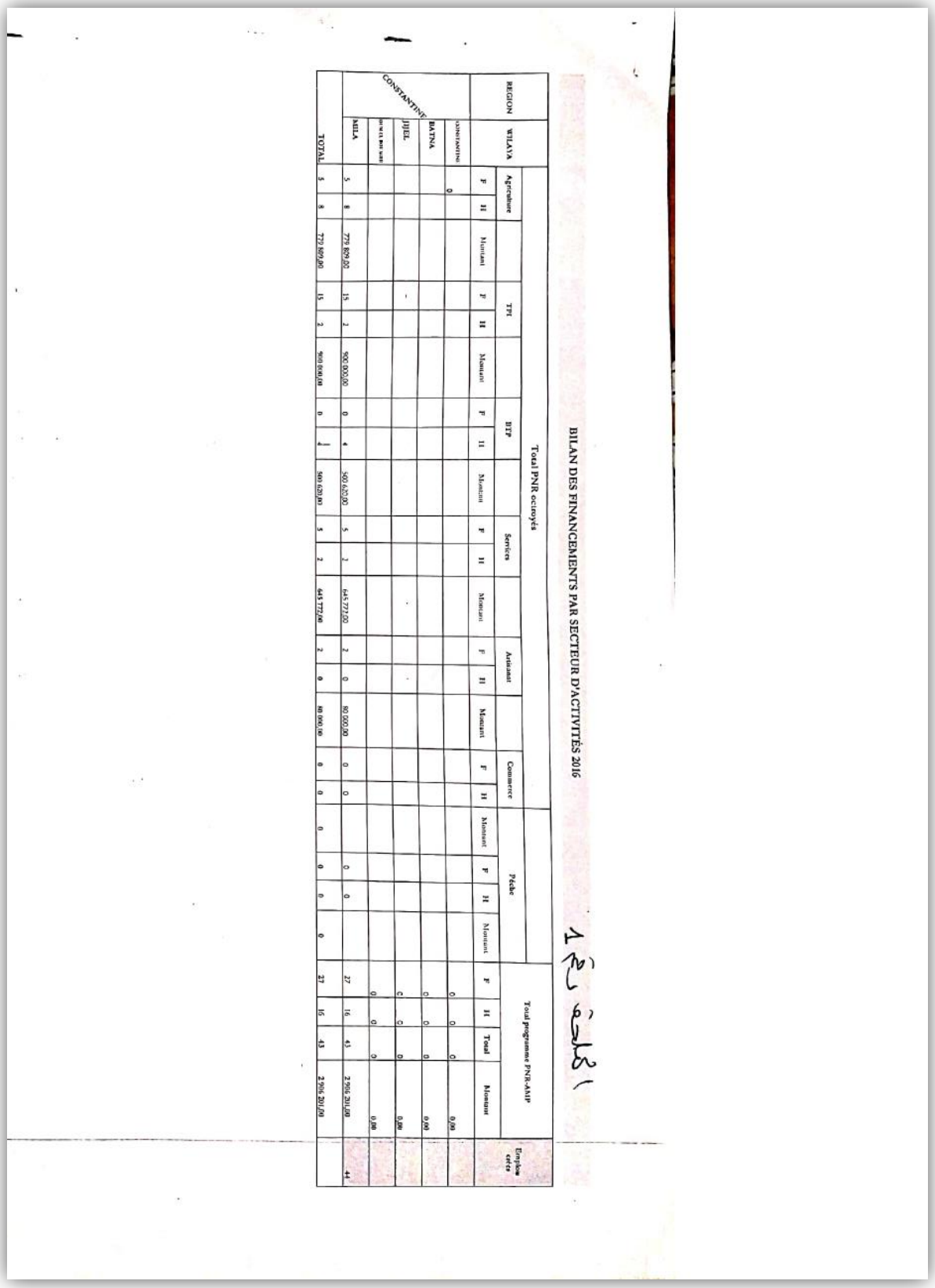

الملحق رقم 1

BILAN DES FINANCEMENTS PAR SECTEUR D'ACTIVITÉS 2016

REGION	WILAYA	Total PNR octroyés														Total programme PNR-ANIP				Emplois créés
		Agriculture		TPE		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche						
		F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	Total	Montant	
				Montant		Montant		Montant		Montant		Montant		Montant						
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0														0	0	0	0,00	
	BATNA															0	0	0	0,00	
	JIJEL			-												0	0	0	0,00	
	SETIF															0	0	0	0,00	
	BATNA	5	8	15	2	0	4	5	2	2	0	0	0	0	0	27	16	43	2 906 201,00	44
TOTAL		5	8	15	2	0	4	5	2	2	0	0	0	0	0	27	16	43	2 906 201,00	

		772 809,00		900 000,00		560 620,00		645 772,00		80 000,00										
		772 809,00		900 000,00		560 620,00		645 772,00		80 000,00										

الملحق رقم 1

BILAN DES FINANCEMENTS PAR SECTEUR D'ACTIVITÉS 2017

REGION	WILAYA	Total PNR octroyés																				Total programme PNR-ANEM				Emplois crées
		Agriculture			TPI			BTP			Services			Artisanat			Commerce			Pêche						
		F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Montant	F	H	Total	Montant	
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0																				0	0	0	0,00	
	BATNA																					0	0	0	0,00	
	JIJEL																					0	0	0	0,00	
	MILA	1	15	2 123 447,00	25	2	1 911 390,00	0	6	418 975,00	2	4	479 166,00	0	0	0,00	0	1	99 999,00	0	0	0,00	28	28	56	5 032 977,00	58
TOTAL		58	15	2 123 447	25	2	1 911 390	0	6	418 975	2	4	479 166	0	0	0	0	1	99 999	0	0	0	28	28	56	5 032 977	0

الملحق رقم 1

BILAN DES FINANCEMENTS PAR SECTEUR D'ACTIVITÉS 2018

REGION	WILAYA	Total PNR octroyés																Total programme PNR&ANIP			Emplois créés
		Agriculture		TPI		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche							
		F	H	Montants	F	H	Montants	F	H	Montants	F	H	Montants	F	H	Montants	F	H	Total	Montant	
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0																0	0	0,00	
	BATNA																	0	0	0,00	
	JIJEL																	0	0	0,00	
	MILA	2	10	600 000,00	24	3	1 439 357,00	0	7	640 000,00	2	2	279 997,49	6	0	240 000,00	0	0	0	0	0	0	0	0	34	22	56	3 199 354,49	35
TOTAL		2	10	600 000	24	3	1 439 357	0	7	640 000	2	2	279 997	6	0	240 000	0	0	0	0	0	0	0	0	34	22	56	3 199 354,49	

الملحق رقم 02:

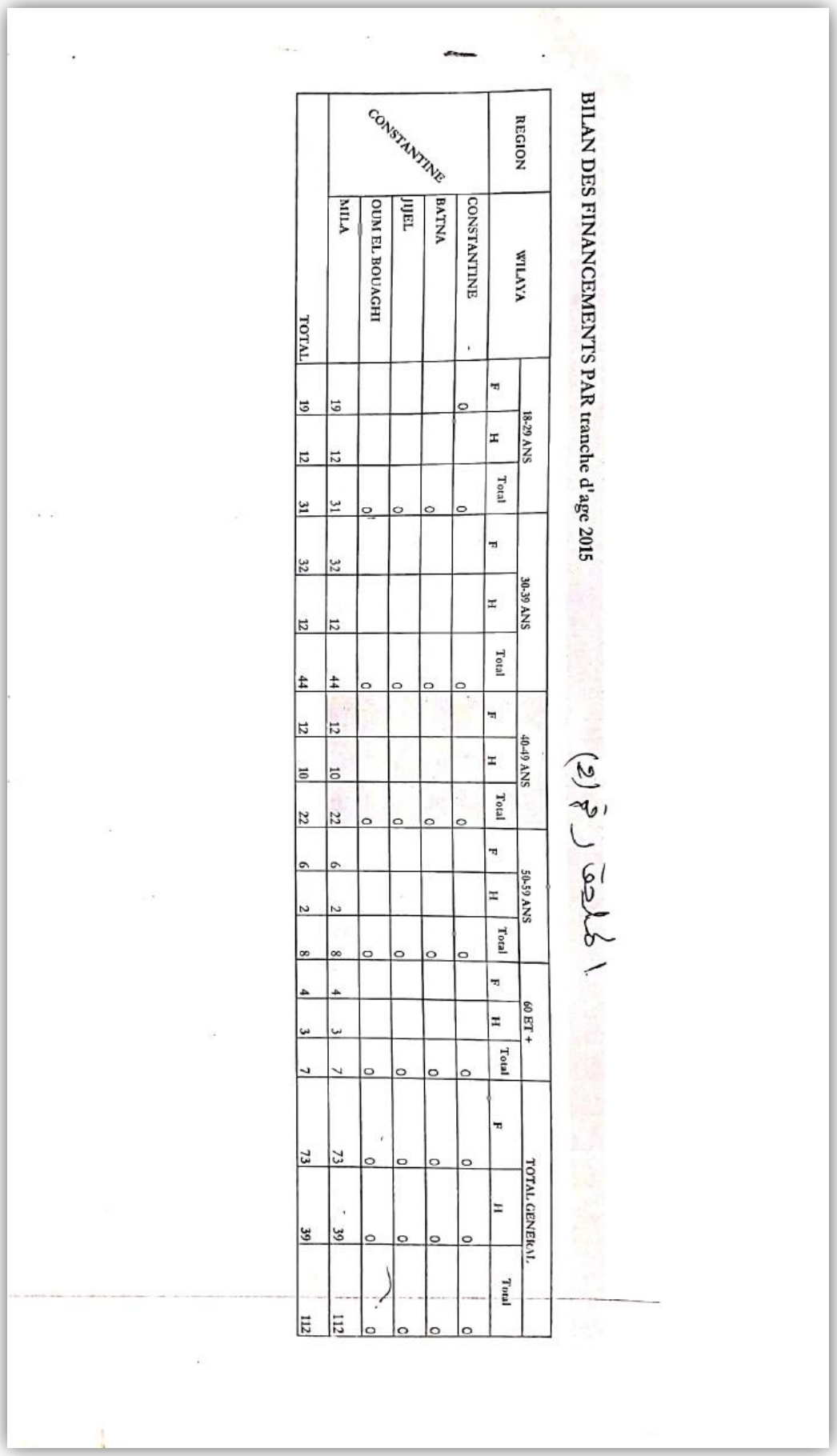

ملحق رقم (2)

BILAN DES FINANCEMENTS PAR tranche d'age 2015

REGION	WILAYA	18-29 ANS			30-39 ANS			40-49 ANS			50-59 ANS			60 ET +			TOTAL-GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE -	0		0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	19	12	31	32	12	44	12	10	22	6	2	8	4	3	7	73	39	112
TOTAL		19	12	31	32	12	44	12	10	22	6	2	8	4	3	7	73	39	112

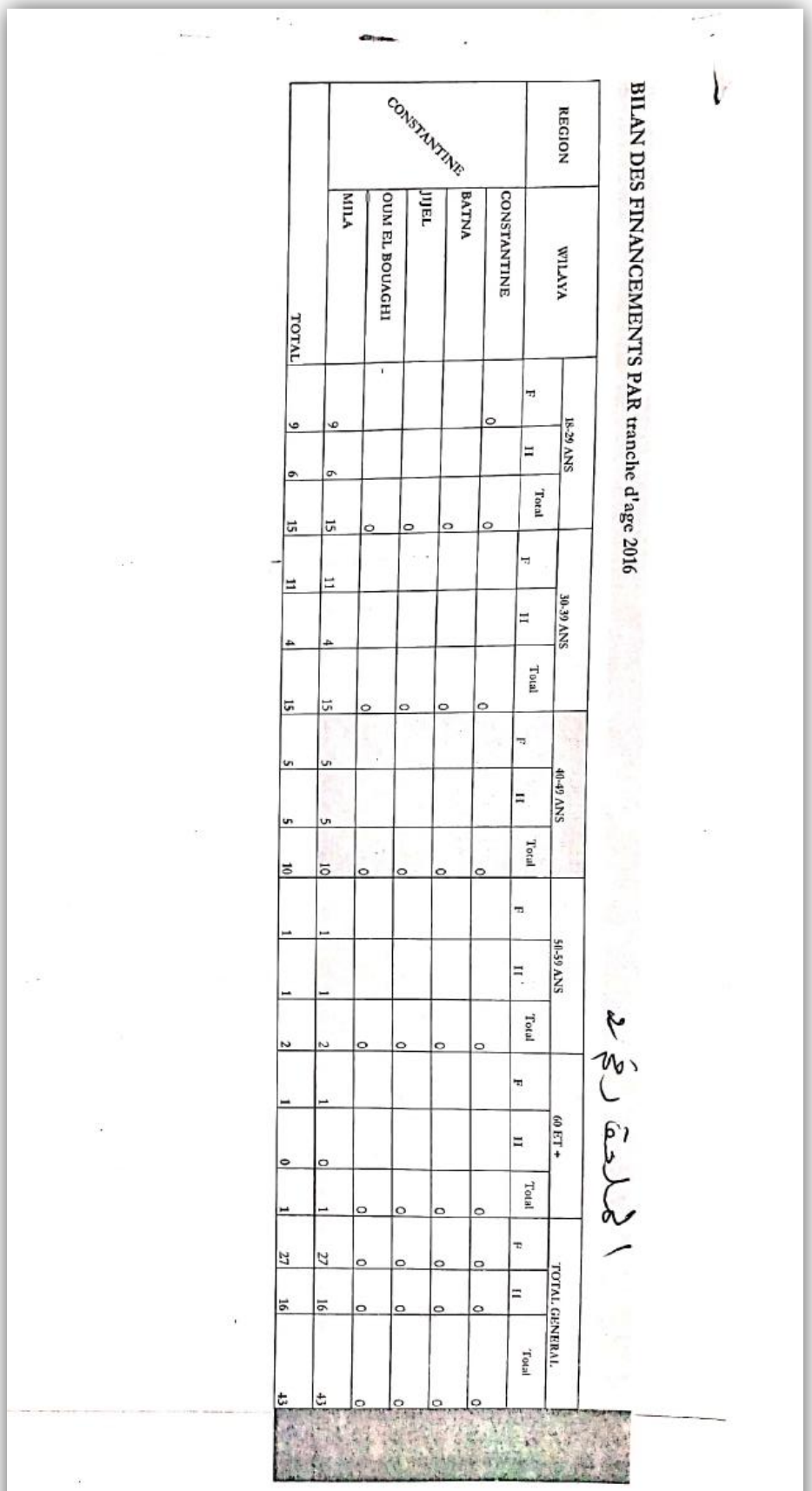

BILAN DES FINANCEMENTS PAR tranche d'age 2016

REGION	WILAYA	18-29 ANS			30-39 ANS			40-49 ANS			50-59 ANS			60 ET +			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI	-		0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	9	6	15	11	4	15	5	5	10	1	1	2	1	0	1	27	16	43
TOTAL		9	6	15	11	4	15	5	5	10	1	1	2	1	0	1	27	16	43

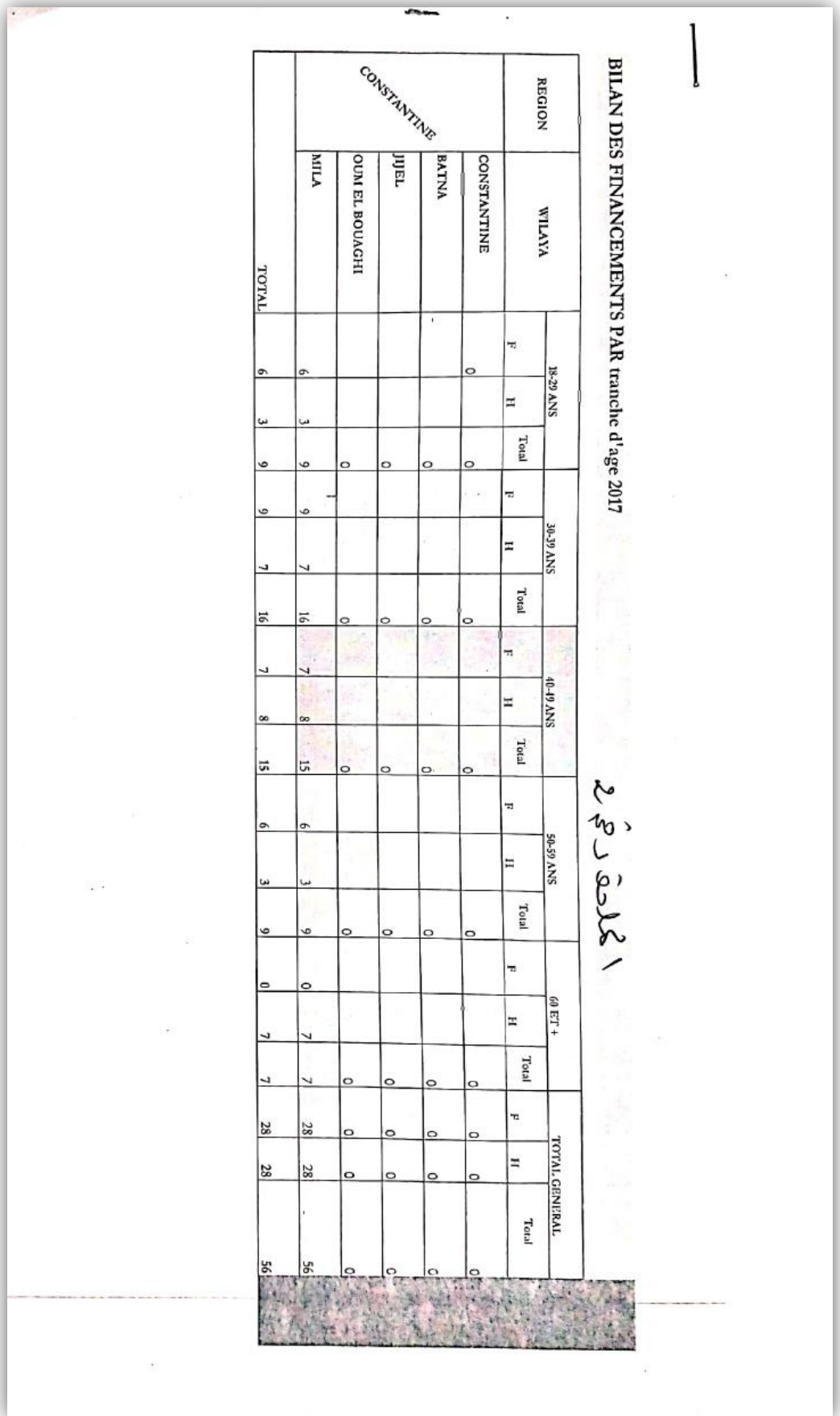

BILAN DES FINANCEMENTS PAR tranche d'age 2017

REGION	WILAYA	18-29 ANS			30-39 ANS			40-49 ANS			50-59 ANS			60 ET +			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA	-		0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	6	3	9	9	7	16	7	8	15	6	3	9	0	7	7	28	28	56
TOTAL		6	3	9	9	7	16	7	8	15	6	3	9	0	7	7	28	28	56

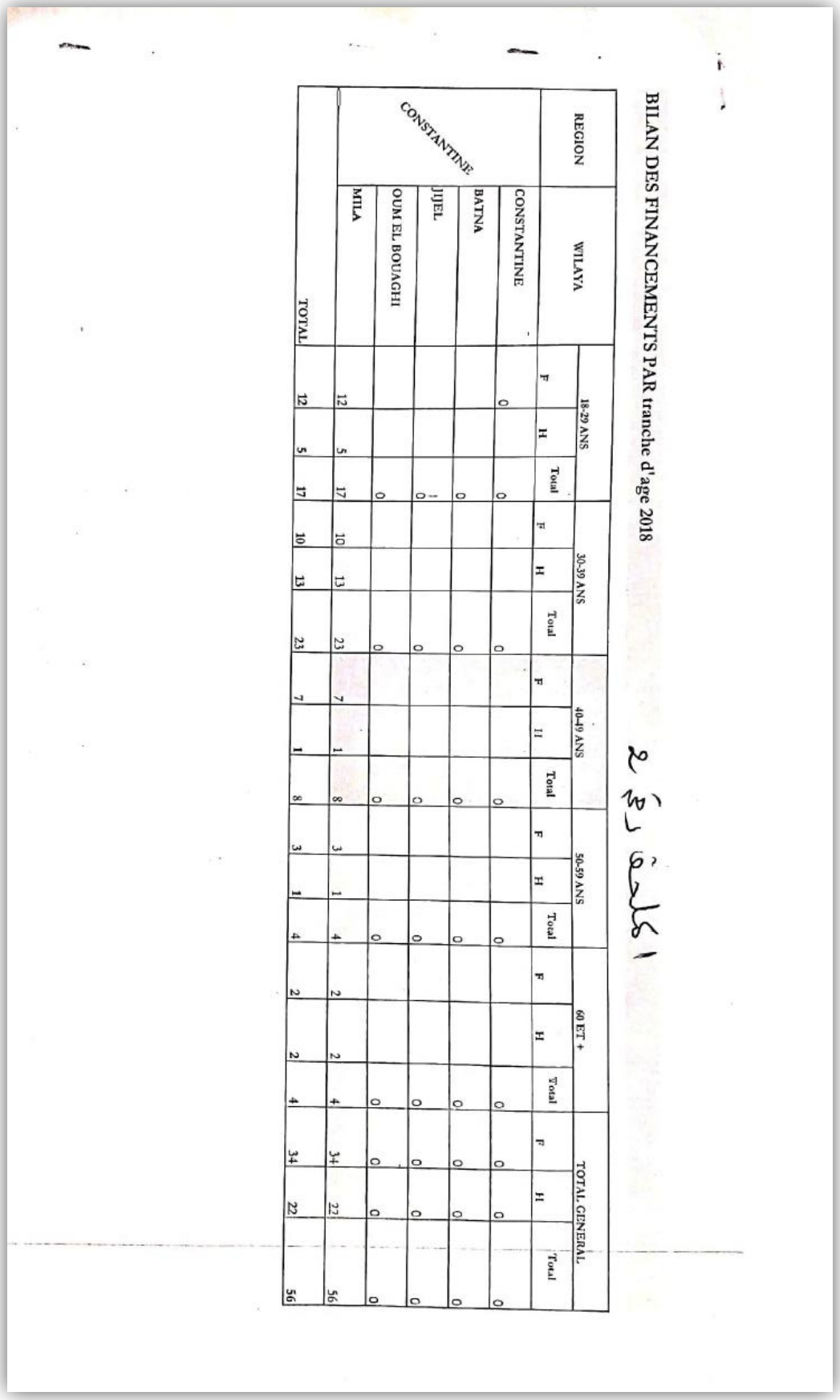

BILAN DES FINANCEMENTS PAR tranche d'age 2018

ملحق رقم 4

REGION	WILAYA	18-29 ANS			30-39 ANS			40-49 ANS			50-59 ANS			60 ET +			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			10			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	12	5	17	10	13	23	7	1	8	3	1	4	2	2	4	34	22	56
TOTAL		12	5	17	10	13	23	7	1	8	3	1	4	2	2	4	34	22	56

الملحق رقم: 03

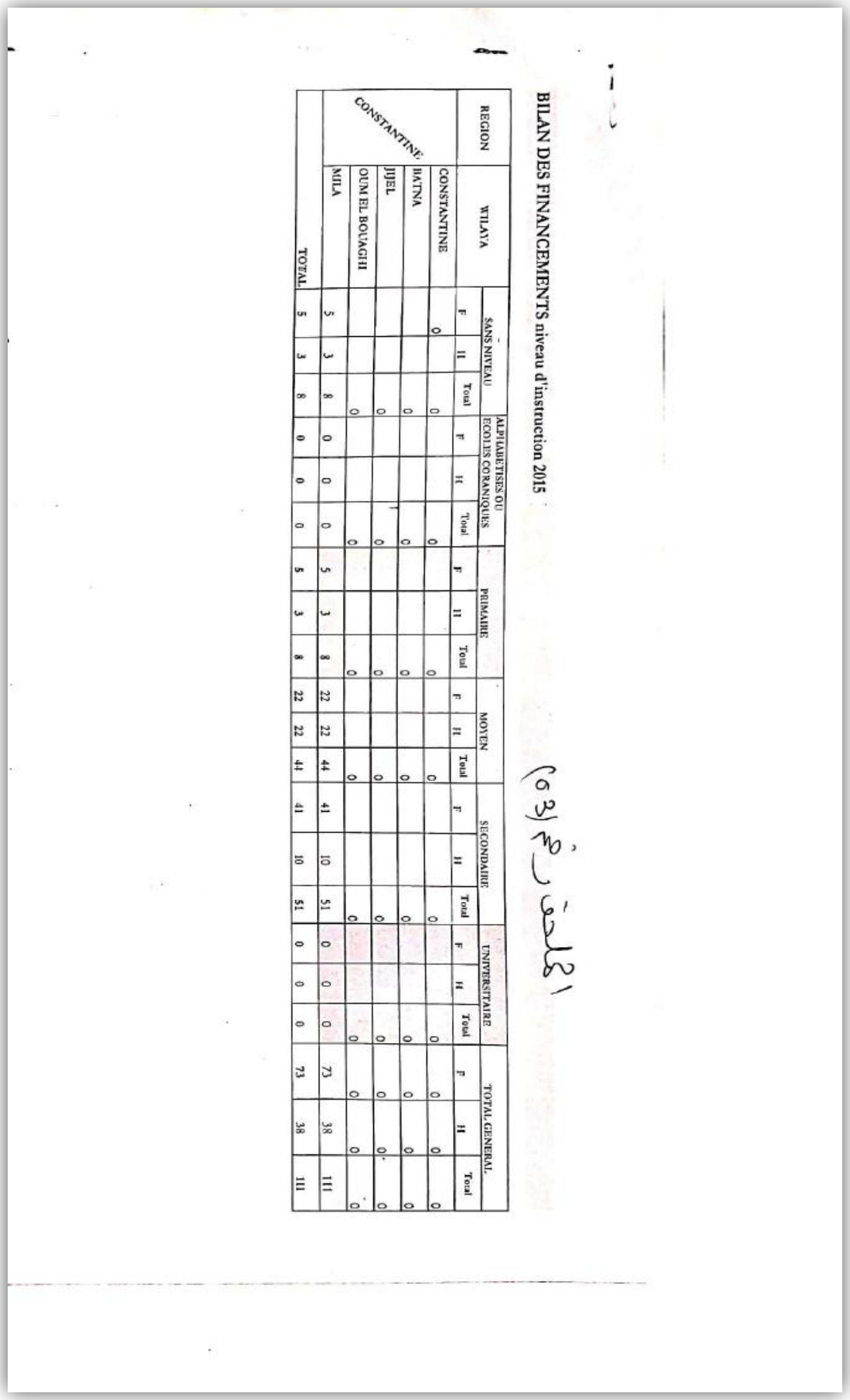

الملحق رقم (03)

BILAN DES FINANCEMENTS niveau d'instruction 2015

REGION	WILAYA	SANS NIVEAU			ALPHABETISES OU ECOLES CORANIQUES			PRIMAIRE			MOYEN			SECONDAIRE			UNIVERSITAIRE			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	5	3	8	0	0	0	5	3	8	22	22	44	41	10	51	0	0	0	73	38	111
TOTAL		5	3	8	0	0	0	5	3	8	22	22	44	41	10	51	0	0	0	73	38	111

الملحق رقم 3

BILAN DES FINANCEMENTS niveau d'instruction 2016

REGION	WILAYA	SANS NIVEAU			ALPHABETISES OU ECOLES CORANIQUES			PRIMAIRE			MOYEN			SECONDAIRE			UNIVERSITTAIRE			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	1	0	1	0	0	0	1	2	3	11	8	19	14	6	20	0	0	0	27	16	43
TOTAL		1	0	1	0	0	0	1	2	3	11	8	19	14	6	20	0	0	0	27	16	43

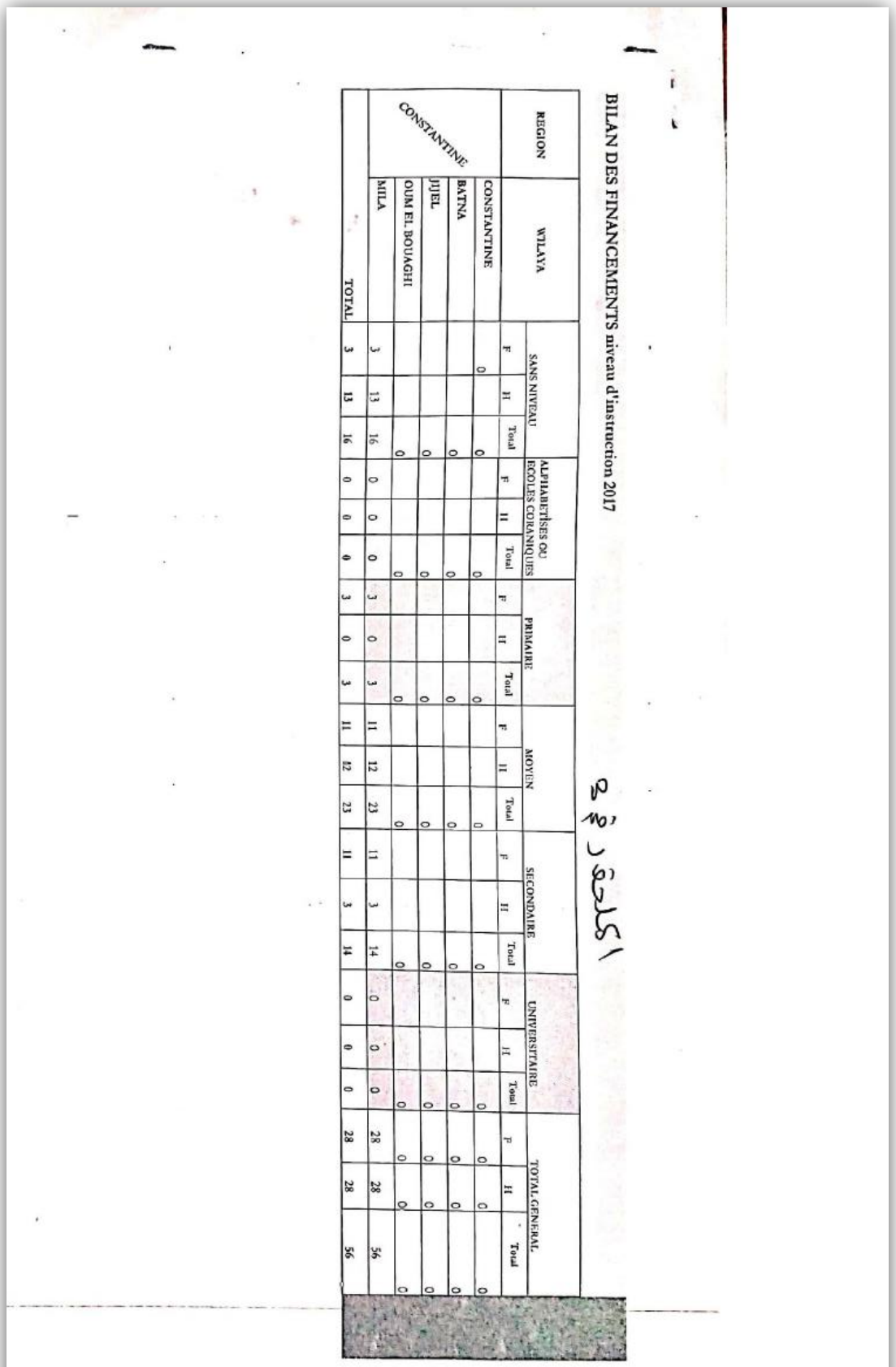

BILAN DES FINANCEMENTS niveau d'instruction 2017

REGION	WILAYA	SANS NIVEAU			ALPHABETISES OU ECOLES CORANIQUES			PRIMAIRE			MOYEN			SECONDAIRE			UNIVERSITAIRE			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	3	13	16	0	0	0	3	0	3	11	12	23	11	3	14	0	0	0	28	28	56
TOTAL		3	13	16	0	0	0	3	0	3	11	12	23	11	3	14	0	0	0	28	28	56

BILAN DES FINANCEMENTS niveau d'instruction 2018

الملحق رقم 3

REGION	WILAYA	SANS NIVEAU			ALPHABETISES OU ECOLES CORANIQUES			PRIMAIRE			MOYEN			SECONDAIRE			UNIVERSITAIRE			TOTAL GENERAL		
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE	0		0			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI			0			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	2	1	3	0	0	0	3	2	5	19	10	29	7	6	13	3	3	6	34	22	56
TOTAL		2	1	3	0	0	0	3	2	5	19	10	29	7	6	13	3	3	6	34	22	56

الملحق رقم : 04

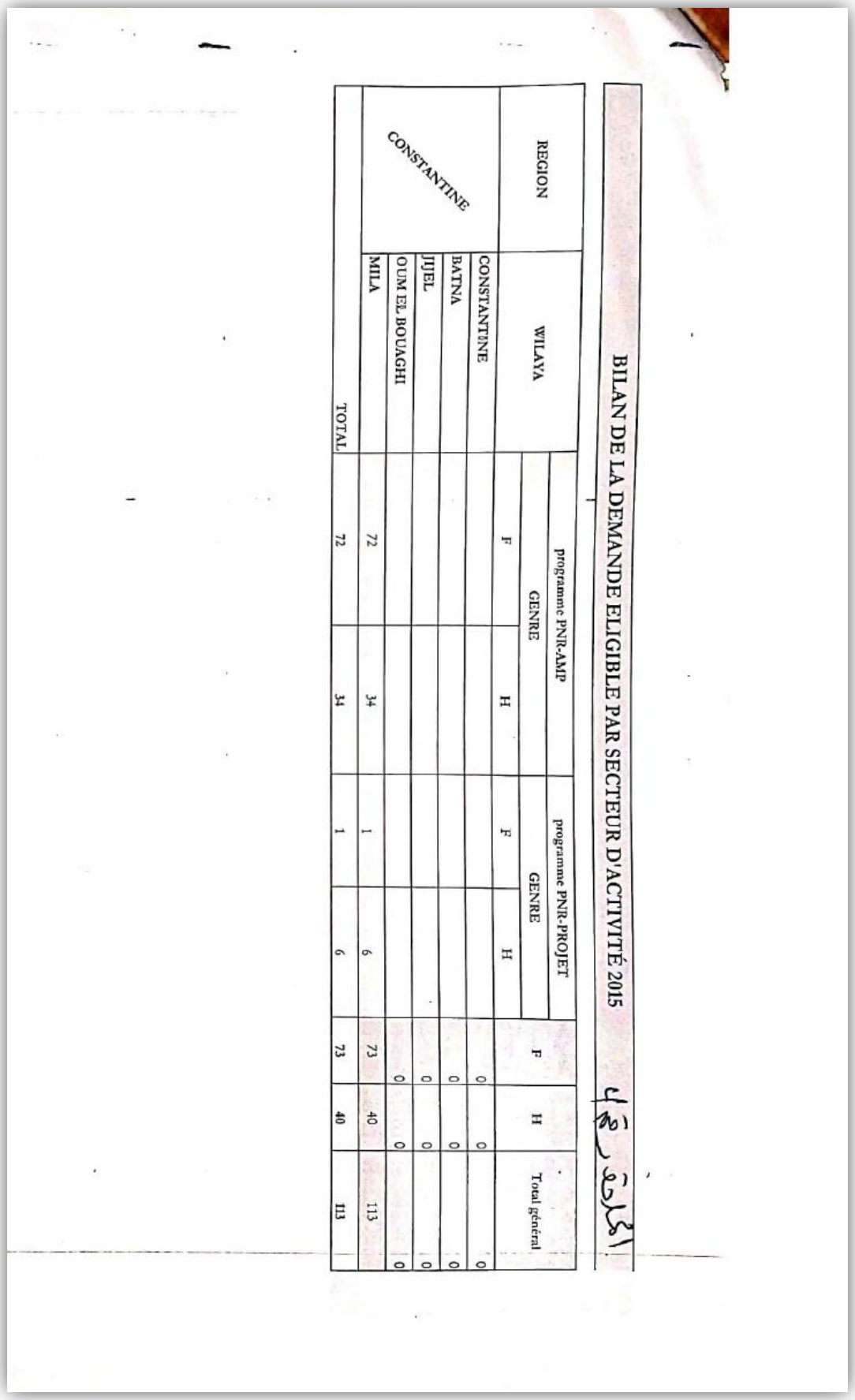

BILAN DE LA DEMANDE ELIGIBLE PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ 2015

الملحق رقم

REGION	WILAYA	programme PNR-AMP		programme PNR-PROJET		F	H	Total général
		GENRE		GENRE				
		F	H	F	H			
CONSTANTINE	CONSTANTINE					0	0	0
	BATNA					0	0	0
	JIJEL					0	0	0
	OUM EL BOUAGHI					0	0	0
	MILA	72	34	1	6	73	40	113
TOTAL		72	34	1	6	73	40	113

BILAN DE LA DEMANDE ELIGIBLE PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ 2016 الملحق رقم 4

REGION	WILAYA	programme PNR-AMP		programme PNR-PROJET		F	H	Total général
		GENRE		GENRE				
		F	H	F	H			
CONSTANTINE	CONSTANTINE					0	0	0
	BATNA					0	0	0
	JIJEL					0	0	0
	OUM EL BOUAGHI					0	0	0
	MILA	28	14	0	2	28	16	44
TOTAL		28	14	0	2	28	16	44

BILAN DE LA DEMANDE ELIGIBLE PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ 2017 الملحق رقم 4

REGION	WILAYA	programme PNR-AMP		programme PNR-PROJET		F	H	Total général
		GENRE		GENRE				
		F	H	F	H			
CONSTANTINE	CONSTANTINE					0	0	0
	BATNA					0	0	0
	JIJEL					0	0	0
	OUM EL BOUAGHI					0	0	0
	MILA	28	24	0	5	28	29	57
TOTAL		28	24	0	5	28	29	57

الملحق رقم (04)

BILAN DE LA DEMANDE ELIGIBLE PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ 2018

REGION	WILAYA	programme PNR-AMP		programme PNR-PROJET		F	H	Total général
		GENRE		GENRE				
		F	H	F	H			
CONSTANTINE	CONSTANTINE					0	0	0
	BATNA					0	0	0
	JIJEL					0	0	0
	OUM EL BOUAGHI					0	0	0
	MILA	57	21	2	9	59	30	89
TOTAL		57	21	2	9	59	30	89

الملحق رقم: 05

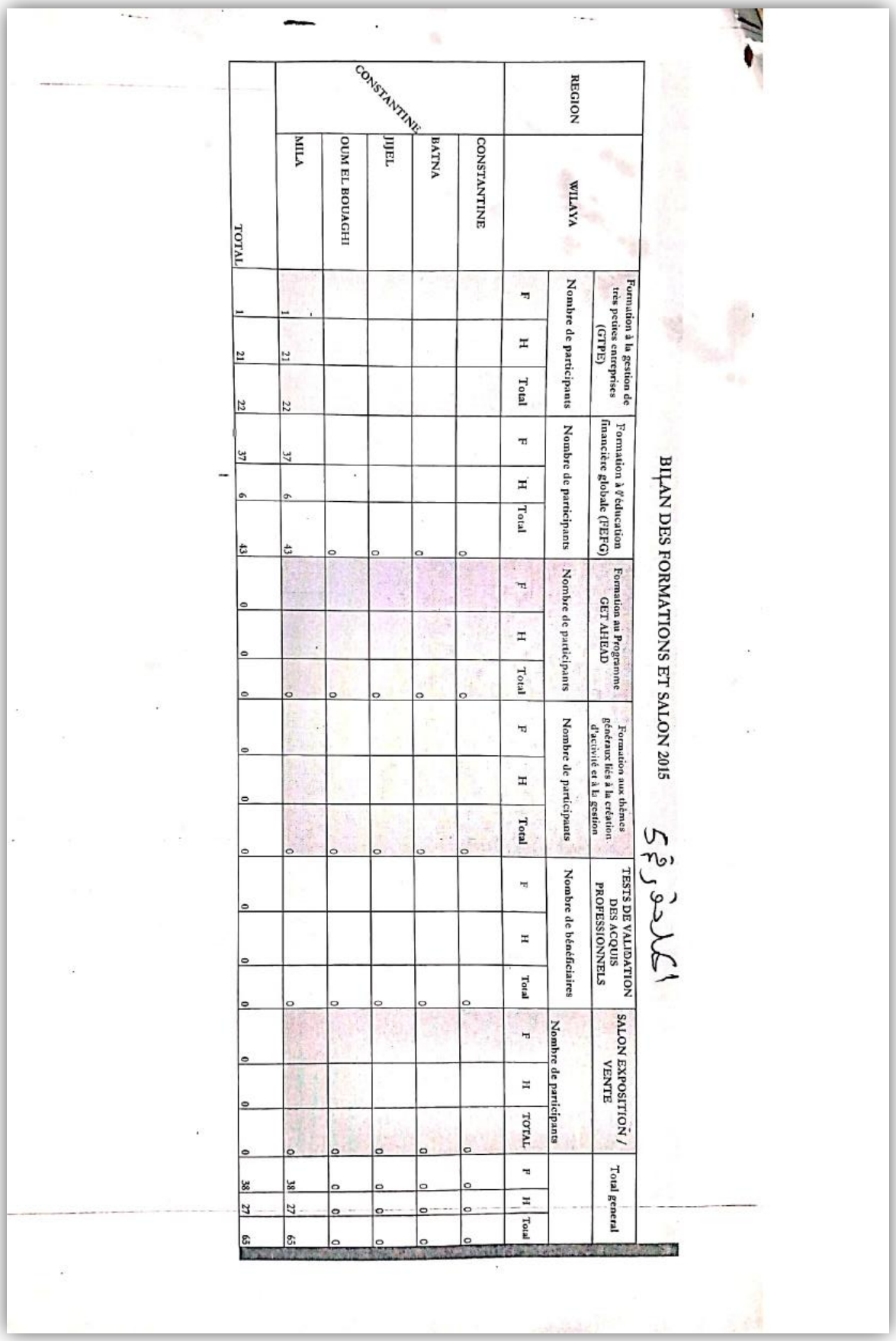

BILAN DES FORMATIONS ET SALON 2015

الملحق رقم 5

REGION	WILAYA	Formation à la gestion de très petites entreprises (GTPE)			Formation à l'éducation financière globale (FEFG)			Formation au Programme GET AHEAD			Formation aux thèmes généraux liés à la création d'activité et à la gestion			TESTS DE VALIDATION DES ACQUIS PROFESSIONNELS			SALON EXPOSITION / VENTE			Total general		
		Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de bénéficiaires			Nombre de participants					
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	TOTAL	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE						0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA						0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL						0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI						0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	1	21	22	37	6	43			0			0			0			0	38	27	65
TOTAL		1	21	22	37	6	43	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	38	27	65

BILAN DES FORMATIONS ET SALON 2016

الملحق رقم 5

REGION	WILAYA	Formation à la gestion de très petites entreprises (GTPE)			Formation à l'éducation financière globale (FEFG)			Formation au Programme GET AHEAD			Formation aux thèmes généraux liés à la création d'activité et à la gestion			TESTS DE VALIDATION DES ACQUIS PROFESSIONNELS			SALON EXPOSITION / VENTE			Total general		
		Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de bénéficiaires			Nombre de participants					
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	TOTAL	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE						0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA						0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL						0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI						0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	1	22	23	27	12	39			0			0			0			0	28	34	62
TOTAL		1	22	23	27	12	39	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	28	34	62

BILAN DES FORMATIONS ET SALON 2017

الملحق رقم 5

REGION	WILAYA	Formation à la gestion de très petites entreprises (GTPE)			Formation à l'éducation financière globale (FEFG)			Formation au Programme GET AHEAD			Formation aux thèmes généraux liés à la création d'activité et à la gestion			TESTS DE VALIDATION DES ACQUIS PROFESSIONNELS			SALON EXPOSITION / VENTE			Total general		
		Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de bénéficiaires			Nombre de participants					
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	TOTAL	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE						0			0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA						0			0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL						0			0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI						0			0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	1	13	14	15	20	35			0			0			0			0			0	16	33	49
TOTAL		1	13	14	15	20	35	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	16	33	49			

BILAN DES FORMATIONS ET SALON 2018 الملحق رقم (05)

REGION	WILAYA	Formation à la gestion de très petites entreprises (GTPE)			Formation à l'éducation financière globale (FEFG)			Formation au Programme GET AHEAD			Formation aux thèmes généraux liés à la création d'activité et à la gestion			TESTS DE VALIDATION DES ACQUIS PROFESSIONNELS			SALON EXPOSITION / VENTE			Total general		
		Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de participants			Nombre de bénéficiaires			Nombre de participants					
		F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	Total	F	H	TOTAL	F	H	Total
CONSTANTINE	CONSTANTINE						0			0			0			0			0	0	0	0
	BATNA						0			0			0			0			0	0	0	0
	JIJEL						0			0			0			0			0	0	0	0
	OUM EL BOUAGHI						0			0			0			0			0	0	0	0
	MILA	7	6	13	37	16	53			0			0			0			0	44	22	66
TOTAL		7	6	13	37	16	53	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	44	22	66

الحَمدُ للهِ

الَّذِي بِنعمَتِهِ تَتِمُ الصَالِحَات